منية المريد

في أدب المفيد والمستفيد

تأليف

الشيخ زين الدين بن علي العاملي قدس سره

المعروف بالشهيد الثاني

(٩١١ ٩٦٥ هـ)

تحقيق

رضا المختاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان

ما لم يعلم ، وصلى الله على حبيبه وعبده ونبيه محمد ،

أفضل من علم وعلم ، وعلى آله وأصحابه

المتأدبين بآدابه وسلم .

أما بعد ، فإن كمال الانسان هو بالعلم ، الذي يضاهي به ملائكة السماء ، ويستحق به رفيع الدرجات في العقبى مع جميل الثناء في الدنيا ، ويتفضل مداده على دماء الشهداء ، وتضع الملائكة أجنحتها تحت رجليه إذا مشى ، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في الماء ، ويفضل نومة ليلة من لياليه على عبادة العابد سبعين سنة . وناهيك بذلك جلالة وعظما .

لكن ليس جميع العلم يوجب الزلفى ، ولا تحصيله كيف اتفق يثمر الرضا ، بل لتحصيله شرائط ، ولترتيبه ضوابط ، وللمتلبس به آداب ووظائف ، ولطلبه أوضاع ومعارف ، لابد لمن أراد شيئا منه من الوقوف عليها ، والرجوع في مطلوبه إليها ، لئلا يضيع سعيه ولا يخمد جده ، وكم رأينا بغاة هذا العلم الشريف دأبوا في تحصيله ، وأجهدوا نفوسهم في طلبة ونيله ، ثم

بعضهم لم يجد لذلك الطلب ثمرة ولا حصل منه على غاية معتبرة . وبعضهم حصل شيئا منه في مدة مديدة طويلة ، كان يمكنه تحصيل أضعافه في برهة يسيرة قليلة ، وبعضهم لم يزده العلم إلا بعدا عن الله تعالى وقسوة مظلما ، مع قول الله سبحانه وهو أصدق القائلين : " إنما يخشى الله من عباده العلماء " وما كان سبب ذلك وغيره من القواطع الصادة لهم عن بلوغ الكمال إلا اخلالهم بمراعاة الأمور المعتبرة من الشرائط والآداب ، وغيرها من الأحوال . وقد وفق الله سبحانه بمنه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بـ" منار القاصدين في أسرار معالم الدين " ٢ لتفصيل جملة شريفة من هذه الأحكام ، مغنية لمن وقف عليه من الأنام .

وقد رأينا في هذه الرسالة إفراد نبذة من شرائط العلم وآدابه ، وما يتبع ذلك من وظائفه ، نافعة إن شاء الله تعالى لمن تدبرها ، موصلة له إلا بغيته إذا راعاها ونقشها على صحائف خاطره وكررها ، مستنبطة من كلام الله تعالى وكلام رسوله والأئمة عليهم السلام ، وكان أساطين الحكمة والدين والعلماء

الراسخين ، وسميتها " منية المريد في أدب المفيد والمستفيد " .

وأنا أسأل الله تعالى من فضله العميم ، وجوده القديم أن ينفع بها نفسي وخاصتي وأحبائي ، ومن يوفق لها من المسلمين ، وأن يجزل عليها أجرى وثوابي ويثبت لي بها قدم صدق يوم الدين ، إنه جواد كريم .

وهي مرتبة على مقدمة وأبواب وخاتمة :

فصل الاول : شواهد نقليه

شواهد من القرآن

[في فصل العلم من القرآن]

أما المقدمة

فتشتمل على جملة من التنبيه على فضله من الكتاب والسنة والأثر ودليل العقل ، وفضل حامليه ومتعلميه واهتمام الله سبحانه بشأنهم وتمييزهم عم سواهم

إعلم أن الله سبحانه جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي طرا ، وكفى بذلك جلالة وفخرا ، قال الله تعالى في محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لأولي الألباب :

الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما .

وكفى بهذا الآية دليل على شرف العلم ، لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ، ومدار كل معرفة ، وجعل سبحانه العلم أعلى شرف ، وأول منة امتن بها على ابن آدم بعد خلقه وإبرازه من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود فقال سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وآله :

اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الانسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان ما لم يعلم

فتأمل كيف افتتح كتابه الكريم المجيد - الذي

لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

- بنعمة الايجاد ، ثم أردها بنعمة العلم ، فلو كان ثم منة أو توجد نعمة بعد نعمة الايجاد هي أعلى من العلم لما خصه الله تعالى بذلك ، وصدر به نور الهداية ، وطريق الدلالة على الصراط المستقيم الآخذ بحجزة البراعة ، ودقائق المعاني وحقائق البلاغة .

وقد قيل وفي وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة - التي قد اشتمل بعضها على خلق الانسان من علق ، وفي بعضها تعليمه ما لم يعلم ، ليحصل النظم البديع في ترتيب آياته - : إنه تعالى ذكر أول حال الانسان ، وهو كونه علقه ، مع أنها أخس الأشياء ، وآخر حاله ، في تلك الدرجة التي هي غاية الخساسة ، فصرت في آخر حالك في هذه الدرجة التي هي الغاية في الشرف والنفاسة ، وهذا إنما يتم لو كان العلم أشرف المراتب ، إذ لو كان غير أشرف لكان ذكر ذلك الشئ في هذا المقام أولى .

ووجه آخر : أنه تعالى قال :

وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسان ما لم يعلم .

.

وقد تقرر في أصول الفقه : " أن ترتب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة " ، وهذا يدل على أن الله سبحانه اختص بوصف الأكرمية ، لأنه علم الانسان العلم ، فلو كان شئ أفضل من العلم وأنفس لكان اقترانه بالأكرمية المؤداة بأفعل التفضيل أولى .

وبني الله سبحانه ترتب قبول الحق والاخذ به على التذكر ، والتذكر على الخشية . وصر الخشية في العلماء ، فقال : سيذكر من يخشى و : إنما يخشى الله من عباده العلماء .

وسمى الله سبحانه العلم بالحكمة ، وعظم أمر الحكمة فقال :

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خير كثيرا .

وحاصل ما فسره في الحكمة مواعظ القرآن والعلم والفهم والنبوة في قوله تعالى :

" ومن يؤت الحكمة " وآتيناه الحكم صبيا " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة " والكل يرجع إلى العلم .

ورجح العالمين على كل من سواهم ، فقال سبحانه :

هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب .

وفرق في كتابه العزيز بين عشرة : بين الخبيث والطيب - : قل لا يستوي الخبيث والطيب - وبين الأعمى والبصير ، والظلمة والنور ، والجنة والنار ، والظل والحرور . وإذا تأملت تفسير ذلك وجدت مرجعه جميعا إلى العلم .

وقرن سبحانه أولى العلم بنفسه وملائكته ، فقال :

شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم .

وزاد في إكرامهم على ذلك مع الاقتران المذكور ، بقوله تعالى :

وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم .

وبقوله تعالى :

قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب .

وقال تعالى :

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ،

وقد ذكر الله سبحانه الدرجات لأربعة أصناف :

للمؤمنين من أهل بدر :

إنما المؤمنون الذين إذ ذكر الله وجلت قلوبهم ،

إلى قوله :

لهم درجات عند ربهم ،

وللمجاهدين : وفضل الله المجاهدين ،

ولمن عمل الصالحات : ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى ،

وللعلماء :

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات .

ففضل أهد بدر على غيرهم من المؤمنين بدرجات ، وفضل العلماء على جميع الأصناف بدرجات ، فوجب كون العلماء أفضل الناس .

وقد خص الله سبحانه في كتابه العلماء بخمس مناقب :

الأولى : الايمان :

والراسخون في العلم يقولون آمنا به ،

الثانية : التوحيد :

شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ،

الثالثة : البكاء والحزن :

إن الذين أتوا العلم من قبله

إلى قوله : ويخرون للأذقان يبكون ،

الرابعة : الخشوع :

إن الذين أوتوا العلم من قبله الآية ،

الخامسة : الخشية :

إنما يخشى الله من عباده العلماء.

وقال تعالى مخاطبا لنبيه آمرا له مع ما آتاه من العلم والحكمة :

وقل رب زدني علما

وقال تعالى :

بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

وقال تعالى :

وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون.

فهذه نبذة من فضائله التي نبه الله عليها في كتابه الكريم .

شواهد من السنة

[فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وفي فضل العلم]

وأما السنة فهي في ذلك كثيرة تنبو عن الحصر .

فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله :

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

وقوله صلى الله عليه وآله :

طلب العلم فريضة على كل مسلم .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من طلب علما فأدركه كتب الله له كفلين من الاجر ، ومن طلب علما فلم يدركه كتب الله له كفلا من الاجر .

و قوله صلى الله عليه وآله :

من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين ، فوا الذين نفسي بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ، وبنى الله له بكل قدم مدينة في الجنة ، ويمشي على الأرض وهي تستغفر له ، ويمسي ويصبح مغفورا له ، وشهدت الملائكة أنهم عتقاء الله من النار.

وقوله صلى الله عليه وآله :

من طلب علم ، فهو كالصائم نهاره القائم ليله ، وإن بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من أن يكون أبو قبيس ذهبا فأنفقه في سبيل الله .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام كان بينه وبين الأنبياء درجة واحدة في الجنة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

فضل العالم على العابد سبعون ٥ درجة ، بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما ، وذلك لان الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها العالم فيزيلها ، والعابد يقبل على عبادته .

وقوله صلى الله عليه وآله :

فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع .

وقوله صلى الله عليه وآله .

من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا إلا حق ، وضالا إلى هدى كان عمله كعبادة أربعين عاما .

وقوله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام :

لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم .

وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ :

لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها .

وروي ذلك أنه قاله لعلي عليه السلام أيضا .

وقوله صلى الله عليه وآله :

رحم الله خلفائي : فقيل : يا رسول الله ! ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كثل غيث أصاب أرضا ، وكان منها طائفة طيبة ، فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب ٢ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس وشربوا منها ، وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به .

وقوله صلى الله عليه وآله :

لا حسد - يعني لا غبطة - إلا في اثنين : رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقض ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينقع به ، أو ولد صالح يدعو له .

وقوله صلى الله عليه وآله :

خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع .

وقوله صلى الله عليه وآله :

اطلبوا العلم ولو بالصين .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من غدا في طلب العلم أظلت عليه الملائكة ، وبورك له في معيشته ، ولم ينقص من

رزقه .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

نوم مع علم خير من صلاة على جهل .

وقوله صلى الله عليه وآله :

فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء . يهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست أو شك أن تضل الهداة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

أيما ناش نشأ في العلم والعبادة حتى يكبر أعطاه الله تعالى يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقا .

وقوله صلى الله عليه وآله :

يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة : إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان منكم ولا أبالي .

وقوله صلى الله عليه وآله :

ما جمع شئ إلى شئ أفضل من علم إلى حلم .

وقوله صلى الله عليه وآله :

ما تصدق الناس بصدقه مثل علم ينشر .

وقوله صلى الله عليه وآله :

وما أهدى المرء المسلم إلى أخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ، ويرده عن ردى .

وقوله صلى الله عليه وآله :

أفضل الصدقة أن يعلم المرء علما ثم يعلمه أخاه .

وقوله صلى الله عليه وآله :

العالم والمتعلم شريكان في الاجر ، ولا خير في سائر الناس .

وقوله صلى الله عليه وآله :

قليل العلم خير من كثير العبادة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من غدا إلى المسجد لا يريد إلى ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان له أجر معتمر تام العمرة ، ومن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو ليعلمه فله أجر حاج تام الحجة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ، ولا تكن الخامسة فتهلك .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إذا مررتم في رياض الجنة فارتعوا . قالوا : يا رسول الله ! وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ، فإن لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر ، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم .

قال بعض العلماء : حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق ، وتحج وأشباه ذلك .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا في المسجد مجلسان : مجلس يتفقهون ، ومجلس يعون الله تعالى ويسألونه ، فقال : كلا المجلسين إلى خير ، أما هؤلاء فيدعون الله ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل ، هؤلاء أفضل ، بالتعليم أرسلت . ثم قعد معهم .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله ، وهو في المسجد متكي على برد على أحمر ، فقلت له : يا رسول الله ! يا رسول الله ! إني جئت أطلب العلم . فقال :

مرحبا بطالب العلم ، إن طالب العلم لتحفة الملائكة بأجنحتها ، ثم يركب بعضها بعضا حتى يبلغوا سماء الدنيا من محبتهم لما يطلب .

وعن كثير بن قيس قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فأتاه رجل فقال : يا أبا الدرداء ! إني أتيتك من المدينة ، مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، الحديث بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : بما جاء بك تجارة ؟ قال : لا . فقال : ولا جاء بك غيره ؟ قال : لا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على

سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء . إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر .

وأسند بعض العلماء إلى أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي أنه قال : كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين ، فأسرعنا في المشي ، وكان معنا رجل ما جى فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة . كالمستهزئ ، فما زال عن مكانه حتى جفت رجلاه .

وأسند أيضا إلى أبي داود السجستاني أنه قال : كان في أصحاب الحديث رجل خليع إلى أن سمع بحديث النبي صلى الله عليه وآله :

إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ،

فجعل في رجليه مسمارين من حديد ، وقال صلى الله عليه وآله :

أريد أن أطأ أجنحة الملائكة ، فأصابته الآكلة في رجليه .

وذكر أبو عبد الله محمد بن إسماعيل التميمي هذه الحكاية في " شرح مسلم "

وقال : فشلت رجلاه وسائر أعضائه .

شواهد من الأئمة

[فيما روي عن طريق الخاصة في فضل العلم]

ومن طريق الخاصة ما رويناه بالاسناد الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال :

طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فاطلبوا العلم في مظانه واقتبسوه من أهله ، فإن تعلمه لله تعالى حسنة ، وطلبه عبادة ، والمذاكرة به تسبيح ، والعلم به جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة إلى الله تعالى ، لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة ، والمؤنس في الوحشة ، والصاحب في الغربة والوحدة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الاخلاء ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى آرائهم ، ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ، وفي صلواتها تبارك عليهم . ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى حيتان البحر وهوامه وسماع البر وأنعامه . إن العلم حياة القلوب من الجهل ، وضياء الابصار من الظلمة ، وقوة الأبدان من الضعف ، يبلغ بالعبد منازل الأخيار ، ومجالس الأبرار ، والدرجات العلا في الآخرة الأولى . الذكر فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يطاع الرب ويعبد ، وبه توصل الأرحام ، ويعرف الحلالوالحرام . والعلم إمام ، والعمل تابعه ، يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء ، فطوبى لمن لم يحرمه الله من حظه .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام :

أيها الناس اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به ، ألا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ، إن المال مقسوم مضمون لكم ، قد قسمه عادل بينكم ، وقد ضمنه وسيفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله [وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه .

وعنه عليه السلام :

العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ، وإذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه .

وعنه عليه السلام :

كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه ، وكف بالجهل ذما أن يبرأ منه من هو فيه .

وعنه عليه السلام أنه قال لكميل بن زياد :

يا كميل ! العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق .

وعنه عليه السلام أيضا :

العلم أفضل من المال بسبعة : الأول : أنه ميراث الأنبياء ، والمال ميراث الفراعنة ، الثاني : العلم لا ينقص بالنفقة ، والمال ينقص بها ، الثالث : يحتاج المال إلى الحافظ ، والعلم يحفظ صاحبه ، الرابع : العلم يدخل في الكفن ويبغى المال ، الخامس : المال يحصل للمؤمن والكافر ، والعلم لا يحصل إلا للمؤمن ، السادس : جميع الناس يحتاجون إلى العالم في أمر دينهم ، ولا يحتاجون إلى صاحب المال ، السابع : العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه .

وعنه عليه السلام :

قيمة كل امرئ ما يعلمه ، وفي لفظ آخر : ما يحسنه .

وعن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام :

لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ، إن الله تعالى أوحى إلى دانيال : أن أمقت عبادي إلى الجاهل المستخف بحق أهل العلم التارك للاقتداء بهم ، وأن أحب عبيدي إلي التقي الطالب للثواب الجزيل ، اللازم للعلماء ، التابع للحلماء القابل عن الحكماء.

وعن الباقر عليه السلام قال :

من علم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئا ، ومن علم باب ضلالة كان عليه مثل أوزار من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئا.

وعنه عليه السلام :

عالم ينتفع بعلمه أفضل من سبعين ألف عابد.

وعنه عليه السلام :

إن الذي يعلم العلم منكم له أجر المتعلم ، وله الفضل عليه ، فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه إخوانكم كما علمكموه العلماء.

وعنه عليه السلام :

لمجلس أجلسه إلى من أثق به أوثق في نفسي من عمل سنة.

وعن الصادق عليه السلام :

من علم خيرا فله مثل أجر من عمل به . قلت : فان علمه غيره يجري ذلك له ؟ قال : إن علمه الناس كلهم جرى له . قلت : فإن مات ؟ قال : وإن مات.

وعنه عليه السلام قال :

تفقهوا في الدين ، فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي ، وإن الله عز وجل يقول في كتابه : " ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ".

وعنه عليه السلام :

عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعرابا ، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يزك له عملا.

وعنه عليه السلام :

لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا.

وعنه عليه السلام :

إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وعنه عليه السلام :

إذا أراد الله بعد خيرا فقهه في الدين.

وقال معاوية بن عمار للصادق عليه السلام : رجل رواية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعله عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل ؟ قال : الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

وعنه عليه السلام قال :

ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه.

وعنه عليه السلام :

إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام لا يسدها شئ.

وعن الكاظم عليه السلام قال :

إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد منها أعماله ، وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شئ ، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها.

وعنه عليه السلام قال :

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد ، فإذا جماعة قد أطافوا برجل ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : علامة ، فقال : وما العلامة ؟ فقالوا : أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها ، وأيام الجاهلية والاشعار العربية ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله : ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادله ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل

شواهد من الأحاديث و التفاسير

[في ما روي عن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام في فضل العلم]

من " تفسير العسكري " عليه السلام في قوله تعالى :

وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله إلى قوله " واليتامى "،

قال الإمام عليه السلام : وأما قوله عز وجل " واليتامى " فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

حث الله تعالى على بر اليتامى لانقطاعهم عن آبائهم ، فمن صانهم صانه الله ، ومن أكرمهم أكرمه الله ، ومن مسح يده برأس يتيم رفقا به جعل الله تعالى له في الجنة بكل شعرة مرت تحت يده قصرا أوسع من الدنيا بما فيها ، وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وهم فيها خالدون .

قال الإمام عليه السلام :

وأشد من يتم هذا اليتيم يتيم انقطع عن إمامه ، لا يقدر على الوصول إليه ، ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه ، ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا ، فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ، ألا فمن هداه وأرشده وعلمه شريعتنا ، كان معنا في الرفيق الأعلى . حدثني بذلك أبي عن أبيه عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال علي عليه السلام :

من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا ، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه به ، جاء يوم القيامة على رأسه تاج من نور يضئ لأهل تلك العرصات ، وحلة لا يقوم لأقل سلك منها الدنيا بحذافيرها . ثم ينادي مناد : هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد ، ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله ، فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات إلى نزه الجنان ، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيرا ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلا أو أوضح له عن شبهة .

قال عليه السلام :

وحضرت امرأة عند فاطمة الصديقة عليها السلام ، فقالت : إن لي والدة ضعيفة ، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شئ ، وقد بعثتني إليك أسألك ، فأجابتها عن ذلك ، ثم ثنت فأجابت ، ثم ثلثت ، إلى أن عشرت فأجابت ، ثم خجلت من الكثرة ، وقالت : لا أشق عليك يا بنت رسول الله . قالت فاطمة عليها السلام : هاتي سلي عما بدا لك ، أرأيت من اكتري يصعد يوما إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار أيثقل عليه ؟ قالت : لا . فقالت أكريت [خ ل : اكتريت] أنا لكل مسألة بأكثر من ملء ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤا ، فأحرى أن لا يثقل علي ، سمعت أبي صلى الله عليه وآله يقول : إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على قدر كثرة علومهم ، وجدهم في إرشاد عباد الله ، حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور ، ثم ينادي منادي ربنا عز وجل : أيها الكافلون لأيتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم ! هؤلاء تلامذتكم ، والأيتام الذين كفلتموهم ، ونعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا ، فيخلعون على كل واحد من أولئك الأيتام على قدر ما أخذ عنهم من العلوم ،

حتى أن فيهم - يعني في الأيتام - لمن يخلع عليه مائة ألف حلة ، وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على من تعلم منهم ، ثم إن الله تعالى يقول : أعيدوا على هؤلاء العلماء الكافلين للأيتام حتى تتموا لهم خلعهم وتضعفوها ، فيتم لهم ما كان لهم قبل أن يخلعوا عليهم ، ويضاعف لهم ، وكذلك مرتبتهم ممن خلع عليهم على مرتبتهم . قالت فاطمة عليها السلام : يا أمة الله إن سلكا من تلك الخلع لأفضل مما طلعت عليه الشمس ألف ألف مرة ، وما فضل ما طلعت عليه الشمس ؟ فإنه مشوب بالتنغيص والكدر .

وقال الحسن بن علي عليهما السلام :

فضل كافل يتيم آل محمد [المنقطع] عن مواليه الناشب في [تيه] الجهل ، يخرجه من جهله ، ويوضح له ما اشتبه عليه [على فضل كافل يتيم] يطعمه ويسقيه ، كفضل الشمس على السها .

وقال الحسين بن علي عليهما السلام :

من كفل لنا يتيما ، قطعته عنا محنتنا باستتارنا ، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده بهداه [خ ل : وهداه] ، قال له الله عز وجل : يا أيها العبد الكريم المواسي ! إني أولى بهذا الكرم ، اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه ألف ألف قصر ، وضموا إليها ما يليق بها من سائر النعم .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام :

أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : حببني إلى خلقي ، وحبب خلقي إلي . قال : يا رب كيف أفعل ؟ قال : ذكرهم آلائي ونعمائي ليحبوني فلان ترد آبقا عن بابي أو ضالا عن فنائي ، أفضل لك من عبادة مائة سنة صيام [ظ بصيام] نهارها وقيام ليلها . قال موسى عليه السلام : ومن هذا العبد الآبق منك ؟ قال : العاصي المتمرد . قال : فمن الضال عن فنائك ؟ قال : الجاهل بإمام زمانه تعرفه ، الغائب عنه بعد ما عرفه ، الجاهل بشريعة دينه ، تعرفه شريعته ، وما يعبد به ربه ويتوصل به إلى مرضاته . قال علي [بن الحسين] عليهما السلام : فأبشروا معاشر علماء شيعتنا بالثواب الأعظم والجزاء الأوفر .

وقال محمد بن علي عليهما السلام :

العالم كمن معه شمعة تضئ للناسي ، فكل من أبصر بشمعته دعا له بخير ، كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة ، فكل من أضاءت له فخرج بها من حيرة ، أو نجا بها من جهل ، فهو من عتقائه من النار ، والله تعالى يعوضه عن ذلك بكل شعرة لمن أعتقه ما هو أفضل به من الصدقة بمائة ألف قنطار على غير الوجه الذي أمر الله عز وجل به ، بل تلك الصدقة وبال على صاحبها ، ولكن يعطيه الله ما هو أفضل من مائة ألف ركعة بين يدي الكعبة .

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام :

علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته ، ويمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا ، وعن أن يتسلط إبليس وشيعته النواصب ، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة ، لأنه يدفع عن أديان محبينا ، وذاك يدفع عن أبدانهم .

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام :

فقيه واحد ينقذ يتيما من أيتامنا ، المنقطعين عن مشاهدتنا ، والتعلم من علومنا أشد على إبليس من ألف عابد ، لان العابد همه ذات نفسه فقط ، وهذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وإمائه ، لينقذهم من يد إبليس ومردته ، وكذلك هو أفضل عند الله من ألف [ألف] عابد وألف ألف عابدة .

وقال علي بن موسى عليهما السلام :

يقال للعابد يوم القيامة : نعم الرجل كنت ، همتك ذات نفسك ، وكفيت الناس مؤونتك ، فادخل الجنة . ألا إن الفقيه من أفاض على الناس خيرة ، وأنقذهم من أعدائهم وفر عليهم نعم جنان الله ، وفصل [ظ : حصل] لهم رضوان الله تعالى . ويقال للفقيه : أيها الكافل لأيتام آل محمد - الهادي لضعفاء محبيه ومواليه ! قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك ، فيقف ، فيدخل الجنة معه فئام وفئام حتى قال عشرا ، وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين ؟

وقال محمد بن علي عليهما السلام :

إن من تكفل بأيتام آل محمد المنقطعين عن إمامهم ، المتحيرين في جهلهم ، الاسراء في أيدي شياطينهم وفي أيدي النواصب من أعدائنا ، فاستنقذهم منهم ، وأخرجهم من حيرتهم وقهر الشياطين برد وسواسهم ، وقهر الناصبين بحجج ربهم ودليل أئمتهم ، ليفضلوا عند الله على العابد بأفضل المواقع ، بأكثر من فضل السماء على الأرض والعرش على الكرسي والحجب على السماء ، وفضلهم على هذا العابد ١ كفضل القمر ليلة البدر على أخفى كوكب في السماء .

وقال علي بن محمد عليهما السلام :

لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم من العلماء الداعين إليه والدالين عليه ، والذابين عن دينه بحجج الله ، والمنقذين لضعفاء عباد الله - من شباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب - الذين يمسكون أزمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك السفينة سكانها ٢ ، لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله ، أولئك هم الأفضلون عن الله عز وجل .

وقال الحسن بن علي عليهما السلام :

يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا وأهل ولا يتنا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم ، وعلى رأس كل واحد منهم تاج بهاء ١ قد انبثت تلك الأنوار في عرصات القيامة ، ودورها مسيرة ثلاث مائة ألف سنة ، فشعاع تيجانهم

ينبث ، فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه من ظلمة الجهل وعلموه ، ومن حيرة التيه أخرجوه إلا تعلق بشعبة من أنوارهم فرفعتهم إلى العلو حتى يحاذي بهم فرق الجنان ، ثم ينزلونهم على منازلهم المعدة لهم في جوار أستاذيهم ومعلميهم ، وبحضرة أئمتهم الذين كانوا إليهم يدعون ، ولا يبقى ناصب من النواصب يصيبه من شعاع تلك التيجان إلا عميت عيناه ، وصمت أذناه ، وأخرس لسانه ، وتحول عليه أشد من لهب النيران ، فتحملهم حتى تدفعهم إلى الزبانية ، فتدعوهم إلى سواء الجحيم.

فهذه نبذة مما ورد في فضائل العلم من الحديث ، اقتصرنا عليها إيثارا للاختصار ومناسبة للرسالة .

شواهد من الحكمة القديمة

[في فضل العلم من الكتب السالفة والحكم القديمة]

ومن الحكمة القديمة :

قال لقمان لابنه :

يا بني اختر المجالس على عينك ، فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم ، فإن تكن عالما نفعك علمك وإن تكن جاهلا علموك ، ولعل الله أن يظلهم برحمته فتعمك معهم ، إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم ، فإن تكن عالما لم ينفعك علمك ، وإن كنت جاهلا يزيدوك جهلا ، ولعل الله أن يظلهم بعقوبة فتعمك معهم .

وفي التوراة : قال الله تعالى لموسى عليه السلام :

عظم الحكمة ، فإني لا أجعل الحكمة في قلب أحد إلا وأردت أن أغفر له ، فتعلمها ثم اعمل بها ، ثم أبدلها كي تنال بذلك كرامتي في الدنيا والآخرة

وفي الزبور :

قل لأحبار بني إسرائيل ورهبانهم : حادثوا من الناس الأتقياء فإن لم تجدوا فيهم تقيا ، فحادثوا العلماء ، فإن لم تجدوا عالما ، فحادثوا العقلاء ، فإن التقى والعلم والعقل ثلاث مراتب ما جعلت واحدة منهن في خلقي ، وأنا أريد هلاكه .

قيل :

وإنما قدم التقى ، لان التقى لا يوجد بدون العلم ، كما تقدم من أن الخشية لا تحصل إلا بالعلم ، ولذلك قدم العلم على العقل ، لان العالم لابد وأن يكون عاقلا .

في الإنجيل قال الله تعالى في السورة السابعة عشرة منه :

ويل لمن سمع بالعلم ولم يطلبه ، كيف يحشر مع الجهال إلى النار ! ؟ اطلبوا العلم وتعلموه ، فإن العلم إن لم يسعد كم لم يشقكم ، وإن لم يرفعكم لم يضعكم ، وإن لم يغنكم لم يفقركم ، وإن لم ينفعكم لم يضركم ، ولا تقولوا : نخاف أن نعلم ، فلا نعمل ، ولكن قولوا : نرجو أن نعلم ونعمل ، والعلم يشفع لصاحبه ، وحق على الله أن لا يخزيه ، إن الله تعالى يقول يوم القيامة : يا معشر العلماء ! ما ظنكم بربكم ؟ فيقولون : ظننا أن يرحمنا ويغفر لنا . فيقول تعالى : فإني قد فعلت ، إني قد استودعتكم حكمتي لا لشر أردته بكم ، بل لخير أردته بكم ، فادخلوا في صالح عبادي إلى جنتي برحمتي .

وقال مقاتل بن سليمان . وجدت في الإنجيل : أن الله تعالى قال لعيسى عليه السلام :

عظم العلماء واعرف فضلهم . فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين ، كفضل الشمس على الكواكب ، وكفضل الآخرة على الدنيا ، وكفضلي على كل شئ.

ومن كلام المسيح عليه السلام :

من علم وعمل فذاك يدعى عظيما في ملكوت السماء .

شواهد من الآثار

[في فضل العلم من الآثار وتحقيقات بعض العلماء]

ومن الآثار عن أبي ذر رضي الله عنه : باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا.

وقال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول :

إذا جاء الموت طالب العلم - وهو على هذه الحال - مات شهيدا .

وعن وهب بن منبه: يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيا ، والعز وإن كان معينا ، والقرب وإن كان قصيا ، والغنى وإن كان فقيرا ، والنبل وإن كان حقيرا ، والمهابة وإن كان وضيعا ، والسلامة وإن كان سقيما .

وقال بعض العارفين : أليس المريض إذا منع عنه الطعام والشراب والدواء يموت ؟ كذا القلب إذا منع عنه العلم والفكر والحكمة يموت.

وقال آخر : من جلس عند العالم ، ولم يطق الحفظ من علمه فله سبع كرامات : ينال فضل المتعلمين ، وتحبس عنه الذنوب ما دام عنده ، وتتنزل الرحمة عليه إذا خرج من منزله طالبا للعلم ، وإذا جلس في حلقة العالم نزلت الرحمة عليه ، فحصل له منها نصيب ، وما دام في الاستماع يكتب له طاعة ، وإذا استمع ولم يفهم .

ضاق قلبه بحرمانه عن إدراك العلم ، فيصير ذلك الغم وسيلة إلى حضرة اللهتعالى ، لقوله تعالى : أنا عند المنكسرة قلوبهم .

ويرى إعزاز المسلمين للعالم وإذلالهم للفساق ، فيرد قلبه عن الفسق ، وتميل طبيعته إلى العلم ، ولهذا أمر صلى الله عليه وآله بمجالسة الصالحين .

وقال أيضا : من جلس مع ثمانية أصناف من الناس زاده الله ثمانية أشياء :

من جلس مع الأغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ، ومع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسم الله تعالى ، ومع السلطان زاده الله القسوة والكبر ، ومع النساء زاده الله الجهل والشهوة ، ومع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح ومع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة ، ومع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ، ومع العلماء ازداد من العلم.

علم الله تعالى سبعة نفر سبعة أشياء : آدم الأسماء كلها ، والخضر علم الفراسة ، ويوسف علم التعبير ، وداود صنعة الدروع ، وسليمان منطق الطير ، وعيسى التوراة والإنجيل :

" ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية والإنجيل "

ومحمدا صلى الله عليه وآله علم الشرع والتوحيد وعلمك ما لم تكن تعلم

" ويعلمهم الكتاب والحكمة "، الرحمن علم القرآن

فعلم آدم عليه السلام كان سببا في سجود الملائكة له والرفعة عليهم ، وعلم الخضر كان سببا لوجود موسى تلميذا له ويوشع عليهما السلام ، وتذلله له كما يستفاد من الآيات الواردة في القصة ، وعلم يوسف كان سببا لوجدان الأهل والمملكة والاجتباء ، وعلم داود كان سببا للرئاسة والدرجة ، وعلم سليمان كان سبب وجدان بلقيس والغلبة ، وعلم عيسى كان سببا لزوال التهمة عن أمة ، وعلم محمد صلى الله عليه وآله كان سببا في الشفاعة .

طريق الجنة في أيدي أربعة : العالم ، والزاهد ، والعابد ، والمجاهد ، فإذا صدق العالم في دعواه رزق الحكمة ، والزاهد يرزق الامن ، والعابد الخوف ، والمجاهد الثناء .

شواهد من العلماء و الحكماء

قال بعض المحققين : العلماء ثلاثة : عالم بالله غير عالم بأمر الله ، فهو عبد استولت المعرفة الإلهية على قلبه فصار مستغرقا بمشاهدة نور الجلال والكبرياء ، فلا يتفرغ لتعلم علم الاحكام إلا ما لابد منه ، وعالم بأمر الله غير ما لم بالله ، وهو الذي عرف الحلال والحرام ودقائق الاحكام ، لكنه لا يعرف أسرار جلال الله ، وعالم بالله وبأمر الله ، فهو جالس على الحد المشترك بين عالم المعقولات ، وعالم المحسوسات ، فهو تارة مع الله بالحب له ، وتارة مع الخلق بالشفقة والرحمة ، فإذا رجع من ربه إلى الخلق صار معهم كواحد منهم ، كأنه لا يعرف الله ، وإذا خلا بربه مشتغلا بذكره وخدمته ، فكأنه لا يعرف الخلق ، فهذا سبيل المرسلين والصديقين ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله :

سائل العلماء ، وخالط الحكماء ، وجالس الكبراء.

فالمراد بقوله صلى الله عليه وآله " سائل العلماء " العلماء بأمر الله تعالى غير العالمين بالله ، فأمر بمسائلتهم عند الحاجة إلى الاستفتاء ، وأما الحكماء فهم العالمون بالله الذين لا يعلمون أوامر الله ، فأمر بمخالطتهم ، وأما الكبراء ، فهم العالمون بهما ، فأمر بمجالستهم ، لان في مجالستهم خير الدنيا والآخرة ، ولكل واحد من الثلاثة ثلاث علامات : فللعالم بأمر الله : الذكر باللسان دون القلب ، والخوف من الخلق دون الرب ، والاستحياء من الناس في الظاهر ولا يستحيي من الله في السر . والعالم بالله ذاكر خائف مستحي ، أما الذكر فذكر القلب لا اللسان ، والخوف خوف الرجاء لا خوف المعصية ، والحياء حياء ما يخطر على القلب لا حياء الظاهر . والعالم بالله وأمره له ستة أشياء : الثلاثة المذكورة للعالم بالله فقط ، مع ثلاثة أخرى : كونه جالسا على الحد المشترك بين عالم الغيب وعالم الشهادة ، وكونه معلما للمسلمين ، وكونه بحيث يحتاج الفريقان الأولان إليه ، وهو مستغن عنهما . فمثل العالم بالله وبأمر الله كمثل الشمس لا تزيد ولا تنقص ، ومثل العالم بالله فقط ، كمثل القمر يكمل تارة وينقص أخرى ، ومثل العالم بأمر الله كمثل السراج يحرق نفسه ويضئ لغيره.

الفصل الثانى : شواهد عقلية

[في دليل العقل على فضل العلم]

وأما دليل العقل فنذكر منه وجهين :

أحدهما : أن المعقولات تنقسم إلى موجودة ومعدومة . والعقول السليمة تشهد بأن الموجود أشرف من المعدوم ، بل لا شرف للمعدوم أصلا . ثم الموجود ينقسم إلى جماد ونام ، والنامي أشرف من الجماد . ثم النامي ينقسم إلى حساس وغيره ، والحساس أشرف من غيره . ثم الحساس ينقسم إلى عاقل وغير عاقل ، ولا شك أن العاقل أشرف من غيره . ثم العاقل ينقسم إلى عالم وجاهل ، ولا شبهة في أن العالم أشرف من الجاهل . فتبين بذلك أن العالم أشرف المعقولات والموجودات وهذا أمر يلحق بالواضحات .

والثاني: أن الأمور على أربعة أقسام : قسم يرضاه العقل ، ولا ترضاه الشهوة وقسم عكسه ، وقسم يرضيانه ، وقسم لا يرضيانه ، فالأول : كالأمراض والمكاره في الدنيا ، والثاني : المعاصي أجمع ، والثالث : العلم ، والرابع : الجهل .

فمنزل العلم من الجهل بمنزلة الجنة من النار ، فكما أن العقل والشهوة لا يرضيان بالنار ، كذا لا يرضيان بالجهل ، وكما أنهما يرضيان بالجنة ، كذا يرضيان بالعلم ، فمن رضي بالعلم فقد خاص في جنة حاضرة ، و [من رضي] بالجهل فقد رضي بنار حاضرة .

ثم من اختار العلم يقال له بعد الموت : تعودت المقام في الجنة فادخلها .

وللآخر : تعودت النار فادخلها .

والدليل على أن العلم جنة ، والجهل نار أن : كمال اللذة في إدراك المحبوب ، وكمال الألم في البعد عن المحبوب ، فالجراحة إنما تؤلم ، لأنها تبعد جزء من البدن عن جزء ، والمحبوب من تلك الأجزاء هو الاجتماع . والاحراق بالنار أشد إيلاما من الجرح ، لان الجرح لا يفيد إلا تبعيد جزء معين عن جزء معين ، والنار تغوص في جميع الأجزاء ، وتقتضي تبعيد بعض الاجزاء عن بعض.

وإذا تقرر ذلك ، فكلما كان الادراك أغوص وأشد ، والمدرك أشرف وأكمل ، والمدرك أبقى وأنقى ، فاللذة أشرف . ولا شك أن محل اللذة هو الروح ، وهو أشرف من البدن ، وأن إدراك العقل أغوص وأشرف ، وأما المعلوم فلا شك أنه أشرف ، لأنه هو الله رب العالمين ، وجميع مخلوقاته من الملائكة وغيرهم ، وجميع تكليفاته ، وأي معلوم أشرف من ذلك ؟ !

فإذا قد تطابق العقل والنقل على شرف العلم ، وارتفاع محله ، وعظم جوهره ، ونفاسة ذاته . ولنقتصر من المقدمة على هذا القدر .

الباب الأول

في آداب المعلم والمتعلم

وهي ثلاثة أنواع

[النوع الأول : آداب اشتركا فيها]

[النوع الثاني : آداب يختص بها المعلم]

[النوع الثالث : آداب يختص بها المتعلم]

النوع الأول

آداب اشتركا فيها

وهي قسمان : آدابهما في أنفسهما ، وآدابهما في مجلس الدرس .

القسم الأول

آدابهما في أنفسهما

[الأمر الأول] أول ما يجب عليهما إخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله ، فإن مدار الاعمال على النيات ، وبسببها يكون العمل تارة خزفة لا قيمة لها ، وتارة جوهرة لا يعلم قيمتها لعظم قدرها ، وتارة وبال على صاحبه ، مكتوب في ديوان السيئات وإن كان بصورة الواجبات .

فيجب على كل منهما أن يقصد بعمله وجه الله تعالى وأمثال أمره ، وإصلاح نفسه ، وإرشاد عباده إلى معالم دينه ، ولا يقصد بذلك غرض الدنيا من تحصيل مال أو جاه أو شهرة أو تميز عن الأشباه أو المفاخرة للاقران أو الترفع على الاخوان ، ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة التي تثمر الخذلان من الله تعالى وتوجب المقت ، وتفوت الدار الآخرة والثواب الدائم ، فيصير من

بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

والامر الجامع للاخلاص تصفية السر عن ملاحظة ما سوى الله تعالى بالعبادة ، قال الله تعالى :

فا عبد الله مخلصا له الدين ألا الله الدين الخالص ،

وقال تعالى :

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء .

إلى قوله : وذلك دين القيمة ،

وقال تعالى :

فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

قيل : نزلت في من يعمل العمل ، ويحب أن يحمد عليه .

وقال تعالى :

من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب .

وقال :

من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا .

وقال النبي صلى الله عليه وآله :

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهذا الخبر من أصول الاسلام ، وأحد قواعده وأول دعائمه . قيل : وهو ثلث العلم . ووجهه بعض الفضلاء بأن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وبنانه ، فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة ، وهي أرجحها ، لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين .

وكان السلف وجماعة من تابعيهم يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للمطلع على حسن النية وتصحيحها ، واهتمامه بذلك واتنائه به .

وقال صلى الله عليه وآله :

نية المؤمن خير من عمله . وفي لفظ آخر : أبلغ من عمله .

وقال صلى الله عليه وآله :

إنما يبعث الناس على نياتهم .

وقال صلى الله عليه وآله - مخبرا عن جبرئيل عن الله عز وجل أنه قال :

الاخلاص سر من أسراري ، استودعته قلب من أحببت من عبادي .

وقال صلى الله عليه وآله :

إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به ، فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت . ولكنك قاتلت ليقال جرئ ، فقد قيل ذلك . ثم أمر به ، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار . ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه ، فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : قارئ القرآن ، فقد قيل ذلك . ثم أمر به ، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

وقال صلى الله عليه وآله :

من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل ، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة.

وقال صلى الله عليه وآله :

من تعلم علما لغير الله وأراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار.

وقال صلى الله عليه وآله :

من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار. وفي رواية : فليتبوأ مقعده من النار.

قال صلى الله عليه وآله :

لا تعلموا العلم لتماروا به السفهاء ، وتجادلوا به العلماء ، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم ما عند الله فإنه يدوم ويبقى ، وينفذ ما سواه . كونوا ينابيع الحكمة ، مصابيح الهدى ، أحلاس البيوت ، سرج الليل ، جدد القلوب خلقان الثياب ، تعرفون في أهل السماء وتخفون في أهل الأرض .

وقال صلى الله عليه وآله :

من طلب العلم لأربع دخل النار : ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، أو يأخذ به من الأمراء.

وقال صلى الله عليه وآله :

ما ازداد عبد علما ، فازداد في الدنيا رغبة إلا ازداد من الله بعدا .

وقال صلى الله عليه وآله :

كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به .

وقال صلى الله عليه وآله :

أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه .

وقال صلى الله عليه وآله :

مثل الذي يعلم الناس الخير ، وينسى نفسه مثل الفتيلة تضئ للناس وتحرق نفسه. وفي راوية : كمثل السراج .

وقال صلى الله عليه وآله :

علماء هذه الأمة رجلان : رجل آتاه الله علما فبذله للناس ، ولم يأخذ عليه طعما ، ولم يشر به ثمنا ، فذلك يستغفر له حيتان البحر ، ودواب البر ، والطير في جو السماء ، ويقدم على الله سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين ، ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله ، وأخذ عليه طعما ، وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار ، وينادي مناد : هذا الذي أتاه الله علما ، فبخل به عن عباد الله ، وأخذ عليه طعما ، واشترى به ثمنا ، وكذلك حتى يفرغ من الحساب

وقال صلى الله عليه وآله :

من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار.

وقال صلى الله عليه وآله :

العلم علمان : فعلم في القلب فذاك العلم النافع ، وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم.

وقال صلى الله عليه وآله :

إني لا أتخوف على أمتي مؤمنا ولا مشركا . فأما المؤمن ، فيحجزه إيمانه ، وأما المشرك ، فيقمعه كفره . ولكن أتخوف عليكم منافقا عليم اللسان ، يقول ما تعرفون ، ويعمل ما تنكرون .

وقال صلى الله عليه وآله :

إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان .

وقال صلى الله عليه وآله :

ألا إن شر الشر شرار العلماء ، وإن خير الخير خيار العلماء .

وقال صلى الله عليه وآله :

من قال أنا عالم فهو جاهل .

وقال صلى الله عليه وآله :

يظهر الدين حتى يجاوز البحار ، وتخاض البحار في سبيل الله ، ثم يأتي من بعدكم أقوام يقرؤون القرآن ، يقولون : قرأنا القرآن من أقرأ منا ، ومن أفقه منا ، ومن أعلم منا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هل في أولئك من خير ؟ قالوا : لا . قال : أولئك منكم من هذه الأمة ، وأولئك هم وقود النار.

فصل الاول

[ما روي عن طريق الخاصة في لزوم الاخلاص في طلب العلم وبذله]

ومن طريق الخاصة روى الكليني بإسناده إلى علي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : منهومان لا يشبعان : طالب دنيا ، وطالب علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلها هلك ، إلا أن يتوب ويراجع . ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ، ومن أراد به الدنيا فهي حظه .

وبإسناده إلى الباقر عليه السلام :

من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ، فليتبوأ مقعده من النار ، إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها .

وبإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :

من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة ٣ .

وعنه عليه السلام :

إذا رأيتم العالم محبا للدنيا ، فاتهموه على دينكم ، فإن كل محب لشئ يحوط ما أحب . وقال : أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا ، فيصدك عن طريق محبتي ، فإن أولئك قطاع طريق عبادي المريدين ، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم .

وعنه عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يا رسول الله ! وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

وعنه عليه السلام قال :

طلبة العلم ثلاثة ، فاعرفوهم بأعيانهم وصفاتهم : صنف يطلبه للجهل والمراء ، وصنف يطلبه للاستطالة والختل ، وصنف يطلبه للتفقه والعمل : فصاحب الجهل والمراء مؤذ ممار ، متعرض للمقال في أندية الرجال ، بتذاكر العلم وصفة الحلم ، قد تسربل بالخشوع ، وتخلى من الورع ، فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه . وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق ، يستطيل على مثله من أشباهه ، ويتواضع للأغنياء من دونه ، فهو لحلوانهم هاضم ، ولدينه حاطم ، فأعمى الله على هذا خبره ، وقطع من آثار العلماء أثره ، وصاحب الفقه [خ ل : التفقه] والعمل ذو كآبة وحزن وسهر ، قد تحنك في برنسه ، وقام الليل في حندسه ، يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا بأهل زمانه ، مستوحشا من أوثق إخوانه ، فشد الله من هذا أركانه وأعطاه يوم القيامة أمانه .

وروى الصدوق في كتاب " الخصال " بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :

إن من العلماء من يحب أن يجمع علمه ، ولا يحب أن يؤخذ عنه ، فذاك في الدرك الأول من النار ، ومن العلماء من إذا وعظ أنف ، وإذا وعظ عنف ، فذاك في الدرك الثاني من النار ، ومن العلماء من يرى أن يضع العلم عند ذوي الثروة والشرف ولا يرى له في المساكين وضعا ، فذاك في الدرك الثالث من النار ، ومن العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين ، فإن رد عليه و [خ ل : أو] قصر في شئ من أمره غضب ، فذاك في الدرك الرابع من النار ، ومن العلماء من يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليغزر به علمه ويكثر به حديثه ، فذاك في الدرك الخامس من النار ، ومن العلماء من يضع نفسه للفتيا ويقول : سلوني . ولعله لا يصيب حرفا واحدا ، والله لا يحب المتكلفين ، فذاك في الدرك السادس من النار ، ومن العلماء من يتخذ العلم مروة وعقلا فذاك في الدرك السابع من النار .

الفصل الثانى

من احاديث الأنبياء و الرسل

[في لزوم الاخلاص من الآثار وكلام الأنبياء]

وعن النبي صلى الله عليه وآله :

أن موسى عليه السلام لقي الخضر عليه السلام فقال : أوصيني . فقال : الخضر : يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع ، فلا تمل جلساءك إذا حدثتهم ، واعلم أن قلبك وعاء ، فانظر ماذا تحشو به وعاءك ، واعرف الدنيا وانبذها وراءك ، فإنها ليست لك بدار ، ولا لك فيها محل قرار ، وإنها جعلت بلغة للعباد ليتزودوا منها للمعاد .

يا موسى ! وطن نفسك على الصبر تلق الحلم ، وأشعر قلبك التقوى تنل العلم ، ورض نفسك على الصبر تخلص من الاثم .

يا موسى ! تفرغ للعلم إن كنت تريده ، فإنما العلم لمن تفرغ له ، ولا تكونن مكثارا بالمنطق مهذارا ، إن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدئ مساوئ السخفاء ، ولكن عليك بذي اقتصاد ، فإن ذلك من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال ، واحلم عن السفهاء ، فإن ذلك فضل الحلماء وزين العلماء ، إذا شتمك الجاهل فاسكت عنه سلما ، وجانبه حزما ، فإن ما بقي من جهله عليك وشتمه إياك أكثر .

يا ابن عمران ! لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ، ولا تغلقن بابا لا تدري ما فتحه .

يا ابن عمران ! من لا تنتهي عن الدنيا نهمته ، ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابدا ؟ من يحقر حاله ويتهم الله بما قضى له كيف يكون زاهدا ؟

يا موسى ! تعلم ما تعلم لتعمل به ، ولا تعلمه لتحدث به ، فيكون عليك بوره ، ويكون على غيرك نوره.

ومن كلام عيسى عليه السلام :

تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ؟ ولا تعملون للآخرة ، وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل ؟ وإنكم علماء السوء ، الاجر تأخذون والعمل تضيعون ؟ يوشك رب العمل أن يطلب عمله ، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه ، الله تعالى نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة . كيف يكونن أهل العلم من سخط رزقه واحتقر منزلته ؟ وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته ، كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له ، فليس يرضى شيئا أصابه ؟ كيف يكون من أهل العلم من دنياه عنده آثر من آخرته ، وهو مقبل على دنياه ، وما يضره أحب إليه مما ينفعه ؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ، ولا يطلب ليعمل به ؟ .

ومن كلامه صلوات الله عليه :

ويل لعلماء السوء تصلى عليهم النار.

ثم قال :

اشتدت مؤونة الدنيا ، ومؤونة الآخرة ، أما مؤونة الدنيا ، فإنك لا تمد يدك إلى شئ منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه ، وأما مؤونة الآخرة ، فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها .

وأوحى الله تعالى إلى داود :

يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي ، فإن أولئك قطاع طريق عبادي المريدين ، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : من تعلم علما من علم الآخرة ليريد به عرضا من عرض الدنيا لم يجد ريح الجنة .

الفصل الثالث

فى درجة الإخلاص

[في مكايد الشيطان وأهمية الاخلاص]

هذه الدرجة - وهي درجة الاخلاص - عظيمة المقدار كثيرة الاخطار دقيقة المعنى صعبة المرتقى ، يحتاج طالبها إلى نظر دقيق ، وفكر صحيح ، ومجاهدة تامة . وكيف لا يكون كذلك ، وهو مدار القبول ، وعليه يترتب الثواب ، وبه تظهر ثمرة عبادة العابد ، وتعب العالم ، وجد المجاهد .

ولو فكر الانسان في نفسه ، وفتش عن حقيقة عمله لوجد الاخلاص فيه قليلا ، وشوائب الفساد إليه متوجهة ، والقواطع عليه متراكمة ، سيما المتصف بالعلم وطالبه ، فإن الباعث الأكثري سيما في الابتداء لباغي العلم طلب الجاه والمال والشهرة ، وانتشار الصيت ، ولذة الاستيلاء ، والفرح بالاستتباع ، واستثارة الحمد والثناء ، وربما يلبس عليهم الشيطان مع ذلك ، ويقول لهم : غرضكم نشر دين الله ، والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله .

والمظهر لهذه المقاصد يتبين عند ظهور أحد من الاقران أكثر علما منه وأحسن حالا ، بحيث يصرف الناس عنه ، فلينظر حينئذ : فإن كان حاله مع الموقر له ، والمعتقد لفضله أحسن ، وهو له أكثر احتراما ، وبلقائه أشد استبشارا ممن يميل إلى غيره مع كون ذلك الغير مستحقا للموالاة ، فهو مغرور وعن دينه مخدوع وهو لا يدري كيف ، وربما انتهى الامر بأهل العلم إلى أن يتغايروا تغاير النساء فيشق على أحدهم أن يختلف بعض تلامذته إلى غيره وإن كان يعلم أنه منتفع بغيره ومستفيد منه في دينه .

وهذا رشح الصفات المهلكة المستكنة في سر القلب التي يظن العلم النجاة منها ، وهو مغرور في ذلك ، وإنما ينكشف بهذه العلامات ونحوها .

ولو كان الباعث له على العلم هو الدين لكان إذا ظهر غيره شريكا ، أو مستبدا أو معينا على التعليم لشكر الله تعالى إذ كفاه وأعانه على هذا المهم بغيره ، وكثر أوتاد الأرض ، ومرشدي الخلق ، ومعلميهم دين الله تعالى ومحيي سنن المرسلين .

وربما لبس الشيطان على بعض العالمين ويقول : إنما غمك لانقطاع الثواب عنك ، لا لانصراف وجوه الناس إلى غيرك ، إذ لو رجعوا إليك أو اتعظوا بقولك ، وأخذوا عنك لكنت أنت المثاب ، واغتمامك لفوات الثواب محمود . ولا يدري المسكين أن انقياده للحق وتسليمه الامر الأفضل [خ ل : لأفضل] أجزل ثوابا ، وأعود عليه في الآخرة من انفراده .

وليعلم أن أتباع الأنبياء والأئمة لو اغتموا من حيث فوات هذه المرتبة لهم واختصاص أهلها بها ، لكانوا مذمومين في الغاية ، بل انقيادهم إلى الحق وتسليم الامر إلى أهله أفضل الأعمال بالنسبة إليهم ، وأعود عليهم في الدين .

وهذا كله من غرور الشيطان وخدعه ، بل قد ينخدع بعض أهل العلم بغرور الشيطان ، ويحدث نفسه بأنه لو ظهر من هو أولى منه لفرح به ، وإخباره بذلك عن نفسه قبل التجربة والامتحان غرور ، فإن النفس سهلة القياد في الوعد بأمثال ذلك قبل نزول الامر . ثم إذا دهاه الامر تغير ، ورجع ، ولم يف بالوعد إلا من عصمه الله تعالى وذلك لا يعرفه إلا من عرف مكايدة النفس ، وطال اشتغاله بامتحانها .

ومن أحس في نفسه بهذه الصفات المهلكة ، فالواجب عليه طلب علاجها من أرباب القلوب ، فإن لم يجدهم ، فمن كتبهم المصنفة في ذلك . وإن كان كلا الامرين قد امتحى أثره ، وذهب مخبره ، ولم يبق إلا خبره ، ويسأل الله المعونة والتوفيق . فإن عجز عن ذلك ، فالواجب عليه الانفراد والعزلة ، وطلب الخمول والمدافعة مهما سئل ، إلا أن يحصل على شريطة التعلم والعلم .

وربما يأتيه الشيطان هنا من وجه آخر ، ويقول : هذا الباب لو فتح لاندرست العلوم ، وخرب الدين من بين الخلق ، لقلة الملتفت إلى الشرائط والمتلبس بالاخلاص ، مع أن عمارة الدين من أعظم الطاعات . فليجبه حينئذ بأن دين الاسلام لا يندرس بسبب ذلك ما دام الشيطان يحبب إلى الخلق الرئاسة ، وهو لا يفتر عن عمله إلى يوم القيامة ، بل ينتهض لنشر العلم أقوام لا نصيب لهم في الآخرة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم .

وقوله صلى الله عليه وآله :

إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

فلا ينبغي أن يغتر بهذه التلبيسات ، فيشتغل بمخالطة الخلق حتى يتربى في قلبه حب الجاه والثناء والتعظيم ، فإن ذلك بذر النفاق ، وقال صلى الله عليه وآله :

حب الجاه والمال ينبت النفاق في القلب كما ينبت البقل .

وقال صلى الله عليه وآله :

ما ذئبان ضاريان أرسلا في زريبة غنم بأكثر فسادا فيها من حب الجاه والمال في دين المرء المسلم .

فليكن فكره في التفطن لخفايا هذه الصفات من قلبه ، وفي استنباط طريق الخلاص منها ، فإن الفتنة والضرر بهذه الصفات من العالم والمتعلم أعظم منها في غيره بمراحل ، فإنه مقتدى به فيما يأتي ويذر ، فيقول الجاهل : لو كان ذلك مذموما لكان العلماء أولى باجتنابه منا . فيتلبسون بهذه الأخلاق الذميمة . إلا أن بين الذنبين بونا بعيدا ، فإن الجاهل

يأتي القيامة بذنبه ، والعالم يأتي بذنبه الذي فعله وذنب من تأسى به واقتدى بطريقته إلى يوم القيامة ، كما ورد في الأخبار الصحيحة.

و بالجملة ، فمعرفة حقيقة الاخلاص ، والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجميع إلا الشاذ النادر المستثنى في قوله تعالى : إلا عبادك منهم المخلصين . فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق ، وإلا التحق بأتباع الشياطين وهو لا يشعر .

والامر الثاني : استعمال ما يعلمه كل منهما شيئا فشيئا ، فإن العاقل همه الرعاية ، والجاهل همه الرواية ، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العلماء رجلان : رجل عالم آخذ بعلمه ، فهذا ناج ، وعالم تارك لعلمه ، فهذا هالك . وإن أهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه . وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا إلى الله تبارك وتعالى فاستجاب له وقبل منه ، فأطاع الله فأدخله الجنة ، وأدخل الداعي النار بتركه علمه ، واتباعه الهوى ، وطول الامل ، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وطول الامل ينسي الآخرة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا .

وجاء رجل إلى علي بن الحسين عليهما السلام فسأله عن مسائل ، فأجاب ، ثم عاد ليسأل مثلها ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام :

مكتوب في الإنجيل : لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم ، فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلا كفرا ، ولم يزدد من الله إلا بعدا .

وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام فقال : بم يعرف الناجي ؟

قال :

من كان فعله لقوله موافقا فأنت له بالشهادة ، ومن لم يكن فعله لقوله موافقا ، فإنما ذلك مستودع .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له خطبه على المنبر :

أيها الناس إذا علمتم فاعلموا بما علمتم لعلكم تهتدون ، إن العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله ، بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله ، وكلاهما حائر بائر ، لا ترتابوا فتشكوا ، ولا تشكوا فتكفروا ، ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا ، ولا تدهنوا في الحق فتخسروا ، وإن من الحق أن تفقهوا ، ومن الفقه أن لا تغتروا ، وإن من أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه ، وأغشكم [لنفسه] أعصاكم لربه ، ومن يطع الله يأمن ويستبشر ، ومن يعص الله يخب ويندم.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما العلم ؟ فقال : الانصات . قال : ثم مه يا رسول الله ؟ قال ؟ الاستماع . قال : ثم مه ؟ قال : الحفظ . قال : ثم مه يا رسول الله ؟ قال : العمل به . قال : ثم مه يا رسول الله ؟ قال : نشره .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان لموسى بن عمران عليه السلام جليسا [ظ : جليس] من أصحابه قد وعى علما كثيرا ، فاستأذن موسى في زيارة أقارب له ، فقال له موسى : إن لصلة القرابة لحقا ، ولكن إياك أن تركن إلى الدنيا ، فإن الله قد حملك علما فلا تضيعه ،

وتركن إلى غيره . فقال الرجل : لا يكون إلا خيرا . ومضى نحو أقاربه ، فطالت غيبته ، فسأل موسى عليه السلام عنه ، فلم يخبره أحد بحاله ، فسأل جبرئيل عليه السلام عنه فقال له : أخبرني عن جلسي فلان ألك به علم ؟ قال : نعم هو ذا على الباب قد مسخ قردا في عنقه سلسلة . ففزع موسى عليه السلام إلى ربه ، وقام إلى مصلاه يدعو الله ، ويقول : يا رب صاحبي وجليسي ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : يا موسى لو دعوتني حتى تنقطع ترقوتاك ما استجبت لك فيه ، إني كنت حملته علما ، فضيعه ، وركن إلى غيره.

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا طالب العلم إن العلم ذو فضائل كثيرة ، فرأسه التواضع ، وعينه البراءة من الحسد ، وأدنه الفهم ، ولسانه الصدق ، وحفظه الفحص ، وقلبه حسن النية ، وعقله معرفة الأسباب والأمور ، ويده الرحمة ، ورجله زيارة العلماء ، وهمته السلامة ، وحكمته الورع ، ومستقره النجاة ، وقائده العافية ، ومركبه الوفاء ، وسلاحه لين الكلمة ، وسيفه الرضا ، وقوسه المداراة ، وجيشه محاورة ، العلماء ، وماله الأدب ، وذخيرته اجتناب الذنوب ، ورداؤه المعروف ، ومأواه الموادعة ، ودليله الهدى ، ورفيقه محبة الأخيار.

وفي حديث عنوان البصري ٤ الطويل عن الصادق عليه السلام :

ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقع في قلب من يريد الله أن يهديه ، فإذا أردت العلم ، فاطلب أولا في نفسك حقيقة العبودية . واطلب العلم باستعماله ، واستفهم الله يفهمك.

فصل الأول

منزلة العلم من العمل

[في أن الغرض من طلب العلم هو العمل]

اعلم أن العلم بمنزلة الشجرة ، والعمل بمنزلة الثمرة ، والغرض من الشجرة المثمرة ليس إلا ثمرتها ، أما شجرتها بدون الاستعمال ، فلا يتعلق بها غرض أصلا ، فإن الانتفاع بها في أي وجه كان ضرب من الثمرة بهذا المعنى .

وإنما كان الغرض الذاتي من العلم مطلقا العمل ، لان العلوم كلها ترجع إلى أمرين : علم معاملة ، وعلم معرفة . فعلم المعاملة هو معرفة الحلال والحرام ونظائرهما من الاحكام ، ومعرفة أخلاق النفس المذمومة والمحمودة ، وكيفية

علاجها والفرار منها . وعلم المعرفة كالعلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه . وما عداهما من العلوم إما آلات لهذه العلوم أو يراد بها عمل من الاعمال في الجملة ، كما لا يخفى على من تتبعها . وظاهر أن علوم المعاملة لا تراد إلا للعمل ، بل لولا الحاجة إليه لم يكن لها قيمة .

وحينئذ فنقول : المحكم للعلوم الشرعية ونحوها ، إذا أهمل تفقد جوارحه وحفظها عن المعاصي ، وإلزامها الطاعات ، وترقيها من الفرائض إلى النوافل ، ومن الواجبات إلى السنن اتكالا على اتصافه بالعلم ، وأنه في نفسه هو المقصود ، مغرور في نفسه ، مخدوع عن دينه ، ملبس عليه عاقبة أمره ، وإنما مثله مثل مريض به علة لا يزيلها إلا دواء مركب من أخلاط كثيرة ، لا يعرفها إلا حذاق الأطباء ، فسعى في طلب الطبيب بعد أن هاجر عن وطنه حتى عثر على طبيب حاذق ، فعلمه الدواء ، وفصل له الاخلاط ، وأنواعها ومقاديرها ، ومعادنها التي منها تجلب وعلمه كيفية دق كل واحد منها ، وكيفية خلطها وعجنها ، فتعلم ذلك منه ، وكتب منه نسخة حسنة بحسن خط ، ورجع إلى بيته ، وهو يكررها ويقرأها ، ويعلمها المرضى ، ولم يشتغل بشربها واستعمالها ، أفترى أن ذلك يغني عنه من مرضه شيئا ؟ ! هيهات لو كتب منه ألف نسخة ، وعلمه ألف مريض حتى شفى جميعهم ، وكرره كل ليلة ألف مرة لم يغنه ذلك من مرضه شيئا إلى أن يزن الذهب ، ويشتري الدواء ويخلطه كما تعلم ، ويشربه ، ويصبر على مرارته ، ويكون شربه في وقته ، وبعد تقديم الاحتماء ، وجميع شروطه ، وإذا فعل جميع ذلك كله ، فهو على خطر من شفائه ، فكيف إذا لم يشربه أصلا ؟ هكذا الفقيه إذا أحكم علم الطاعات ، ولم يعمل بها ، وأحكم علم المعاصي الدقيقة والجليلة ، ولم يجتنبها ، وأحكم على الأخلاق المذمومة ، وما زكى نفسه منها ، وأحكم علم الأخلاق المحمودة ، ولم يتصف بها ، فهو مغرور في نفسه مخدوع عن دينه ، إذ قال الله تعالى :

قد أفلح من زكيها .

ولم يقل : قد أفلح من تعلم كيفية تزكيتها ، وكتب علمها ، وعملها الناس .

وعند هذا يقول له الشيطان : لا يغرنك هذا المثال ، فإن العلم بالدواء لا يزيل المرض ، وأما أنت فمطلبك القرب من الله تعالى وثوابه ، والعلم يجلب الثواب ، ويتلو عليه الأخبار الواردة في فضائل العلم . فإن كان المسكين معتوها مغرورا وافق ذلك هواه ، فاطمأن إليه وأهمل ، وإن كان كيسا ، فيقول للشيطان : أتذكرني فضائل العلم ، وتنسيني ما ورد في العالم الذي لا يعمل بعلمه ، كقوله تعالى - في وصفه مشيرا إلى بلعم بن باعورا ، الذي كان في حضرته اثنا عشر ألف محبرة يكتبون عنه ، العلم ، مع ما آتاه الله من الآيات المتعددة التي كان من جملتها أنه كان بحيث إذا نظر يرى العرش كما نقله جماعة من العلماء :

فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث .

وقوله تعالى في وصف العالم التارك لعلمه :

مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها أي لم يفعلوا الغاية المقصودة من حملها ، وهو العمل بها - كمثل الحمار يحمل أسفارا .

فأي خزي أعظم من تمثيل حاله بالكلب والحمار ؟ ! وقد قال صلى الله عليه وآله :

من ازداد علما ، ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا .

وقال صلى الله عليه وآله :

يلقى العالم في النار فتندلق أقتابه ٥ ، فيدور به [ظ : بها] كما يدور الحمار في الرحا.

وكقوله عليه السلام :

شر الناس العلماء السوء .

وقول أبي الدرداء : ويل للذي لا يعلم مرة ، ولو شاء الله لعلمه ، وويل للذي يعلم [ولا يعمل] سبع مرات . أي إن العلم حجة عليه ، إذ يقال له : ما ذا عملت فيما علمت ؟ وكيف قضيت شكر الله تعالى ؟

وقال صلى الله عليه وآله :

إن أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه .

فهذا وأمثاله مما قد أسلفناه في صدر هذا الباب وغيره أكثر من أن يحصى . والذي أخبر بفضيلة العلم هو الذي أخبر بذم العلماء المقصرين في العمل بعلمهم وأن حالهم عند الله أشد من حال الجهال ،

أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض .

وأما علم المعرفة بالله تعالى ، وما يتوقف عليه من العلوم العقلية ، فمثل العالم به المهمل للعمل المضيع لامر الله تعالى وحدوده في شدة غروره ، مثل من أراد خدمة ملك ، فعرف الملك ، وعرف أخلاقه وأوصافه ولونه وشكله وطوله وعرضه وعادته ومجلسه ، ولم يتعرف ما يحبه ويكرهه ويغضب عليه ، وما يرضى به ، أو عرف ذلك إلا أنه قصد خدمته ، وهو ملابس لجميع ما يغضب به ، وعاطل عن جميع ما يحبه من زي وهيأة وحركة وسكون ، فورد على الملك ، وهو يريد التقرب منه والاختصاص به ، متلطخا بجميع ما يكرهه الملك ، عاطلا من جميع ما يحبه ، متوسلا إليه بمعرفته له ، ولنسبه واسمه وبلده وشكله وصورته ، وعادته في سياسة غلمانه ومعاملة رعيته . بل هذا مثال العالم بالقسمين معا ، التارك لما يعرفه ، وهو عين الغرور ، فلو ترك هذا العالم جميع ما عرفه ، واشتغل بأدنى معرفته وبمعرفة ما يحبه ويكرهه ، لكان ذلك أقرب إلى نيله المراد من قربته والاختصاص به . بل تقصيره في العمل ، واتباعه للشهوات يدل على أنه لم ينكشف له من المعرفة إلا الأسامي دون المعاني ، إذ لو عرف الله حق معرفته لخشيه واتقاه ، كما نبه الله عليه بقوله :

إنما يخشى الله من عباده العلماء.

ولا يتصور أن يعرف الأسد عاقل ، ثم لا يتقيه ولا يخافه ، وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام :

خفني كما تخاف السبع الضاري .

نعم من يعرف من الأسد لونه وشكله واسمه قد لا يخافه ، وكأنه ما عرف الأسد . وفي فاتحة الزبور :

رأس الحكمة خشية الله تعالى .

الفصل الثانى

فى ضروب تقصير العالم

[في الغرور في طلب العلم والمغترين من أهل العلم]

وللعالم في تقصيره في العمل بعد أخذه بظواهر الشريعة ، واستعمال ما دونه الفقهاء من الصلاة الصيام والدعاء وتلاوة القرآن ، وغيرها من العبادات ضروب أخر ، فإن الاعمال الواجبة عليه ، فضلا عن غير الواجبة ، غير منحصرة فيما ذكر ، بل من الخارج عن الأبواب التي رتبها الفقهاء ما هو أهم ، ومعرفته أوجب والمطالبة به والمناقشة عليه أعظم ، وهو تطهير النفس عن الرذائل الخلقية : من الكبر والرئاء والحسد والحقد ، وغيرها من الرذائل المهلكات ، مما هو مقرر في علوم تختص به ، وحراسة اللسان عن الغيبة والنميمة ، وكلام ذي اللسانين ، وذكر عيوب المسلمين وغيرها . وكذا القول في سائر الجوارح ، فإن لها أحكاما تخصها وذنوبا مقررة في محالها ، لابد لكل أحد من تعلمها وامتثال حكمها ، وهي تكليفات لا توجد في كتاب البيوع والإجارات وغيرها من كتب الفقه ، بل لا بد من الرجوع فيها إلى علماء الحقيقة العاملين ، وكتبهم المدونة في ذلك .

وما أعظم اغترار العالم بالله تعالى في رضاه بالعلوم الرسمية ، وإغفاله إصلاح نفسه وإرضاء ربه تبارك وتعالى .

وغرور من هذا شأنه يظهر لك من حيث العلم ومن حيث العمل : أما العمل ، فقد ذكرنا وجه الغرور فيه ، وأن مثاله مثال المريض إذا تعلم نسخة الدواء ، واشتغل بتكراره وتعليمه ، لا بل مثاله مثال من به علة البواسير والبرسام ، وهو مشرف على الهلاك ، محتاج إلى تعلم الدواء واستعماله ، فاشتغل بتعلم دواء الاستحاضة ، وتكرار ذلك ليلا ونهارا ، مع علمه بأنه رجل لا يحيض ولا يستحيض ، ولكنه يقول : ربما يقع علة الاستحاضة لامرأة ، وتسألني عنه ، وذلك غاية الغرور ، حيث ترك تعلم الدواء النافع لعلته مع استعماله ، ويشتغل بما ذكرناه . كذلك المتفقه المسكين ، قد تسلط عليه اتباع الشهوات ، والاخلاد إلى الأرض ، والحسد والرئاء والغضب والبغضاء والعجب بالاعمال التي يظنها من الصالحات ، ولو فتش عن باطنها وجدها من المعاصي الواضحات ، فليلتفت إلى قوله صلى الله عليه وآله :

أدنى الرئاء الشرك .

وإلى قوله صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

وإلى قوله صلى الله عليه وآله :

الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

وإلى قوله صلى الله عليه وآله :

حب المال والشرف ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل.

إلى غير ذلك من الاخبار المدونة في أبواب هذه المهلكات . وكذلك يترك استعمال الدواء لسائر المهلكات الباطنة ، وربما يختطفه الموت قبل التوبة والتلافي ، فيلقى الله وهو عليه غضبان ، فترك ذلك كله ، واشتغل بعلم النحو وتصريف

الكلمات والمنطق وبحث الدلالات وفقه الحيض والاستحاضات والسلم والإجارات واللعان والجراحات والدعاوي والبينات والقصاص والديات ، ولا يحتاج إلى شئ من ذلك في مدة عمره إلا نادرا ، وإن احتاج إليه أو احتاج إليه غيره فهو من فروض الكفايات ، وغفل مع ذلك من العلوم التي هي فرض عيني بإجماع المسلمين .

فغاية تلك العلوم إذا قصد بها وجه الله تعالى العظيم ، وثوابه الجسيم أنها فرض كفاية ، ومرتبة فرض الكفاية بعد تحصيل فرض العين ، فلو كان غرض هذا الفقيه العالم بعلمه وجه الله تعالى ، لاشتغل في ترتيب العلوم بالأهم فالأهم ، والأنفع فالأنفع ، فهو إما غافل مغرور ، وإما مراء في دينه مخدوع ، طالب للرئاسة والاستعلاء ، والجاه والمال ، فيجب عليه التنبيه لدواء إحدى العلتين قبل أن تقوى عليه وتهلكه .

وليعلم من ذلك أيضا أن مجرد تعلم هذه المسائل المدونة ليس هو الفقه عند الله تعالى وإنما الفقه عن الله تعالى بإدراك جلاله وعظمته ، وهو العلم الذي يورث الخوف والهيبة والخشوع ، ويحمل على التقوى ، ومعرفة الصفات المخوفة فيجتنبها ، والمحمودة فيرتكبها ، ويستشعر الخوف ويستثير الحزن ، كما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله :

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم .

والذي يحصل به الانذار غير هذا العلم المدون ، فإن مقصود هذا العلم حفظ الأموال بشروط المعاملات ، وحفظ الأبدان بالأموال وبدفع القتل والجراحات ، والمال في طريق الله آلة ، والبدن مركب ، وإنما العلم المهم هو معرفة سلوك الطريق إلى الله تعالى ، وقطع عقبات القلب التي هي الصفات المدمومة ، وهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالى ، فإذا مات ملوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله تعالى ، ومن ثم كان العلم موجبا للخشية ، بل هي منحصرة في العالم كما نبه عليه تعالى بقوله :

إنما يخشى الله من عباده العلماء .

أعم من أن يكونوا فقهاء أو غير فقهاء .

ومثال هذا الفقيه في الاقتصار على علم الفقه المتعارف مثال من اقتصر من سلوك طريق الحج على علم الخرز ٤ الرواية والخف ، ولا شك أنه لو لم يكن لتعطل الحج ، ولكن المقتصر عليه ليس من الحاج في شئ . كذلك هذا الرجل لو لم يتعلم هذه العلوم لتعطلت معرفة الاحكام ، إلا أنها ليست المنجية بنفسها ، كما حررناه بل هي مقدمة للمقصد الذاتي .

وإذا كان هذا مثال حال الفقيه العارف بشرع الله ورسوله وأئمته ومعالم دين الله ، فكيف حال من يصرف عمره في معرفة عالم الكون والفساد الذي مآله محض الفساد ، والاشتغال بمعرفة الوجود ، وهل هو نفس الموجودات أو زائد عليها أو مشترك بينها ، أو غير ذلك من المطالب التي لا ثمرة لها ، بل لم يحصل لهم حقيقة ما طلبوا معرفته فضلا عن غيره .

وإنما مثالهم في ذلك مثال ملك اتخذ عبيدا ، وأمرهم بدخول داره والاشتغال بخدمته وتكميل نفوسهم فيما يوجب الزلفى لدى حضرته واجتناب ما يبعد من جهته ، فلما أدخلهم داره ليشتغلوا بما أمرهم به أخذوا ينظرون إلى جدران داره وأرضها وسقفها حتى صرفوا عمرهم في ذلك النظر وماتوا ، ولم يعرفوا ما أراد منهم في تلك الدار ، فكيف ترى

حالهم عند سيدهم المنعم عليهم المسدي جليل إحسانه إليهم مع هذا الاهمال العظيم لطاعته ، بل الانهماك الفظيع في معصيته ؟ !

واعلم أن مثال هؤلاء أجمع مثال بيت مظلم باطنه ، وضع السراج على سطحه حتى استنار ظاهره ، بل مثال بئر الحش ، ظاهرها جص ، وباطنها نتن ، أو كقبور الموتى ظاهرها مزينة وباطنها جيفة ، وكمثال رجل قصد ضيافة الملك إلى داره فجصص باب داره ، وترك المزابل في صدر داره ، وذلك غرور واضح جلي . بل أقرب مثال إليه : رجل زرع زرعا فنبت ، ونبت معه حشيش يفسده ، فأمر بتنقية الزرع عن الحشيش بقلعه من أصله ، فأخذ يجز رأسه ويقطعه ، فلا يزال يقوى أصله وينبت ، لان مغارس النقائص ومنابت الرذائل هي الأخلاق الذميمة في القلب ، فمن لا يطهر القلب منها لم تتم له الطاعات الظاهرة إلى مع الآفات الكثيرة . بل كمريض ظهر به الجرب ، وقد أمر بالطلاء وشرب الدواء : أما الطلاء ليزيل ما على ظاهره ، والدواء ليقلع مادته من باطنه ، فقنع بالطلاء وترك الدواء ، وبقي يتناول ما يزيد في المادة ، فلا يزال يطلي الظاهر ، والجرب دائما يتزايد في الباطن إلى أن أهلكه .

نسأل الله تعالى أن يصلحنا لأنفسنا ، ويبصرنا بعيوبنا ، وينفعنا بما علمنا ولا يجعله حجة علينا ، فإن ذلك بيده ، وهو أرحم الراحمين .

الفصل الثالث

التوكل على الله

[في التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه]

ولكن واحد منهما شرائط متعددة ، ووظائف متبددة بعد هذين إلا أنها بأسرها ترجع إلى الثاني - أعني استعمال العلم - فإن العلم متناول لمكارم الأخلاق وحميد الأفعال ، والتنزه عن مساوئها ، فإذا استعمله على وجهه أوصله إلى كل خير يمكن طلبه ، وأبعده عن كل دنية تشينه .

فمما يلزم كل واحد منهما - بعد تطهير نفسه من الرذائل المذكورة وغيرها – توجيه نفسه إلى الله تعالى والاعتماد عليه في أموره وتلقي الفيض الإلهي من عنده فإن العلم - كما تقدم من كلام الصادق عليه السلام ٢ - ليس بكثرة التعلم ، وإنما هو نور من الله تعالى ، ينزله على من يريد أن يهديه .

وأن يتوكل عليه ويفوض أمره إليه ، ولا يعتمد على الأسباب فيوكل إليها وتكون وبالا عليه ، ولا على أحد من خلق الله تعالى ، بل يلقي مقاليد أمره إلى الله تعالى فيأمره ورزقه وغيرهما ، يظهر عليه حينئذ من نفحات قدسه ، ولحظات أنسه ما يقوم به أوده ، ويحصل مطلبه ، ويصلح به أمره . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله :

أن الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره ٢ .

بمعنى أن غيره يحتاج إلى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم لا يكلفه بذلك بل بالطلب ، وكفاه مؤونة الرزق إن أحسن النية ، وأخلص العزيمة .

وعندي في ذلك من الوقائع والدقائق ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله من حسن صنع الله تعالى بي وجميل معونته منذ اشتغلت بالعلم ، وهو مبادئ عشر الثلاثين وتسع - مائة إلى يومي هذا ، وهو منتصف شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وتسع مائة . وبالجملة فليس الخبر كالعيان .

وروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بإسناده إلى الحسين بن علوان قال : كنا في مجلس نطلب فيه العلم ، وقد نفدت نفقتي في بعض الاسفار ، فقال لي بعض أصحابنا : من تؤمل لما قد نزل بك ؟ فقلت : فلانا ، فقال : إذن والله لا تسعف حاجتك ، ولا يبلغك أملك ، ولا تنجح طلبتك . قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال : إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنه قرأ في بعض الكتب :

أن الله تبارك وتعالى يقول : وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل غيري باليأس ، ولأكسونه ثوب المذلة عند الناس ، ولأنحينه من قربي ، ولأبعدنه من وصلي ، أيؤمل غيري في الشدائد ، والشدائد بيدي ، ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري ؟ ! وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقه ، وبابي مفتوح لمن دعاني ، فمن الذي أملني لنوائبه فقطعته دونها ؟ ! ومن الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجاءه مني ؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة ، فلم يرضوا بحفظي ، وملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي ، وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي ، فلم يثقوا بقولي ، ألم يعلم من طرقته نائبه من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري ، إلا من بعد إذني ، فمالي أراه لاهيا عني ؟ ! أعطيته بجودي ما لم يسألني ، ثم انتزعته عنه ، فلم يسألني رده ، وسأل غيري ! أفيراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ، ثم أسأل فلا أجيب سائلي ؟ ! أبخيل أنا فيبخلني عبدي ؟ ! أوليس الجود والكرم لي ؟ أوليس العفو والرحمة بيدي ؟ أوليس أنا محل الآمال ؟ فمن يقطعها دوني ؟ أفلا يخشى المؤملون أن يؤملوا غيري ؟ فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوا جميعا ، ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة ، وكيف ينقص ملك أنا قيمه ؟ فيا بؤسا للقانطين من رحمتي ، ويا بؤسا لمن عصاني ولم يراقبني.

ورواه الشيخ المبرور رحمة الله عليه بسند آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، وفي آخره :

فقلت يا ابن رسول الله أمل علي . فأملاه علي ، فقلت : لا والله ما أسأله حاجة بعدها.

أقول : ناهيك بهذا الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوة على أفق الإمامة من الجانب القدسي حاثا على التوكل على الله تعالى ، وتفويض الامر إليه والاعتماد في جميع المهمات عليه ، فما عليه مزيد من جوامع الكلام في هذا المقام

وهذا هو الأمر الثالث من الآداب .

والرابع : حسن الخلق زيادة على غيرهما من الناس والتواضع وتمام الرفق وبذل الوسع في تكميل النفس . روى معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين ، فيذهب باطلكم بحقكم .

وروى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بالفقيه حق الفقيه ؟ من لم يقنط الناس من رحمه الله ، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ولم يترك القرآن رغبة عنه في غيره ، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفكر .

واعلم أن المتلبس بالعلم منظور إليه ، ومتأسي بفعله وقوله وهيأته ، فإذا حسن سمته ، وصلحت أحواله وتواضعت نفسه ، وأخلص لله تعالى عمله ، وانتقلت أوصافه إلى غيره من الرعية ، وفشا الخير فيهم ، وانتظمت أحوالهم ، ومتى لم يكن كذلك كان الناس دونه في المرتبة التي هو عليها فضلا عن مساواته ، فكان مع فساد نفسه منشأ لفساد النوع وخلله . وناهيك بذلك ذنبا وطردا عن الحق وبعدا . ويا ليته إذا هلك انقطع عمله ، وبطل وزره ، بل هو باق ما بقي من تأسى به واستن بسنته .

وقد قال بعض العارفين : إن عامة الناس أبدا دون المتلبس بالعلم بمرتبة ، فإذا كان ورعا تقيا صالحا تلبست العامة بالمباحات ، وإذا اشتغل بالمباح تلبست العامة بالشبهات ، فإن دخل في الشبهات تعلق العامي بالحرام فإن تناول الحرام كفر العامي . وكفى شاهدا على صدق هذه العيان وعدول الوجدان ، فضلا عن نقل الأعيان ،

الخامس : أن يكون عفيف النفس عالي الهمة منقبضا عن الملوك وأهل الدنيا ، لا يدخل إليهم طمعا ما وجد إلى الفرار منهم سبيلا ، صيانة للعم عما صانه السلف . فمن فعل ذلك ، فقد عرض نفسه وخان أمانته ، وكثيرا ما يثمر عدم الوصول إلى البغية ، وإن وصل إلى بعضها لم يكن حاله كحال المتعفف المنقبض ، وشاهده مع النقل الوجدان .

قال بعض الفضلاء لبعض الابدال : ما بال كبراء زماننا وملوكها لا يقبلون منا ، ولا يجدون للعلم مقدارا ، وقد كانوا في سالف الزمان بخلاف ذلك ؟ فقال : إن علماء ذلك الزمان كان يأتيهم الملوك والأكابر وأهل الدنيا ، فيبذلون لهم دنياهم ويلتمسون منهم علمهم ، فيبالغون في دفعهم ورد منتهم عنهم ، فصغرت الدنيا في أعين أهلها وعظم قدر العلم عندهم ، نظرا منهم إلى أن العلم لولا جلالته ونفاسته ما آثره هؤلاء الفضلاء على الدنيا ، ولولا حقارة الدنيا وانحطاطها لما تركوها رغبة عنها . ولما أقبل علماء زماننا على الملوك وأبناء الدنيا وبذلوا لهم علمهم التماسا لدنياهم ، عظمت الدنيا في أعينهم ، وصغر العلم لديهم لعين ما تقدم.

وقد سمعت جملة من الاخبار في ذلك سابقا ، كقول النبي صلى الله عليه وآله :

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا . قيل : يا رسول الله ! وما دخولهم في الدنيا ، قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

وغيره من الأحاديث .

واعلم أن القدر المذموم من ذلك ليس هو مجرد اتباع السلطان كيف اتفق ، بل اتباعه ليكون توطئة له ووسيلة إلى ارتفاع الشأن ، والترفع على الاقران وعظم الجاه والمقدار وحب الدنيا والرئاسة ونحو ذلك ، أما لو اتبعه ليجعله وصلة إلى إقامة نظام النوع إعلاء كلمة الدين وترويج الحق وقمع أهل البدع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، فهو من أفضل الأعمال فضلا عن كونه مرخصا ، وبهذا يجمع بين ما ورد من الذم وما ورد أيضا من الترخيص في ذلك ، بل من فعل جماعة من الأعيان كعلي بن يقطين وعبد الله النجاشي وأبي القاسم بن روح أحد الأبواب الشريفة ومحمد

بن إسماعيل بن بزيع ونوح بن دراج ، وغيرهم من أصحاب الأئمة ، ومن الفقهاء مثل السيدين الأجلين المرتضى والرضي وأبيهما والخواجة نصير الدين الطوسي ، والعلامة بحر العلوم جمال الدين ابن المطهر وغيرهم .

وقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع - وهو الثقة الصدوق - عن الرضا عليه السلام أنه قال :

إن لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ، ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين ، لأنه ملجأ المؤمنين من الضرر ، وإليه يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ، بهم يؤمن الله روعه المؤمن في دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقا ، أولئك أمناء الله في أرضه ، أولئك نور الله تعالى في رعيتهم يوم القيامة ، ويزهر نورهم لأهل السماوات ، كما تزهر الكواكب الزهرية لأهل الأرض ، أولئك من نورهم نور القيامة تضئ منهم القيامة ، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ، فهنيئا لهم ، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله . قال ، قلت : بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : تكون معهم فتسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا ، فكن منهم يا محمد.

واعلم أن هذا ثواب كريم لكنه موضع الخطر الوخيم والغرور العظيم ، فإن زهرة الدنيا وحب الرئاسة والاستعلاء ، إذا نبتا في القلب عليه كثيرا من طرق الصواب والمقاصد الصحيحة الموجبة للثواب ، فلا بد من التيقظ في هذا الباب.

السادس : ٣ أن يحافظ على القيام بشعائر الاسلام وظواهر الاحكام ، كإقامة الصلوات في مساجد الجماعات محافظا على شريف الأوقات ، وإفشاء السلام للخاص والعام مبتدئا ومجيبا ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على الأذى بسبب ذلك ، صادعا بالحق باذلا نفسه لله لا يخاف لومة لائم مستأسيا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء ، متذكرا ما نزل بهم المحن عند القيام بأوامر الله تعالى .

ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز ، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها ، فإن العلماء هم القدوة وإليهم المرجع ، وهم حجة الله تعالى على العوام . وقد يراقبهم للاخذ منهم من لا ينظرون إليه ، ويقتدي بهم من لا يعلمون به . وإذا لم ينتفع العالم بعلمه فغيره أبعد عن الانتفاع به ، ولهذا عظمت زلة العالم لما يترتب عليها من المفاسد .

ويتخلق بالمحاسن التي ورد بها الشرع وحث عليها ، والخلال الحميدة والشيم المرضية : من السخاء والجود ، وطلاقة الوجه من غير خروج عن الاعتدال ، وكظم الغيظ ، وكف الأذى واحتماله ، والصبر والمروة ، والتنزه عن دني الاكتساب ، والايثار وترك الاستيثار ، والانصاف وترك الاستنصاف ، وشكر المفضل ، والسعي في قضاء الحاجات وبذل الجاه والشفاعات ، والتلطف بالفقراء ، والتحبب إلى الجيران والأقرباء ، والاحسان إلى ما ملكت الايمان ، ومجانبة الاكثار من الضحك والمزاح ، والتزام الخوف والحزن والانكسار والاطراق والصمت بحيث يظهر أثر الخشية على هيأته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته . لا ينظر إليه ناظر إلا وكان نظره مذكرا لله تعالى ، وصورته دليلا على علمه .

وملازمة الآداب الشرعية القولية والفعلية الظاهرة والخفية . كتلاوة القرآن متفكرا في معانيه ، ممتثلا لأوامره ، منزجرا عند زواجره ، واقفا عند وعده ووعيده ، قائما بوظائفه وحدوده ، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان ، وكذلك ما ورد من الدعوات ، والأذكار في آناء الليل والنهار ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام ، ولا يقتصر من العبادات على مجرد العلم ، فيقسو قلبه ويظلم نوره كما تقدم التنبيه عليه .

وزيادة التنظيف بإزالة الأوساخ ، وقص الأظفار وإزالة الشعور المطلوب زوالها ، واجتناب الروائح الكريهة ، وتسريح اللحية ، مجتهدا في الاقتداء بالسنة الشريفة ، والاخلاق الحميدة المنيفة .

ويطهر نفسه من مساوئ الأخلاق وذميم الأوصاف : من الحسد والرئاء والعجب واحتقار الناس ، وإن كانوا دونه بدرجات ، والغل والبغي والغضب لغير الله ، والغش والبخل والخبث والبطر والطمع والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والمداهنة والتزين للناس وحب المدح بما لم يفعل ، والعمى عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الناس ، والحمية والعصبية لغير الله ، والرغبة والرهبة لغيره ، والغيبة والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول .

ولهذه الأوصاف تفصيل وأدوية وترغيب وترهيب ، محرر في مواضع تخصه ، والغرض من ذكرها هنا تنبيه العالم والمتعلم على أصولها ، ليتنبه لها ارتكابا واجتنابا على الجملة ، وهي وإن اشتركت بين الجميع ، إلا أنها بهما أولى ، فلذلك جعلناها من وظائفهما ، لان العلم كما قال بعض الأكابر ١ عبادة القلب وعمارته وصلاة السر ، وكما لا تصح الصلاة - التي هي وظيفة الجوارح - إلا بعد تطهيرها من الاحداث والأخباث ، فكذلك لا تصح عبادة الباطن إلا بعد تطهيره من خبائث الأخلاق .

ونور العلم لا يقذفه الله تعالى في القلب المنجس بالكدورات النفسية والاخلاق الذميمة ، كما قال الصادق عليه السلام :

ليس العلم بكثرة التعلم ، وإنما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يريد الله أن يهديه .

ونحوه قال ابن مسعود : ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذف في القلب .

وبهذا يعلم أن العلم ليس هو مجرد استحضار المعلومات الخاصة ، وإن كانت هي العلم في العرف العامي ، وإنما هو النور المذكور الناشئ من ذلك العلم الموجب للبصيرة والخشية لله تعالى كما تقدم تقريره .

فهذه جملة الوظائف المشتركة بينهما ، وأكثرها راجع إلى استعمال العلم إلا أنا أفردناها عنه اهتماما بشأنها وتنبيها على أصول الفضائل .

القسم الثاني

فى آدابهما في درسهما واشتغالهما

وهي أمور :

الأول : أن لا يزال كل منهما مجتهدا في الاشتغال قراءة ومطالعة وتعليقا ومباحثة ومذاكرة وفكرا وحفظا وإقراء وغيرها ، وأن تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله ، فلا يشتغل بغيره من الأمور الدنيوية مع الامكان ، وبدونه يقتصر منه على قدر الضرورة . وليكن بعد قضاء وظيفته من العلم بحسب أوراده ، ومن هنا قيل : أعط العلم كلك يعطك بعضه .

وعن أبي عبد الله عليه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل يقول : تذاكر العلم بين عبادي مما تحيا عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري .

وعن الباقر عليه السلام :

رحم الله عبدا أحيا العلم . فقيل : وما إحياؤه ؟ قال : أن يذاكر به أهل الدين والورع .

وعنه عليه السلام :

تذاكر العلم دراسة ، والدراسة صلاة حسنة .

الثاني : أن لا يسأل أحدا تعنتا وتعجيزا ، بل سؤال متعلم لله أو معلم له منبه على الخير ، قاصد للارشاد أو الاسترشاد ، فهناك تظهر زبدة التعليم والتعلم وتثمر شجرته ، فأما إذا قصد مجرد المراء والجدل ، وأحب ظهور الفلج والغلبة فإن ذلك يثمر في النفس ملكة ردية وسجية خبيثة ، ومع ذلك يستوجب المقت من الله تعالى . وفيه مع ذلك عدة معاصي : كإيذاء المخاطب وتجهيل له وطعن فيه ، وثناء على النفس وتزكية لها ، وهذه كلها ذنوب مؤكدة ، وعيوب منهي عنها في محالها من السنة المطهرة ، وهو مع ذلك مشوش للعيش ، فإنك لا تماري سفيها إلا ويؤذيك ، ولا حليما إلا ويقليك .

وقد أكد الله سبحانه على لسان نبيه وأئمته عليهم السلام تحريم المراء ، قال النبي صلى الله عليه وآله :

لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعده موعدا فتخلفه .

وقال صلى الله عليه وآله :

ذروا المراء ، فإنه لا تفهم حكمته ، ولا تؤمن فتنته .

وقال صلى الله عليه وآله :

من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة ومن ترك المراء وهو

مبطل بني له بيت في ربض الجنة .

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إن أول ما عهد إلي ربي ، ونهاني عنه - بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر - ملاحاة الرجال .

وقال صلى الله عليه وآله :

ما ضل قوم [بعد أن هداهم الله] إلا أوتوا الجدل .

وقال صلى الله عليه وآله :

لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وإن كان محقا .

وقال الصادق عليه السلام :

المراء داء دوي ، وليس في الانسان خصلة شر منه ، وهو خلق إبليس ونسبته ، فلا يماري في أي حال كان إلا من كان جاهلا بنفسه وبغيره ، محروما من حقائق الدين .

وروي أن رجلا قال للحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : اجلس حتى نتناظر في الدين . فقال :

يا هذا أنا بصير بديني مكشوف علي هداي ، فإن كنت جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ، مالي وللمماراة ؟ وإن الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ويقول : ناظر الناس لئلا يظنوا بك العجز والجهل . ثم المراء لا يخلو من أربعة أوجه : إما أن تتمارى أنت وصاحبك فيما تعلمان ، فقد تركتما بذلك النصيحة ، وطلبتما الفضيحة ، وأضعتما ذلك العلم ، أو تجهلانه ، فأظهرتما جهلا وخاصمتما جهلا ، وإما تعلمه أنت فظلمت صاحبك بطلب عثرته ، أو يعلمه صاحبك فتركت حرمته ، ولم تنزله منزلته . وهذا كله محال ، فمن أنصف وقبل الحق وترك المماراة ، فقد أوثق إيمانه وأحسن صحبة دينه وصان عقله .

هذا كله من كلام الصادق عليه السلام .

واعلم أن حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه لفظا أو معنى أو قصدا ، لغير غرض ديني أمر الله به ، وترك المراء يحصل بترك الانكار والاعتراض بكل كلام يسمعه ، فإن كان حقا وجب التصديق به بالقلب وإظهار صدقه حيث يطلب منه ، وإن كان باطلا ولم يكن متعلقا بأمور الدين ، فاسكت عنه ما لم يتمحض النهي عن المنكر بشروطه

والطعن في كلام الغير إما في لفظه بإظهار خلل فيه من جهة النحو أو اللغة أو جهة النظم والترتيب بسبب قصور المعرفة أو طغيان اللسان ، وإما في المعنى بأن يقول : ليس كما تقول ، وقد أخطأت فيه لكذا وكذا ، وإما في قصده مثل أن يقول : هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق ، وما يجري مجراه ،

وعلامة فساد مقصد المتكلم تتحقق بكراهة ظهور الحق على غير يده ليتبين فضله ومعرفته للمسألة ، والباعث عليه الترفع بإظهار الفضل والتهجم على الغير بإظهار نقصه ، وهما شهوتان رديتان للنفس : اما إظهار الفضل فهو تزكية للنفس ، وهو من مقتضى ما في العبد من طغيان دعوى العلو والكبرياء ، وقد نهى الله تعالى عنه في محكم كتابه ، فقال سبحانه :

فلا تزكوا أنفسكم

وأما تنقيص الآخر فهو مقتضى طبع السبعية ، فإنه يقتضي أن يمزق غيره ويصدمه ويؤذيه ، وهي مهلكة .

والمراء والجدال مقويان لهذه الصفات المهلكة ، ولا تنفك المماراة عن الايذاء وتهييج الغضب وحمل المعترض على أن يعود فينصر كلامه بما يمكنه من حق أو باطل ، ويقدح في قائله بكل ما يتصور ، فيثور التشاجر بين المتماريين ، كما يثور التهارش بين الكلبين ، يقصد كل منهما ، أن يعض صاحبه بما هو أعظم نكاية وأقوى في إفحاه وانكائه .

وعلاج ذلك أن يكسر الكبر الباعث له على إظهار فضله والسبعية الباعثة له على تنقيص غيره ، بالأدوية النافعة في علاج الكبر والغضب من كتابنا المتقدم ذكره في أسرار معالم الدين أو غيره من الكتب المؤلفة في ذلك .

ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ، ويقول لك : أظهر الحق ولا تداهن فيه . فإنه أبدا يستجر الحمقى إلى الشر في معرض الخير ، فلا تكن ضحكه الشيطان يسخر بك . فإظهار الحق حسن مع من يقبل منه ، إذا وقع على وجه الاخلاص ، وذلك من طريق النصيحة بالتي هي أحسن لا بطريق المماراة .

وللنصيحة صفة وهيأة ، ويحتاج فيها إلى التلطف ، وإلا صارت فضيحة ، فكان فسادها أعظم من صلاحها .

ومن خالط متفقهة هذا الزمان ، والمتسمين بالعلم غلب على طبعه المراء والجدال ، وعسر عليه الصمت إذا ألقى عليه قرناء السوء أن ذلك هو الفضل . ففر منهم فرارك من الأسد .

الثالث : أن لا يستنكف من التعلم والاستفادة ممن هو دونه في منصب أو سن أو شهرة أو دين أو في علم آخر ، بل يستفيد ممن يمكن الاستفادة منه ، ولا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة ما لا يعرفه ، فتخسر صفقته ويقل علمه ويستحق المقت من الله تعالى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله :

الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها .

وقال سعيد بن جبير رحمه الله : لا يزال الرجل عالما ما تعلم ، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده ، فهو أجهل ما يكون .

وأنشد بعضهم في ذلك :

وليس العمى طول السؤال وإنما * تمام العمى طول السكوت على الجهل

ومن هذا الباب أن يترك السؤال استحياء ، ومن هنا قيل : من استحيا من المسألة لم يستحي الجهل منه ٣ .

وقيل أيضا : من رق وجهه رق علمه.

وقيل أيضا : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي ، قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام :

إنما يهلك الناس ، لأنهم لا يسألون .

وعنه عليه السلام :

إن هذا العلم عليه قفل ، ومفتاحه المسألة ٣ .

الرابع : - وهو من أهمها - الانقياد للحق بالرجوع عند الهفوة ، ولو ظهر على يد من هو أصغر منه ، فإنه مع وجوبه من بركة العلم ، والاصرار على تركه كبر مذموم عند الله تعالى ، موجب للطرد والبعد ، قال النبي صلى الله عليه وآله :

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر . فقال بعض أصحابه : هلكنا يا رسول الله ! إن أحدنا يحب أن يكون نعله حسنا وثوبه حسنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس هذا الكبر ، إنما الكبر بطر الحق وغمص الناس .

والمراد ببطر الحق رده على قائله ، وعدم الاعتراف به بعد ظهوره ، وذلك أعم من ظهوره على يدي الصغير والكبير والجليل والحقير ، وكفى بهذا زجرا وردعا .

الخامس : أن يتأمل ويهذب ما يريد أن يورده أو يسأل عنه قبل إبرازه والتفوه به ليأمن من صدور هفوة أو زلة أو وهم أو انعكاس فهم ، فيصير له بذلك ملكة صالحة ، وخلاف ذلك إذا اعتاد الاسراع في السؤال والجواب فيكثر سقطه ويعظم نقصه ويظهر خطاؤه ، فيعرف بذلك ، سيما إذا كان هناك من قرناء السوء من يخشى أن يصير ذلك عليه وصمة ، ويجعله له عند نظرائه وحسدته وسمة .

السادس : أن لا يحضر مجلس الدرس إلا متطهرا من الحدث والخبث متنظفا متطيبا في بدنه وثوبه ، لا بسا أحسن ثيابه ، قاصدا بذلك تعظيم العلم وترويح الحاضرين من الجلساء والملائكة ، سيما إن كان في مسجد . وجميع ما ورد من الترغيب في ذلك لمطلق الناس ، فهو في حق العالم والمتعلم آكد .

النوع الثاني

آداب يختص بها المعلم

اعلم أن التعليم هو الأصل الذي به قوام الدين ، وبه يؤمن انمحاق العلم ، فهو من أهم العبادات وآكد فروض الكفايات ، قال الله تعالى :

وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه .

وقال الله تعالى :

إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

ومن مشاهير الاخبار قوله عليه السلام :

ليبلغ الشاهد منكم الغائب .

والاخبار بمعناه كثيرة ، وقد مر جملة منها .

وآدابه تنقسم ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع طلبته ، وآدابه في مجلس درسه .

القسم الأول

آدابه في نفسه مضافة إلى ما تقدم

وهي أمور :

الأول : أن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته ، ويظهر استحقاقه لذلك على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، وتشهد له به صلحاء مشايخه ، ففي الخبر المشهور :

المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

وقال بعض الفضلاء : من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه.

وقال آخر : من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي.

وأنشد بعضهم :

لا تطمحن إلى المراتب قبل أن * تتكامل الأدوات والأسباب

إن الثمار تمر قبل بلوغها * طعما ، وهن إذا بلغن عذاب

الثاني : أن لا يذل العلم فيبذله لغير أهله ويذهب به إلى مكان ينسب إلى من يتعلمه منه ، وإن كان المتعلم كبير القدر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف ، وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم ١ . قال الزهري : هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم .

اللهم إلا أن تدعو إليه ضرورة ، وتقتضيه مصلحه دينية راجحة على مفسدة ابتذاله ، ويحسن فيه نية صالحة ، فلا بأس . وما أحسن ما أنشده القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني . لنفسه :

يقولون لي فيك انقباض وإنما * رأوا رجلا عن موضع الذل أحجما

أرى الناس من داناهم هان عندهم * ومن أكرمته عزة النفس أكرما

وما كل برق لاح لي يستفزني * ولا كل من لاقيت أرضاه منعما

وإني إذا ما فاتني الامر لم أبت * أقلب كفي نحوه متندما

ولم أفض حق العلم إن كان كلما * بدا طمع صيرته لي سلما

إذا قيل : هذا منهل قلت : قد أرى * ولكن نفس الحر تحتمل الظما

ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي * لأخدم من لاقيت لكن لأخدما

أأسقى به عزا وأسقيه ذلة ٤ * إذا ، فاتباع الجهل قد كان أحزما

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أذلوه فهان ودنسوا * محياه بالأطماع حتى تجهما ٥

الثالث : أن يكون عاملا بعلمه زيادة على ما تقدم في الامر المشترك ، قال الله تعالى :

أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم . . . الآية .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل :

إنما يخشى الله من عباده العلماء :

من صدق فعله قوله ، ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم .

وعنه عليه السلام :

العلم مقرون إلى العمل ، فمن علم عمل ، ومن عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل .

وعنه عليه السلام :

إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل المطر عن الصفا .

وقال علي عليه السلام :

قصم ظهري عالم متهتك وجاهل متنسك ، فالجاهل يغش الناس بتنسكه ، والعالم ينفرهم بتهتكه ٦ .

وقد أنشد ذلك بعضهم فقال :

فساد كبير عالم متهتك * وأكبر منه جاهل متنسك

هما فتنة للعالمين عظيمة * لمن بهما في دينه يتمسك

الرابع : زيادة حسن الخلق فيه والتواضع على ٢ الامر المشترك ، وتمام الرفق ، وبذل الوسع في تكميل النفس ، فإن العالم الصالح في هذا الزمان بمنزلة نبي من الأنبياء ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله :

علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

بل هم في هذا الزمان أعظم ، لان أنبياء بني إسرائيل كان يجتمع منهم في العصر الواحد ألوف والآن لا يوجد من العلماء إلا الواحد بعد الواحد ، ومتى كان كذلك ؟ فليعلم أنه قد علق في عنقه أمانة عظيمة ، وحمل أعباء من الدين ثقيلة ، فليجتهد في الدين جهده ، وليبذل في التعليم جده ، عسى أن يكون من الفائزين .

وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن للعالم ثلاث علامات : العلم ، والحلم والصمت ، وللمتكلف ثلاث علامات : ينازع من فوقه بالمعصية ، ويظلم من دونه بالغلبة ، ويظاهر الظلمة .

وعن محمد بن سنان - رفعه - ٢ قال :

قال عيسى بن مريم عليهما السلام : يا معشر الحواريين ! لي إليكم حاجة ، اقضوها لي . قالوا : قضيت حاجتك يا روح الله ! فقام فغسل أقدامهم ، فقالوا : كنا نحن أحق بهذا يا روح الله ! فقال : إن أحق الناس بالخدمة العالم ، إنما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم . ثم قال عيسى عليه السلام : بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر ، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل .

الخامس : أن لا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية ، فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال ، تصحيح النية لضعف نفوسهم وانحطاطها عن إدراك السعادة الآجلة ، وقلة أنسهم بموجبات تصحيحها ، فالامتناع من تعليمهم يؤدي إلى تفويت كثير من العلم ، مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحها إذا أنس بالعلم .

وقد قال بعضهم : طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا الله . معناه صارت [ظ : كانت] عاقبته أن صار لله .

وعن الحسن : لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده ، فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده .

لكن يجب على المعلم إذا أشعر من المتعلم فساد النية أن يستدرجه بالموعظة الحسنة ، وينبهه على خطر العلم الذي لا يراد به الله ، ويتلو عليه من الأخبار الواردة في ذلك حالا فحالا ، حتى يقوده إلى القصد الصحيح ، فإن لم ينجع ذلك ، ويئس منه قيل يتركه حينئذ ويمنعه من التعلم ، فإن العلم لا يزيده إلا شرا . وإلى ذلك أشار علي عليه السلام بقوله :

لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير .

وعن الصادق عليه السلام قال :

قام عيسى بن مريم عليهما السلام خطيبا في بني إسرائيل ، فقال : يا بني إسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم.

ولقد أحسن القائل :

ومن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وفصل آخرون فقالوا : إن كان فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما ، فالامر كذلك ، وإن كان من جهة حب الرئاسة الدنيوية ، فينبغي مع اليأس من إصلاحه أن لا يمنعه ، لعدم ثوران المفسدة وتعديها ، ولأنه لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة أحد في البداية ، فإذا وصل إلى أصل العلم عرف أن العلم إنما يطلب للسعادة الأبدية بالذات ، والرئاسة لازمة له قصد أم لم يقصد .

السادس : بذل العلم عند وجود المستحق وعدم البخل به ، فإن الله سبحانه أخذ على العلماء من العهود والمواثيق ما أخذه على الأنبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قرأت في كتاب علي عليه السلام : إن الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال ، لان العلم كان قبل الجهل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام في هذه الآية : ولا تصعر خدك للناس قال : ليكن الناس عندك في العلم سواء .

وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام :

زكاة العلم أن تعلمه عباد الله .

السابع : أن يحترز من مخالفة أفعاله لأقواله وإن كانت على الوجه الشرعي مثل أن يحرم شيئا ويفعله ، أو يوجب شيئا ويتركه ، أو يندب إلى فعل شئ ولا يفعله ، وإن كان فعله ذلك مطابقا للشرع بحسب حاله ، فإن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الاشخاص ، كما لو أمر بتشييع الجنائز وباقي أحكامهم ، وأمر بالصيام وقضاء حوائج المؤمنين وأفعال البر وزيارة قبور الأنبياء والأئمة ، ولم يفعل ذلك ، لاشتغاله بما هو أهم منه بحيث ينافي اشتغاله بما يأمر به ما هو فيه ، والحال أنه أفضل أو متعين ، وحينئذ فالواجب عليه مع خوف التباس الامر أن يبين الوجه الموجب للمخالفة دفعا للوسواس الشيطاني من قلب السامع ، كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله حين رآه بعض أصحابه ليلا يمشي مع بعض نسائه إلى منزلها ، فخاف أن يتوهم أنها ليست من نسائه فقال له : إن هذه زوجتي فلانة ونبهه على العلة ،

لخوفه عليه من تلبيس إبليس عليه . وإن كان الواجب على السامع من أول الأمر ترك الاعتراض عند اشتباه الحال بل عند احتمال المسوغ ، إلى أن يتحقق الفساد كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في آداب المتعلم .

وبالجملة فمثل العالم والمتعلم في انتقاشه بأخلاقه وأفعاله ، مثل الفص والشمع ، فإنه لا ينقش في الشمع إلا ما هو منقوش في الفص . وقد شاهدنا هذا عيانا في جماعات من طلبة العلم مع مشايخهم على اختلاف أفعالهم وأخلاقهم ،

ولا ينبئك مثل خبير .

الثامن : إظهار الحق بحسب الطاقة من غير مجاملة لاحد من خلق الله تعالى فإذا رأى من أحد ميلا عن الحق أو تقصيرا في الطاعة وعظه باللطف ثم بالعنف ، فإن لم يقبل هجره ، فإن لم ينجع توصل إلى نهيه ورده إلى الحق بمراتب الأمر بالمعروف .

وهذا حكم يختص بالعالم زيادة في التكليف عن غيره ، وإن شاركه غيره من المكلفين في أصل الوجوب ، لان العالم بمنزلة الرئيس الذي إليه الأمر والنهي ولقوله أثر في القلوب ، فعليه في ذلك زيادة تكليف ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله :

إذا ظهرت البدع في أمتي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنه الله .

وما جاءت الغفلة في الغالب واستيلاء الجهالة ، والتقصير عن معرفة الفرائض الدينية ، والقيام بالوظائف الشرعية والسنن الحنيفية وأداء الصلوات عليه وجهها ، إلا من تقصير العلماء من إظهار الحق على وجهه ، وإتعاب النفس في إصلاح الخلق وردهم إلى سلوك سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

بل لا يكتفي علماء السوء بالتقصير عن ذلك حتى يمالئوهم على الباطل ويؤانسوهم ، فتزيد رغبة الجاهل وانهماك الفاسد ، ويقل وقار العالم ويذهب ريح العلم . ولقد قال بعض العلماء - ونعم ما قال - : إن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خاليا عن المنكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم معالم الدين وحملهم على المعروف ، سيما العلماء فإن أكثر الناس جاهلون بالشرع في الواجبات العينية كالصلاة وشرائطها سيما في القرى والبوادي .

فيجب كفاية أن يكون في كل بلد وقرية واحد يعلم الناس دينهم ، باذلا نفسه للارشاد والتعليم باللطف ، متوصلا إليه بالرفق وكل ما يكون وسيلة إلى قبولهم ، وأهمه قطع طمعه عنهم ومن أموالهم ، فإن من علموا منه الرغبة في شئ من ذلك زهدوا فيه وفي علمه ، واضمحل أمرهم بسبب ذلك ، وأما إذا قصد وجه الله تعالى وامتثال أمره ، وقع ذلك في قلوب الخاصة والعامة ، وانقادوا لامره واستقاموا على نهج السداد .

وهذا كله إذا لم يكن عليه خطر ، ولا على أحد من المسلمين ضرر في ذلك وإلا فالله أحق بالعذر .

روى عبد الله بن سليمان ، قال :

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ، وعنده رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمى ، وهو يقول : إن الحسن البصري يزعم أن الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم أهل النار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فهلك إذا مؤمن آل فرعون ، ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا ، فليذهب الحسن يمينا وشمالا ، فوالله لا يوجد العلم إلا ههنا .

القسم الثاني

آداب المعلم مع طلبته

ويجمعها أمور :

الأول : أن يؤدبهم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ، ورياضة النفس بالآداب الدينية ، والدقائق الخفية ، ويعودهم الصيانة في جميع أمورهم الكامنة والجلية ، سيما إذا آنس منهم رشدا ،

وأول ذلك أن يحرص الطالب على الاخلاص لله تعالى في عمله وسعيه ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يكون دائما على ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك ينفتح عليه أبواب المعارف وينشرح صدره ، وينفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف ، ويبارك له في حاله وعلمه ، ويوفق للإصابة في قوله وفعله وحكمه ، ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك ويضرب له الأمثال الدالة على ما هنالك ويزهده في الدنيا ، ويصرفه عن التعلق بها والركون إليها والاغترار بزخرفها ويذكره أنها فانية وأن الآخرة باقية ، والتأهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين ودأب عباد الله الصالحين ، وأنها إنما جعلت ظرفا ومزرعة لاقتناء الكمال ووقتا للعلم والعمل فيها ، وليحرز ثمرته في دار الاقبال بصالح الاعمال .

الثاني : أن يرغبهم في العلم ويذكرهم بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثة الأنبياء صلى الله عليهم ، وأنهم على منابر من نور يغبطهم ، الأنبياء والشهداء ، ونحو ذلك مما ورد في فضائل العلم والعلماء من الآيات والاخبار والاشعار والأمثال ، ففي الأدلة الخطابية والامارات الشعرية هز عظيم للنفوس الانسانية . ويرغبهم مع ذلك بالتدريج على ما يعين عليه من الاقتصار على الميسور ، وقدر الكفاية من الدنيا والقناعة بذلك عما يشغل القلب من التعلق بها ، وتفريق الهم بسببها .

الثالث : أن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر ، فإن ذلك ما تمام الأمان ومقتضى المواساة ، ففي صحيح الاخبار :

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

ولا شك أن المتعلم أفضل الاخوان بل الأولاد كما سيأتي ، فإن العلم قرب روحاني وهو أجل من الجسماني ، وعن ابن عباس : أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إلي ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت . وفي رواية : إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني .

وعن محمد بن مسلم قال : دخل رجل من أهل الجبل على أبي جعفر عليه السلام فقال له عند الوداع : أوصني . فقال:

عليك بتقوى الله وبر أخاك المؤمن ، وأحب له كما تحب لنفسك ، وأكره له ما تكره لنفسك ، وإن سألك فأعطه ، وإن كف عنك فأعرض عليه ، ولا تمله خيرا ، وإنه لا يمل لك ، كن له عضدا ، وإنه لك عضد ، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتى تسأل [ظ : تسل] سخيمته ، وإن غاب فاحفظه في غيبته ، وإن شهد فاكفه ، واعضده وآزره وأكرمه وألطفه ، فإنه منك وأنت منه .

وكل خبر ورد في حقوق الاخوان آت هنا مع زيادة ،

الرابع : أن يزجره عن سوء الأخلاق ، وارتكاب المحرمات والمكروهات ، أو ما يؤدي إلى فساد حال أو ترك اشتغال أو إساءة أدب ، أو كثرة كلام لغير فائدة ، أو معاشرة من لا تليق به عشرته ، أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن ، لا بطريق التصريح مع الغنى عنه ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ، ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ، ويهيج الحرص على الاصرار ، وقد ورد :

لو منع الناس عن فت البعر لفتوه ، وقالوا ما نهينا عنه إلا وفيه شئ .

وفي المعنى أنشد بعضهم :

النفس تهوى من يجور ويعتدي * والنفس مائلة إلى الممنوع

ولكل شئ تشتهيه طلاوة * مدفوعة إلا عن الممنوع

وانظر إرشاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتلطفه مع الاعرابي الذي بال في المسجد ، ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة .

فإن انزجر لذكائه بما ذكر من الإشارة فبها ونعمت ، وإلا نهاه سرا ، فإن لم ينته نهاه جهرا ، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال ، لينزجر هو وغيره ، ويتأدب به كل سامع ، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه إلى أن يرجع ، سيما إذا خاف على بعض رفقته من الطلبة موافقته .

وكذلك يتعهد ما يعامل به بعض الطلبة بعضا من إفشاء السلام وحسن التخاطب في الكلام ، والتحابب والتعاون على البر والتقوى ، وعلى ما هم بصدده .

وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله تعالى ، يعلمهم مصالح دنياهم لمعاملة الناس ، فيكمل لهم فضيلة الحالتين .

الخامس : أن لا يتعاظم على المتعلمين ، بل يلين لهم ويتواضع ، قال تعالى :

واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين .

وقال صلى الله عليه وآله :

إن الله أوحى إلي أن تواضعوا .

وقال صلى الله عليه وآله :

ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله .

وهذا في التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم معه كالأولاد ، مع ما هم عليه من ملازمتهم له ، واعتمادهم عليه في طلب العلم النافع ، ومع ما هم عليه من حق الصحبة وحرمة التردد وشرف المحبة وصدق التودد .

وفي الخبر عنه صلى الله عليه وآله :

علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف .

وعنه صلى الله عليه وآله :

لينوا لمن تعلمون ، ولمن تتعلمون منه.

وقد تقدم ، خبر عيسى عليه السلام مع الحواريين وغسله أقدامهم ، وغيره من الاخبار .

فعلى المعلم تحسين خلقه مع المتعلمين زيادة على غيرهم ، والتلطف بهم إذا لقيهم ، والبشاشة وطلاقة الوجه وإظهار البشر وحسن المودة وإعلام المحبة وإظهار الشفقة ، والاحسان إليهم بعلمه وجاهه حسب ما يمكن .

وينبغي أن يخاطب كلا منهم - سيما الفاضل المتميز - بكنيته ونحوها من أحب الأسماء إليه ، وما فيه تعظيم له وتوقير ، فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكني أصحابه إكراما لهم ، فإن ذلك ونحوه أشرح لصدورهم ، وأبسط لسؤالهم ، وأجلب لمحبتهم .

ويزيد في ذلك من يرجو فلاحه ويظهر صلاحه ، وليمتثل وصية رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله :

إن الناس لكم تبع ، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا .

وبالجملة فالعالم بالنسبة إلى المتعلم كالطبيب للمريض ، فكل ما يرجو به شفاءه فليفعله ، فإن داء الجهالة النفسانية أقوى من الأدواء البدنية .

وقد يتفق كون خلاف ما ذكرناه هو الصلاح والدواء ، كما يختلف ذلك باختلاف الأمزجة والطباع .

السادس : وهو من جنس السابق إذا غاب أحد منهم أو من ملازمي الحلقة زائدا على العادة يسأل عنه وعن أحواله وموجب انقطاعه ، فإن لم يخبر عنه بشئ أرسل إليه ، أو قصد منزله بنفسه ، وهو أفضل كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع أصحابه ١ ، فإن كان مريضا عاده أو في غم خفض عنه ، أو مسافرا تفقد أهله ومن يتعلق به ويسأل عنهم ، وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما أمكن ، وإن لم يحتاجوا إليه في شئ تودد ودعا .

السابع : أن يستعلم أسماء طلبته وحاضري مجلسه وأنسابهم وكناهم ومواطنهم وأحوالهم ، ويكثر الدعاء لهم ، وفي الحديث المسلسل ٢ ، بالسؤال عن الاسم والكنية والبلد وأين أنزل غنية في ذلك .

الثامن : أن يكون سمحا ببذل ما حصله من العلم ، سهلا بإلقائه إلى مبتغيه متلطفا في إفادة طالبيه مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبدله لهم من الفوائد النفيسات ، ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون إليه أو يسألون إذا كان الطالب أهلا لذلك .

وليكتم عنهم ما لم يتأهلوا له من المعارف ، لان ذلك مما يفرق الهم ويفسد الحال ، فإن سأله الطالب شيئا من ذلك نبهه على أن ذلك يضره ، وأنه لم يمنعه منه شحا بل شفقة ولطفا ، ثم يرغبه بعد ذلك في الاجتهاد والتحصيل ، ليتأهل لذلك وغيره .

وقد روي في تفسير " الرباني " أنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

التاسع : صد المتعلم أن يشتغل بغير الواجب قبله ، وبفرض الكفاية قبل فرض العين ، ومن فرض العين إصلاح قلبه وتطهير باطنه بالتقوى ، ويقدم على ذلك مؤاخذته هو نفسه بذلك ليقتدي المتعلم أولا بأعماله ، ثم يستفيد ثانيا من أقواله ، وكذلك يمنعه من علم الأدب قبل السنة وهكذا .

العاشر : أن يكون حريصا على تعليمهم ، باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أفهامهم وأذهانهم ، مهتما بذلك مؤثرا له على حوائجه ومصالحه ، ما لم يكن ضرورة إلى ما هو أرجح منه ، ولا يدخر من نصحهم شيئا . ويفهم كل واحد منهم بحسب فهمه وحفظه ، ولا يعطيه ما لا يحتمله ذهنه ، ولا يبسط الكلام بسطا لا يضبطه حفظه ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد منهم على قدر درجته وبحسب فهمه ، فيلقي للمتميز الحاذق الذي يفهم المسألة فهما محققابالإشارة ، ويوضح لغيره لا سيما متوقف الذهن ، ويكررها لمن لا يفهمها إلا بتكرار ، ويبدأ بتصوير المسألة ثم يوضحها بالأمثلة إن احتيج إليه ، ويذكر الأدلة والمآخذ لمحتملها ، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد ، والضعيف لئلا يغتر به ، فيقول : استدلوا بكذا ، وهو ضعيف لكذا ، مراعيا في ذلك ما يجب مراعاته مع من يضعف قوله من العلماء ، بأن يقصد مجرد بيان الحق حيث يتوقف على ذلك ، لا رفع نفسه على غيره ولا هضم غيره ويبين أسرار حكم المسألة وعللها ، وتوجيه الأقوال والأوجه الضعيفة والجواب عنه [خ ل : عنها] وما يتعلق بتلك المسألة من أصل وفرع ، وما يبني عليها وما يشبهها وحكمه حكمها ، وما يخالفها ومأخذ الحكمين والفرق بين المسألتين ، وما يتعلق بالمسألة من النكت اللطيفة والألغاز الظريفة والأمثال والاشعار واللغات ، وما يرد عليها أو على عبارة مثلها وجوابه إن أمكن .

وينبه على غلط من غلط فيها من المصنفين في حكم أو تخريج أو نقل ونحو ذلك ، لغرض صحيح ، لا لمجرد إظهار الخطأ والصواب ، بل [ل] النصيحة ، لئلا يغتر به ، كل ذلك مع أهلية الملقى إليه لذلك .

الحادي عشر : أن يذكر في تضاعيف الكلام ما يناسبه من قواعد الفن الكلية التي لا تنخرم ، أو يضبط مستثنياتها إن كانت ، كقوله : كل ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه مطلقا إلا مواضع مخصوصة ، ويبينها ، وكلما اجتمع سبب ومباشرة قدمت المباشرة على السبب ، وكل من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك ، وأن الحدود تسقط بالشبهة ، وأن الاعتبار في اليمين بالله تعالى بنية الحالف إلا أن يكون المستحلف قاضيا وقد استحلفه لدعوى اقتضته ، فالاعتبار بنية القاضي أو نائبه المستحلف ، وأن كل يمين على نفي فعل الغير فهي على نفي العلم ، إلا من أدعي عليه أن عبده جنى - على قول - أو بهيمة [ظ : بهيمته] كذلك ، وأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال ابتداء ، ونحو ذلك .

ويبين له جملا مما ينضبط ويحتاج إليه من أصول الفقه ، كترتيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس على وجه والاستصحاب وأنواع الأقيسة ودرجاتها ، وحدود ما ناسب تحديده ، وجملة من أسماء المشهورين من الصحابة والتابعين والعلماء وتراجمهم ووفياتهم وضبط المشكل من أسمائهم وأنسابهم . والمشتبه من ذلك ، والمختلف والمؤتلف منه ، ونحو ذلك ، وجملة من الألفاظ اللغوية والعرفية المتكررة في العلم ، ضبطا لمشكلها ، فيقول : هي مفتوحة أو مضمونة أو مكسورة مخففه أو مشددة ، ونحو ذلك ، كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا فيجتمع لهم مع طول الزمان خير عظيم .

الثاني عشر : أن يحرصهم على الاشتغال في كل وقت ، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات والمباحث ، فمن وجده حافظا مراعيا أكرمه وأثنى عليه ، وأشاع ذلك ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه ، ومن وجده مقصرا عنفه في الخلوة ، وإن رأى مصلحة في الملا فعل ، فإنه طبيب يضع الدواء حيث يحتاج إليه وينفع .

الثالث عشر : أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل الدقيقة والنكت الغريبة ، يختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ، ليتدربوا بذلك ويعتادوه ، ولا يعنف من غلط منهم في ذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة .

وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال :

إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة ، فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : هي النخلة ، فقال له أبوه : لو قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا .

وكذلك إذا فرغ من شرح درس ، فلا بأس أن يطرح مسائل تتعلق به على الطلبة ، وإعادة ذكر ما أشكل منه ليمتحن بذلك فهمهم وضبطهم ، لما شرح لهم ، فمن ظهر استحكام فهمه له بتكرار الإصابة في جوابه شكره ، ومن لم يفهمه تلطف في إعادته له .

وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالاجتماع في الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد ، وإعادة ما وقع من التقرير بعد فراغه فيما بينهم ليثبت في أذهانهم .

الرابع عشر : أن ينصفهم في البحث ، فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وإن كان صغيرا ، فإن ذلك من بركة العلم . قال بعض السلف : من بركة العلم وآدابه الانصاف ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . فيلازمه في بحثه وخطابه ، ويسمع السؤال من مورده على وجهه وإن كان صغيرا ، ولا يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة .

ولا يحسد أحدا منهم لكثرة تحصيله أو زيادته على خاصته من ولد وغيره ، فالحسد حرام فكيف بمن هو بمنزلة الولد ، وفضيلته يعود إلى معلمه منها أو فر نصيب ، فإنه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجزيل .

وما رأينا ولا سمعنا بأحد من المشايخ اهتم بتفضيل ولده على غيره من الطلبة وأفلح ، بل الامر بيد الله والعلم فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

الخامس عشر : أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة أو ديانة ، فإن ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب . فإن كان بعضهم أكثر تحصيلا وأشد اجتهادا وأحسن أدبا ، فأظهر إكرامه وتفضيله وبين أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب ، فلا بأس بذلك فإنه ينشط ، ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات المرجحة .

السادس عشر : أن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق ، ولا يقدمه بأكثر من درس إلا برضا الباقين ، ويختار إذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالتقسيم أن يبدأ في كل يوم بدرس واحد منهم ، فإن

الدرس المبدأ به ربما حصل فيه من النشاط في التقرير ما لا يحصل في غيره ، إلا إذا علم من نفسه عدم الملالة وبقاء النشاط ، فيرتب الدروس بترتيب الكتاب ، فيقدم درس العبادات على درس المعاملات وهكذا ، وإن رأى مع ذلك تقديم الأسبق ليحض المتأخر على التقدم كان حسنا .

وينبغي أن لا يقدم أحدا في نوبة غيره ، ولا يؤخره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحة كنحو ما ذكرنا ، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس ، وإن جاؤوا معا وتنازعوا أقرع بينهم بشرطه الآتي - مع بيان المسألة مفصلة - إن شاء الله تعالى في القسم الثالث من النوع الثالث .

السابع عشر : إذا سلك الطالب في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله أو تحمله طاقته وخاف ضجره ، أوصاه بالرفق بنفسه وذكره بقول النبي صلى الله عليه وآله :

إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى .

ونحو ذلك مما يحمله على الأناة والاقتصاد في الاجتهاد .

وكذلك إذا ظهر له منه نوع سامة أو ضجر أو مبادئ ذلك ، أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال ، وليزجره عن تعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنه ، من علم أو كتاب يقصر ذهنه عن فهمه ، فإن استشاره من لا يعرف حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن أو كتاب لم يشر عليه حتى يجرب ذهنه ويعلم حاله ، فإن لم يحتمل الحال التأخر أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب ، فإن رأى فهمه جيدا وذهنه قابلا نقله إلى كتاب يليق بذهنه ، وإلا تركه ، لان نقل الطالب إلى ما يدل نقله إليه على جودة ذهنه وكماله مما يزيد انبساطه ويوفر نشاطه ، وإلى ما يدل على قصوره بخلاف ذلك .

ولا يمكن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر ، إذا لم يضبطهما ، بل يقدم الأهم فالأهم ، كما سيذكر إن شاء الله تعالى.
وإذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يفلح في فن أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يرجى فلاحه فيه .

الثامن عشر : إذا كان متكفلا ببعض العلوم لا غير ، لا ينبغي له أن يقبح في نفس الطالب العلوم التي وراءة ، كما يتفق ذلك كثيرا لجهلة المعلمين ، فإن المرء عدو ما جهل ، كمعلم العربية والمعقول إذ عادته تقبيح الفقه ، ومعلم الفقه تقبيح علم الحديث والتفسير ، وأشباه ذلك .

وهكذا ينبغي أن يوسع على الطالب طريق التعلم في غيره ، وإذا رأى مرتبة العلم الذي بيده متأخرة عما بيد غيره يرشده إلى من بيده السابق ، فإن ذلك هو الواجب من نصح المسلمين وحفظ العلم والدين ، وأتم الدليل على كمال المعلم ، وموجب الملكة الصالحة للمتعلم .

التاسع عشر: وهو من المهم أن لا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره أيضا لمصلحة راجعة إلى المتعلم ، فإن هذه مصيبه يبتلى بها جهلة المعلمين ومن لا يريد بعلمه وجه الله تعالى ، لغباوتهم وفساد نياتهم .

وهو من أوضح الأدلة على عدم إرادتهم بالتعليم وجه الله الكريم وثوابه الجسيم ، فإنه عبد مأمور بأداء رسالة سيده إلى بعض عبيده ، فإذا أرسل السيد عبدا آخر لأداء الرسالة لا ينبغي للأول الغضب ، فإن ذلك لا ينقصه عند السيد ، بل يزيده قدرا ورفعه عنده إذا وجده ممتثلا لا يريده منه أو من غيره .

فالواجب على المعلم إذا وجد من الطالب نشاطا وقوة على تعدد الدرس ، ولم يقدر على تحصيل غرضه بنفسه أن يرشده ابتداء إلى من يقرأ عليه درسا آخر ، فإن ذلك من تمام النصيحة ورعاية حفظ الأمانة . وهذا أمر اتفق لي مع بعض مشايخي بمصر أحسن الله جزاءه .

هذا كله إذا كان المعلم الآخر الذي انتقل إليه الطالب بنفسه أهلا ، أما لو كان جاهلا مع عدم علم الطالب ، أو فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ، ونحو ذلك بحيث يفيد الطالب ملكة ردية لا يرجح عليها ما يحصله من العلم عليه ، فالتحذير من الاغترار به حسن مع مراعاة المقصد الصحيح المنجح ،

والله يعلم المفسد من المصلح .

العشرون : إذا تكمل الطالب وتأهل للاستقلال بالتعليم واستغنى عن التعلم ، فينبغي أن يقوم المعلم بنظام أمره في ذلك ، ويمدحه في المحافل ، ويأمر الناس بالاشتغال عليه والاخذ عنه ، فإن الجاهل بحاله قد لا يأنس ولا يطمئن به وإن تصدى للتعليم ، بدون إرشاد من هو معلوم الحال . ولينبه على حاله مفصلا ومقدار معلوماته وتقواه وعدالته ، ونحو ذلك مما له مدخل في إقبال الناس على التعلم منه ، فإن ذلك سبب عظيم لانتظام العلم وصلاح الحال .

كما أنه لو رأى منه ميلا إلى الاستبداد والتدريس ويعلم قصوره عن المرتبة واحتياجه إلى التعلم ، ينبغي أن يقع ذلك عنده ، ويشدد النكير عليه في الخلاء ، فإن لم ينجع فليظهر ذلك على وجه صحيح المقصد حتى يرجع إلى الاشتغال ويتأهل للكمال .

ومرجع الامر كله إلى أن المعلم بالنسبة إلى المتعلم بمنزلة الطبيب ، فلا بد له في كل وقت من تأمل العلة المحوجة إلى الاصلاح ومداواته على الوجه الذي تقتضيه العلة ، وللذكي في تفصيل الحال مالا يدخل تحت الضبط ، فإن لكل مقام مقالا صالحا ، ولكل مرض دواء ناجحا . والله الموفق .

القسم الثالث

فى آدابه في درسه

وهي أمور :

الأول : أن لا يخرج إلى الدرس إلى كامل الأهبة ، وما يوجب له الوقار والهيبة في اللباس والهيئة والنظافة في الثوب والبدن ، ويختار له البياض ، فإنه أفضل لباسا ، ولا يعتني بفاخر الثياب بل بما يوجب الوقار وإقبال القلوب عليه ، كما ورد النص به في أئمة المحافل من الأعياد والجمعات وغيرهما .

وقد اشتمل كتاب [الزي و] التجمل [والمروءة] من كتاب " الكافي " على الأخبار الصحيحة في هذا الباب بما لا مزيد عليه ، ويخرج التعرض له عن موضوع الرسالة .

وليقصد بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة ، وليتطيب ويسرح لحيته ، ويزيل كل ما يشينه ، كان بعض السلف ٤ إذا جاءه الناس لطلب الحديث يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابا جددا ، ويضع رداءه ، على رأسه ، ثم يجلس على منصة ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ ، ويقول : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

الثاني : أن يدعو عند خروجه مريدا للدرس بالدعاء المروي عن النبي صلى الله عليه وآله :

اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك . تم يقول : بسم الله حسبي الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم ثبت جناني أدر الحق على لساني .

ويديم ذكر الله تعالى إلى أن يصل إلى المجلس .

الثالث : أن يسلم على من حضر إذا وصل إلى المجلس ، ويصلي ركعتين تحية [المسجد] إن كان مسجدا ، وإلا نوى بهما الشكر لله تعالى على توفيقه وتأهيله لذلك أو الحاجة إلى تسديده وتأييده وعصمته من الخطأ ، أو مطلقتين ، فإن " الصلاة خير موضوع " وأما استحبابها لذلك بخصوص فلم يثبت ، وإن استحبه بعض العلماء . ثم يدعو بعدهما بالتوفيق والإعانة والعصمة .

الرابع : أن يجلس بسكينة ووقار وتواضع وخشوع وإطراق ، ثانيا رجليه أو محتبيا ، غير متربع ولا مقع ، ولا غير ذلك من الجلسات المكروهة مع الاختيار ، ولا يمد رجليه ولا إحديهما من غير عذر ، ولا يتكئ إلى جنبه ولا وراء ظهره ونحو ذلك ، كل ذلك في حال الدرس ، أما في غيره فلا بأس لان الطلبة بمنزلة أولاده .

الخامس : قيل يجلس مستقبل القبلة ، لأنه أشرف ولقوله صلى الله عليه وآله : خير المجالس ما استقبل بها .

ويمكن أن يقال باستحباب استدباره لها ليخص الطلبة بالاستقبال ، لأنهم أكثر ، وكذا من يجلس إليهم للاستماع .

ومثله ورد في القاضي ، إلا أن لذلك مزية زائدة في ذلك ، وهو كان الخصوم إلى القبلة تغليظا عليهم في الحذر من كلام الباطل وفي حال الحلف ، ولا نص هنا على الخصوص .

السادس : أن ينوي قبل شروعه بل حين خروجه من منزله تعليم العلم ونشره ، وبث الفوائد الشرعية ، وتبليغ الاحكام الدينية التي أو تمن عليها وأمر ببيانها ، والازدياد في العلم بالمذاكرة ، وإظهار الصواب والرجوع إلى الحق ، والاجتماع على ذكر الله تعالى ، والدعاء للعلماء الماضين والسلف الصالحين ، وغير ذلك مما يحضره من المقاصد . فإن بإحضارها بالبال وكثرتها يزيد ثواب العمل ، فإنما الأعمال بالنيات. وليس المراد بالنية أن يقول : أفعل كذا لأجل كذا ، ويرتب لها ألفاظا مخصوصة ، بل المراد بها بعث النفس وتصميم العزم على الفعل المخصوص ، لغرض التقرب إلى الله تعالى وطلب الزلفى لديه ، حتى لو تلفظ وقال : أفعل ذلك الله تعالى - والله مطلع على قلبه يقصد غير ذلك كقصد الظهور في المحافل وارتفاع الصيت والترجيح على الأمثال والنظراء - فهو مخادع لله تعالى مراء للناس ، والله مطلع على فساد نيته وخبث طويته فيستحق العقوبة على هذه الذنوب وإن كانت بمظهر العبادة . أصلح الله تعالى بفصله وكرمه أعمالنا وسددنا في أقوالنا وأخلص سرائرنا ومقاصدنا بمنه وفضله .

السابع : أن يستقر على سمت واحد مع الامكان ، فيصون بدنه عن الزحف والتنقل عن مكانه والتقلقل ، ويديه عن البعث والتشبيك بهما ، وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة .

ويتقي كثرة المزاح والضحك ، فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحرمة ، ويزيل الحشمة ، ويذهب العزة من القلوب ، وأما القليل من المزاح فمحمود ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله ١ ومن بعده من الأئمة المهديين ٢ ، تأنيسا للجلساء وتأليفا للقلوب ، وقريب منه الضحك ، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يضحك حتى تبدو نواجذه ٣ . ولكن لا يعلو الصوت ٤ ، والعدل التبسم .

الثامن : أن يجلس في موضع يبرز وجهه فيه لجميع الحاضرين ، ويلتفت إليهم التفاتا خاصا بحسب الحاجة للخطاب ويفرق النظر عليهم ، ويخص من يكلمه أو يسأله أو يبحث معه على الوجه بمزيد التفات إليه وإقبال عليه ، وإن كان صغيرا أو وضيعا ، فإن تخصيص المترفعين من أفعال المتجبرين والمرائين . والقارئ من الحاضرين في حكم الباحث ، فيخصه بما يتعلق بدرسه ، ويعطي غيره من الخطاب والنظر بحسب حاله وسؤاله .

التاسع : أن يحسن خلقه مع جلسائه زيادة على غيرهم ، ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو صلاح أو شرف ، ونحو ذلك ، ويرفع مجالسهم على حسب تقديمهم في الإمامة ، ويتلطف بالباقين ، ويكرمهم بحسن السلام وطلاقه الوجه والبشاشة والابتسام ، وبالقيام لهم على سبيل الاحترام ولا كراهة فيه بوجه ، وإن كان في بعض الأخبار ما يوهمه ، وتحقيقه في غير هذا المحل .

العاشر : أن يقدم على الشروع في البحث والتدريس تلاوة ما تيسر من القرآن العظيم تيمنا وتبركا ، ويدعو عقيب القراءة لنفسه وللحاضرين ولسائر المسلمين ، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمي الله تعالى ويحمده ، ويصلي ويسلم على النبي - صلى الله عليه وآله - وعلى آله وأصحابه ، ثم يدعو العلماء الماضين والسلف الصالحين ، ولمشايخه خاصة ولوالديه وللحاضرين وإن كان في مدرسة ونحوها دعا لواقف المكان .

وهذا وإن لم يرد به نص على الخصوص ، لكن فيه خير عظيم وبركة والمحل موضوع إجابة ، وفيه اقتداء بالسلف من العلماء ، فقد كانوا يستحبون ذلك .

وذكر بعض العلماء ٣ أنه يقول من جملة الدعاء :

اللهم إني أعوذ بك أن أصل أو أصل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي . اللهم أنفعني بما علمتني وعلمني وما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع.

وكان بعض العلماء ٥ يختار قراءة سورة الأعلى ، ويزعم أنه متأس ومتفأل بما فيها من قوله

الأعلى

وقوله

قدر فهدى

وقوله سنقرئك فلا تنسى

وقوله فذكر

وقوله

صحف إبراهيم وموسى.

وروي أن من اجتمع مع جماعة ، ودعا يكون من دعائه :

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا . اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوينا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثارنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل دنيانا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .

الحادي عشر : أن يتحرى تفهيم الدرس بأيسر الطرق وأعذب ما يمكنه من الألفاظ ، مترسلا مبينا موضحا مقدما ما ينبغي تقديمه ، مؤخرا ما ينبغي تأخيره ، مرتبا من المقدمات ما يتوقف عليها تحقيق المحل ، واقفا في موضع الوقف ، موصلا في موضع الوصل ، مكررا ما يشكل من معانيه وألفاظه مع حاجة الحاضرين أو بعضهم إليه ، وإذا فرغ من تقرير المسألة سكت قليلا حتى يتكلم من في نفسه كلام عليه .

ولا يذكر في الدرس شبهة في الدين ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر ، بل يذكرهما جميعا أو يؤخرهما جميعا ، سيما إذا كان الدرس يجمع الخاص والعام ، ومن يحتمل أن لا يعود إلى ذلك المقام ، فتقع الشبهة في نفسه ولا يتفق له جوابها ، فيصير سببا في فتنته .

الثاني عشر : إذا تعددت الدروس ، فليقدم منها الأشرف فالأشرف والاهم فالأهم ، فيقدم أصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم أصول الفقه ، ثم الفقه ثم النحو ثم المعاني ، وعلى هذا قياس باقي العلوم بحسب مرتبتها ، والحاجة إليها وسيأتي إن شاء الله ما يعين على هذا الترتيب في باب يخصه .

الثالث عشر: أن لا يطول مجلسه تطويلا يملهم ، أو يمنعهم فهم الدرس أو ضبطه ، لان المقصود إفادتهم وضبطهم ، فإذا صاروا إلى هذه الحالة فات المقصود . ولا يقصره تقصيرا يخل ببعض تقريره أو ضبطه أو فهمه ، لفوات المقصود ، ويراعي في ذلك مصلحة الحاضرين في الفائدة والتطويل ، واستيفاء الأقسام في التقسيم إذا كانوا من أهله .

الرابع عشر : أن لا يشتغل بالدرس ، وبه ما يزعجه ويشوش فكره ، من مرض أو جوع أو عطش أو مدافعه حدث أو شدة فرح أو غم أو غضب أو نعاس أو قلق أو برد أو حر مؤلمين ، حذرا من أن يقصر عن استيفاء المطلوب من البحث ، أو يفتي بغير الصواب .

الخامس عشر : أن لا يكون في مجلسه ما يؤذي الحاضرين من دخان أو غبار أو صوت مزعج ، أو شمس موجبة للحر الشديد ، أو نحو ذلك مما يمنع من تأدية المطلوب ، بل يكون واسعا مصونا عن كل ما يشغل الفكر ويشوش النفس ليحصل فيه الغرض المطلوب .

السادس عشر: مراعاة مصلحة الجماعة في تقديم وقت الحضور وتأخيره في النهار ، إذا لم يكن عليه فيه ضرورة ولا مزيد كلفة ، ومن الضرورة الاشتغال في الوقت الصالح بالمطالعة والتصنيف حيث يكون الاشتغال به أولى من التدريس

السابع عشر: أن لا يرفع صوته زيادة على الحاجة ، ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم من كمال فهمه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله :

إن الله يحب الصوت الخفيض ، ويبغض الصوت الرفيع .

والأولى أن يا يجاوز صوته مجلسه ، ولا يقصر عن سماع الحاضرين ، فإن حضر فيهم ثقيل السمع ، فلا بأس بعلو صوته بقدر ما يسمعه ، وقد روي في فضيلة ذلك حديث .

الثامن عشر : أن يصون مجلسه عن اللغط ، فإن الغلط تحت اللغط ، وعن رفع الأصوات وسوء الأدب في المباحثة ، واختلاف جهات البحث ، والعدول عن المسألة إلى غيرها قبل إكمالها . فإذا ظهر من أحد الباحثين شئ من مبادئ ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره وثوران النفوس ، ويذكر لجملة الحاضرين ما يقتضي قبح الانتقال المذكور ، وأن المقصود اجتماع القلوب على إظهار الحق وتحصيل الفائدة والصفاء والرفق ، واستفادة البعض من البعض ، ويذكرهم ما جاء في ذم المماراة والمنافسة والشحناء ، سيما أهل العلم المتسمين به ، وأن ذلك سبب العداوة والبغضاء الموجبين [ظ : الموجبتين] لتشويش الفكر وذهاب الدين ، وأن الواجب كون الاجتماع خالصا لله تعالى ليثمر الفائدة في الدنيا والسعادة في الأخرى .

التاسع عشر : أن يزجر من تعدى في بحثه أو ظهر منه لدد أو سوء أدب أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق ، أو أكثر الصياح بغير فائدة ، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين ، أو ترفع على من هو أولى منه في المجلس ، أو نام أو تحدث مع غيره حالة الدرس بما لا ينبغي ، أو ضحك أو استهزأ بأحد أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة ، وسيأتي تفصيله ١ إن شاء الله تعالى .

هذا كله إذا لم يترتب على ذلك مفسدة تربو عليه ، وهذا النوع مغاير لما مر من زجرهم وكفهم عن مساوئ الأخلاق ، لان هذا خاص بالدرس وذاك بما يتعلق بشأن أنفسهم ، وإن كان يمكن إدراجه فيه ، إلا أن الاهتمام بشأنه حسن ذكره على الخصوص .

العشرون : أن يلازم الارفاق بهم في خطابهم وسماع سؤالهم ، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده أو تحرير العبارة فيه ، لحياء أو قصور ووقع على المعنى ، عبر عن مراده أولا وبين وجه إيراده ، وأجاب بما عنده .

وإن اشتبه عليه مراده سأله عن الأمور التي يحتمل إرادته لها ، فيقول له : أتريد بقولك كذا ؟ فان قال : نعم . أجابه ، وإلا ذكر محتملا آخر .

وإن سأل عن شئ ركيك فلا يستهزئ به ولا يحتقر السائل ، فإن ذلك أمر لا حيلة فيه ، ويتذكر أن الجميع كانوا كذلك ثم تعلموا وتفقهوا .

الحادي والعشرون : أن يتودد لغريب حضر عنده ، وينبسط له لينشرح صدره ، فإن للقادم دهشة سيما بين يدي العلماء . ولا يكثر النظر والالتفات إليه استغرابا له ، فإن ذلك يخجله ويمنعه من المسألة [خ ل : المسألة] والمشاركة في البحث إن كان من أهله .

الثاني والعشرون : إذا أقبل بعض الفضلاء ، وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتى يجلس ، وإن جاء - وهو - يبحث أعادها له أو مقصودها ، وإذا أقبل وقد بقي للفراغ وقيام الجماعة بقدر ما يصل إلى المجلس ، فليؤخر تلك البقية ، ويشتغل عنها ببحث أو غيره إلى أن يجلس ثم يعيدها أو يتمم تلك البقية ، كيلا يخجل المقبل بقيامهم عند جلوسه .

الثالث والعشرون : - وهو من أهم الآداب - إذا سئل عن شئ لا يعرفه ، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه ، فليقل : لا أعرفه أو لا أتحققه أولا أدري أو حتى أراجع النظر في ذلك . ولا يستنكف عن ذلك ، فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم :

" لا أعلم والله أعلم " .

قال علي عليه السلام :

إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا ، قالوا : وكيف الهرب ؟ قال : تقولون : الله أعلم .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال :

ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم . إن الرجل ليسرع [خ ل : ليشرع] بالآية من القرآن يخر فيها أبعد ما بين السماء [والأرض] .

وعن زرارة بن أعين قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام : ما حق الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عندما لا يعلمون.

وعن الصادق عليه السلام :

إن الله خص عباده بآيتين من كتابه : أن لا يقولوا حتى يعلموا ، ولا يردوا ما لم يعلموا ، قال الله عز وجل : " ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق " وقال : " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله ".

وعن ابن عباس رضي الله عنه : إذا ترك العالم " لا أدري " أصيبت مقاتله .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إذا سئل أحدكم عما لا يدري ، فليقل :

لا أدري ، فإنه ثلث العلم .

وقال آخر : لا أدري ثلث العلم .

وقال بعض الفضلاء : ينبغي للعالم أن يورث أصحابه " لا أدري " . ومعناه أن يكثر منها لتسهل عليهم ويعتادوها ، فيستعملوها في وقت الحاجة .

وقال آخر : تعلم " لا أدري " ، فإنك إن قلت : لا أدري ، علموك حتى تدري ،

وإن قلت : أدري ، سألوك حتى لا تدري ٧ .

واعلم أن قول العالم : " لا أدري " لا يضع منزلته ، بل يزيدها رفعة ويزيده في قلوب الناس عظمة ، تفضلا من الله تعالى عليه ، وتعويضا له بالتزامه الحق ، وهو دليل واضح على عظمة محله وتقواه وكمال معرفته . لا يقدح في المعرفة الجهل بمسائل معدودة .

وإنما يستدل بقوله : " لا أدري " على تقواه ، وأنه لا يجازف في فتواه ، وأن المسألة من مشكلات المسائل . وإنما يمتنع من " لا أدري " من قل علمه وعدمت تقواه وديانته ، لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الناس ، وهذه جهالة أخرى منه ، فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلم يبوء بالاثم العظيم ، ولا يصرفه عما عرف به من القصور ، بل يستدل به على قصوره ، ويظهر الله تعالى عليه ذلك بسبب جرأته على التقول في الدين ، تصديقا لما ورد في الحديث القدسي :

من أفسد جوانية أفسد الله برانيه .

ومن المعلوم أنه إذا رؤي المحققون يقولون في كثير من الأوقات : " لا أدري " وهذا المسكين لا يقولها أبدا ، يعلم أنهم يتورعون لدينهم وتقواهم ، وأنه يجازف لجهله وقلة دينه ، فيقع فيما فر منه ، واتصف بما احترز عنه لفساد نيته وسوء طويته .

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله :

المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى عليه السلام العلم إلى الله تعالى لما سئل هل أحد أعلم منك ؟ بما حكاه الله عنهما من الآيات المؤذنة ٢ بغاية الذل من موسى عليه السلام وغاية العظمة من الخضر عليه السلام . وسيأتي إن شاء الله تعالى في هذه الرسالة جملة من نكتالقصة .

الرابع والعشرون : أنه إذا اتفق له تقرير أو جواب توهمه صوابا ، يبادر إلى التنبيه على فساده وتبيين خطائه قبل تفرق الحاضرين ، ولا يمنعه الحياء أو غيره من المبادرة ، وتحمله النفس الامارة بالسوء على التأخير إلى وقت آخر خال ، فإنه من خدع النفس وتلبيس إبليس لعنه الله .

وفيه ضرر عظيم من وجوه كثيرة : منها : استقرار الخطأ في قلوب الطلبة ، ومنها : تأخير بيان الحق مع الحاجة إليه ، ومنها : خوف عدم حضور بعض أهل المجلس في الوقت الآخر فيستمر الخطأ في فهمه ، ومنها : طاعة الشيطان في الاستمرار على الخطأ ، وهو موجب لطعمه فيه مرة ثانية وهلم جرا . ومع تأديته للواجب من ذلك يفيد الطالبين ملكة صالحة تعقب خيرا عظيما يكون الراجع سببا فيه ، فيشارك في أجره ، مضافا إلى ما استحقه من الاجر بفعل ما يجب عليه ، فقد غنمت حركته وربحت تجارته برجوعه إلى الحق ، ويرفعه الله تعالى بسبب ذلك ، خلاف ما يظنه الجاهل ويتوهمه الأحمق الغافل .

الخامس والعشرون : التنبيه عند فراغ الدرس أو إرادته بما يدل عليه إن لم يعرفه القارئ ، وقد جرت عادة السلف أن يقولوا حينئذ : " والله أعلم " .

وقال بعض العلماء : الأولى أن يقال قبل ذلك كلام يشعر بختمه الدرس ، كقوله : هذا آخره ، أو : ما بعده يأتي إن شاء الله تعالى ، ونحو ذلك ، ليكون قوله " والله أعلم " خالصا لذكر الله تعالى ولقصد معناه . ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ، ليكون ذاكرا لله تعالى في بدايته وخاتمته ، وإذا جعل الذكر دليلا على الفراغ لم يتمحض له .

السادس والعشرون : أن يختم الدرس بذكر شئ من الرقائق والحكم والمواعظ وتطهير الباطن ، ليتفرقوا على الخشوع والخضوع والاخلاص ، فإن البحث البحت يورث في القلوب قوة ، وربما أعقب قسوة ، فليحركه في كل وقت إلى الاقبال ، ويلاحظه بالاستكمال ، ولا شئ أصلح من تلك الحالة .

هذا كله إذا لم يكن بعد ذلك دروس حاضرة بحيث يكون الاشتغال بها أولى ، فيؤخر ذلك إلى الآخر حسب ما يقتضيه الحال .

السابع والعشرون : أن يختم المجلس بالدعاء كما بدأ به ، بل هو الآن أولى وأقرب إلى الإجابة ، لما قد غشيهم من الرحمة وخصهم من المثوبة ، وليتضمن دعاؤهم الأئمة الراشدين والعلماء السابقين ، وتعميم جماعة المسلمين ، وأن يجعل أعمالهم خالصة لوجه الله ، مقربة إلى مرضاته .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يختم مجلسه بالدعاء . وفيه حديث مسلسل بختمه به مشهور ، ومتنه :

أنه صلى الله عليه وآله كان إذا فرغ من حديثه ، وأراد أن يقوم من مجلسه يقول : اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمدنا ، وما أسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت.

الثامن والعشرون : أن يمكث قليلا بعد قيام الجماعة ، فإن فيه فوائد وآدابا له ولهم : منها إن كان في نفس أحد منهم بقايا سؤال تأخر ، ومنها إن كان لاحد به حاجة ، وقد صبر عليها حتى فرغ يذكرها له ، ومنها عدم مزاحمتهم ورفع الكلفة عنهم بخروجه قبلهم ، وخفق النعال خلفه ، وهو آفة عظيمة خطرة ، ومنها عدم ركوبه بينهم إن كان يركب إلى غير ذلك .

التاسع والعشرون : أن ينصب لهم نقيبا فطنا كيسا يرتب الحاضرين ، ومن يدخل عليه على قدر منازلهم ، ويوقظ النائم وينبه الغافل ، ويشير إلى ما ينبغي فعله وتركه ، ويأمر بسماع الدروس والانصات إليها لمن لا يعرف ، وكذلك

ينصب لهم رئيسا آخر يعلم الجاهل ، ويعيد درس من أراد ، ويرجع إليه في كثير ما يستحيى أن يلقى به العالم من مسألة أو درس ، فإن فيه ضبطا لوقت العالم ، وصلاحا لحال المتعلم

الثلاثون : أن يقول إذا قام من مجلسه :

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

رواه جماعة من فعل النبي صلى الله عليه وآله . وفي بعض الروايات أن الثلاث آيات كفارة المجلس ٢ . وكما يستحب ذلك العالم يستحب لكل قائم لكنه في حقه آكد .

النوع الثالث

في الآداب المختصة بالمتعلم

وهي تنقسم كما مر ١ ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع شيخه ، وآدابه في مجلس درسه .

القسم الأول

آدابه في نفسه

وهي أمور :

الأول : أن يحسن نيته ، ويطهر قلبه من الأدناس ، ليصلح لقبول العلم وحفظه واستمراره ، وقد تقدم ما يدل عليه ، ولكن أعيد هنا لينبه على كونه من أسباب التحصيل ، وهناك من أسباب الفائدة الأخروية :

قال بعض الكاملين : تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للزراعة ، فبدونه لا تنمو ولا تكثر بركته ولا يزكو ، كالزرع في أرض بائرة غير مطيبة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله :

إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب .

وقال سهل بن عبد الله : حرام على قلب أن يدخله النور ، وفيه شئ مما يكرهه الله عز وجل .

وقال علي بن خشرم : شكوت إلى وكيع قلة الحفظ ، فقال : استعن على الحفظ بقلة الذنوب

وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي * فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم فضل * وفضل الله لا يؤتاه عاصي

الثاني : أن يغتنم التحصيل في الفراغ والنشاط وحالة الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وسلامة والحواس وقلة الشواغل وتراكم العوارض ، سيما قبل ارتفاع المنزلة والاتسام بالفضل والعلم ، فإنه أعظم صاد عن درك الكمال ، بل سبب تام في النقصان والاختلال .

قال بعضهم : تفقهوا قبل أن تسودوا . أي تصيروا سادة فتأنفوا من التعلم أو تستحيوا منه بسبب المنزلة فيفوتكم العلم .

وقال آخر : تفقه قبل أن تترأس ، فإذا رأست ، فلا سبل إلى التفقه .

وجاء في الخبر :

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء

وعن ابن عباس رضي الله عنه : ما أوتي عالم علما إلا وهو شاب وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : وآتيناه الحكم صبيا . وهذا باعتبار الغالب ، وإلا فمن كبر لا ينبغي له أن يحجم عن الطلب ، فإن الفضل واسع والكرم وافر والجود فائض ، وأبواب الرحمة والهبات مفتحة ، فإذا كان المحل قابلا تمت النعمة وحصل المطلوب ، قال الله تعالى " واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى :

ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما .

وقال تعالى - حكاية عن موسى عليه السلام - :

ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما ٦ . إلى غير ذلك ،

وقد اشتغل جماعه من السلف ٧ في حال كبرهم فتفقهوا وصاروا أساطين في الدين وعلماء مصنفين في الفقه وغيره ، فليغتنم العاقل عمره ، وليحرز شبابه عن التضييع ، فإن بقية العمر لا ثمن لها كما قيل :

بقية العمر عندي ما لها ثمن * وما مضى غير محمود من الزمن يستدرك المرء فيها ما أفات ويحيا ما أمات ويمحو السوء بالحسن

الثالث : أن يقطع ما يقدر عليه من العوائق الشاغلة ، والعلائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد ، وقوة الجد في التحصيل ، ويرضى بما تيسر من القوت وإن كان يسيرا ، وبما يستر مثله من اللباس وإن كان خلقا ، فبالصبر على ضيق العيش تنال سعة العلم ، ويجمع شمل القلب عن مفترقات الآمال ، ليتفجر عنه ينابيع الحكمة والكمال .

قال بعض السلف: لا يطلب أحد هذا العلم بعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح .

وقال أيضا : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . فقيل : ولا الغني المكفي .

فقال : ولا الغني المكفي.

وقال آخر : ٣ لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ، ويؤثره على كل شئ .

وقال بعضهم : لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه ، وخرب بستانه ، وهجر إخوانه ، ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته .

وهذا كله وإن كان فيه مبالغة ، فالمقصود به أنه لا بد فيه من جمع القلب واجتماع الفكر . وبالغ بعض المشايخ فقال لبعض طلبته : اصبغ ثوبك حتى لا يشغلك فكر غسله . ومن هنا قيل : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك .

الرابع : أن يترك التزوج حتى يقضي وطره من العلم ، فإنه أكبر شاغل وأعظم مانع ، بل هو المانع جملة ، حتى قال بعضهم : ذبح العلم في فروج النساء .

وعن إبراهيم بن أدهم : من تعود أفخاذ النساء لم يفلح. يعني اشتغل بهن عن

الكمال .

وهذا أمر وجداني مجرب واضح ، لا يحتاج إلى الشواهد ، كيف مع ما يترتب عليه على تقدير السلامة فيه من تشويش الفكر بهم الأولاد والأسباب ، ومن المثل السائر

" لو كلفت بصلة ما فهمت مسألة " .

ولا يغتر الطالب بما ورد في النكاح من الترغيب ، فإن ذلك حيث لا يعارضه واجب أولى منه ، ولا شئ أولى ولا أفضل ولا واجب أضيق من العلم . سيما في زماننا هذا ، فإنه وإن وجب على الأعيان والكفاية على تفصيل ، فقد وجب في زماننا هذا على الأعيان مطلقا ، لان فرض الكفاية إذا لم يقم به من فيه كفاية ، يصير كالواجب العيني في مخاطبة الكل به ، وتأثيمهم بتركه ، كما هو محقق في الأصول .

الخامس : أن يترك العشرة مع من يشغله عن مطلوبه ، فإن تركها من أهم ما ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما لغير الجنس ، وخصوصا لمن قلت فكرته ، وكثر تعبه وبطالته ، فإن الطبع سراق ، وأعظم آفات العشرة ضياع العمر بغير فائدة ، وذهاب العرض والدين إذا كانت لغير أهل .

والذي ينبغي لطالب العلم ، أن لا يخالط إلا لمن يفيده أو يستفيد منه ، فإن احتاج إلى صاحب ، فليختر الصاحب الصالح الدين التقي الذكي ، الذي إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإن احتاج واساه ، وإن ضجر صبره ، فيستفيد من خلقه ملكة صالحة فإن لم يتفق مثل هذا ، فالوحدة ولا قرين السوء ،

السادس : أن يكون حريصا عن التعلم ، مواظبا عليه في جميع أوقاته : ليلا ونهارا ، سفرا وحضرا ، ولا يذهب شيئا من أوقاته في غير طالب العلم إلا بقدر الضرورة لما لابد منه من أكل ونوم واستراحة يسيرة ، لإزالة الملل ومؤانسة زائر وتحصيل قوت ، وغيره مما يحتاج إليه ، أو لألم وغيره ، مما يتعذر معه الاشتغال ، فإن بقية العمر لا ثمن لها و من استوى يوماه فهو مغبون .

وليس بعاقل من أمكنه الحصول على درجة ورثها الأنبياء ثم فوتها ، ومن هنا قيل : لا يستطاع العلم براحة الجسد . ١ وقيل : الجنة حفت بالمكاره . وقيل : " ولابد دون الشهد من ألم النحل ". وقيل : لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

السابع : أن يكون عالي الهمة ، فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، ولا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة وإن قلت تمكن منها ، وإن أمن فوات حصولها بعد ساعة ، لان للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن التالي يحصل غيرها ، حتى لو عرض له مانع عن الدرس ، فليشتغل بالمطالعة والحفظ بجهده ، ولا يربط شيئا بشئ .

وليعلم أنه إن أراد التأخير إلى زمن يكمل فيه الفراغ ، فهذا زمن لم يخلقه الله تعالى بعد بل لابد في كل وقت من موانع وعوائق وقواطع ، فقاطع ما أمكنت منها قبل أن يقطعك كلها ، كما ورد في الخبر : الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك .

وإلى هذا المعنى أشار بعض الأولياء الفضلاء مشيرا إلى الحث على مقامات العارفين :

وكن صارما كالوقت فالمقت في " عسى " * وإياك " علي " فهي أخطر علة

وسر زمنا وانهض كسيرا فحظك * البطالة ما أخرت عزما لصحة

وأقدم وقدم ما قعدت له مع * الخوالف واخرج عن قيود التلفت

وجد بسيف العزم " سوف " فإن تجد * تجد نفسا ، فالنفس إن جدت جدت

الثامن : أن يأخذ في ترتيب التعلم بما هو الأولى ، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم فلا يشتغل في النتائج قبل المقدمات ، ولا في اختلاف العلماء - في العقليات والسمعيات - قبل إتقان الاعتقاديات ، فإن ذلك يحير الذهن ويدهش العقل .

وإذا اشتغل في فن ، فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا ، أو كتبا إن أمكن وهكذا القول في كل فن .

وليحذر التنقل من كتاب إلى كتاب ، ومن فن إلى غيره من غير موجب ، فإن ذلك علامة الضجر وعدم الفلاح ، فإذا تحققت أهليته ، وتأكدت معرفته ، فالأولى له أن لا يدع فنا من العلوم المحمودة ، ونوعا من أنواعها إلا وينظر فيه نظرا يطلع به على مقاصده وغايته ، ثم إن ساعده العمر وأنهضه التوفيق ، طلب التبحر فيه ، وإلا اشتغل بالأهم فالأهم ، فإن العلوم متقاربة وبعضها مرتبط ببعض غالبا .

واعلم أن العمر لا يتسع لجميع العلوم ، فالحزم أن يأخذ من كل علم أحسنه ، ويصرف جمام قويه في العلم الذي هو أشرف العلوم ، وهو العلم النافع في الآخرة مما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة ، ومرجعه إلى معرفة الكتاب والسنة ، وعلم مكارم الأخلاق وما ناسبه .

القسم الثاني

آدابه مع شيخه وقدوته وما يجب عليه من تعظيم حرمته

قال الصادق عليه السلام :

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تأخذ بثوبه ، وإذا دخلت عليه - وعنده قوم - فسلم عليهم جميعا ، وخصه بالتحية دونهم ، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ، ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من القول : قال فلان وقال فلان ، خلافا لقوله ، ولا تضجر لطول صحبته ، وإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شئ ، والعالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله .

وفي حديث الحقوق الطويل المروي عن سيد العابدين عليه السلام :

وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والاقبال عليه ، وألا ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحدا يسأله عن شئ حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحدا ، ولا تغتاب عنده أحدا ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوا ، ولا تعادي له وليا ، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته ، وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس .

وفيما حكاه الله عز وجل عن موسى عليه السلام حين خاطب الخضر عليه السلام بقوله :

هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ،

وفي قوله :

ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا ، جملة جليلة من الآداب الواقعة من المتعلم لمعلمه ، مع جلالة قدر موسى عليه السلام وعظم شأنه ، وكونه من أولي العزم من المرسل ، ثم لم يمنعه ذلك من استعمال الآداب اللائقة بالمعلم ، وإن كان المتعلم أكمل منه من جهات أخرى .

ولو أردنا استقصاء ما اشتمل عليه تخاطبهما من الآداب والدقائق ، لخرجنا عن وضع الرسالة ، لكنا نشير إلى ما يتعلق بالكلمة الأولى ، وهي قوله :

هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا .

فقد ذلت على اثنتي عشرة فائدة من فوائد الأدب :

الأولى : جعل نفسه تبعا له ، المقتضي لانحطاط المنزلة في جانب المتبوع .

الثانية : الاستيذان بـ " هل " أي هل تأذن لي في اتباعك ، وهو مبالغة عظيمة في التواضع .

الثالثة : تجهيل نفسه والاعتراف لمعلمه بالعلم بقوله

" على أن تعلمن " .

الرابعة : الاعتراف له بعظيم النعمة بالتعليم ، لأنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله تعالى به ، أي يكون إنعامك علي كانعام الله عليك . ولهذا المعنى قيل :

أنا عبد من تعلمت منه . و : من علم إنسانا مسألة ملك رقه .

الخامسة : أن المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير ، لكونه فعله لا لوجه آخر ، ودل ذلك على أن المتعلم يجب عليه من أول الأمر التسليم ، وترك المنازعة .

السادسة : الاتيان بالمتابعة من غير تقييد بشئ بل اتباعا مطلقا ، لا يقيد عليه فيه بقيد ، ٣ وهو غاية التواضع .

السابعة : الابتداء بالاتباع ، ثم بالتعليم ، ثم بالخدمة ، ثم بطلب العلم .

الثامنة : أنه قال : هل أتبعك على أن تعلمن : أي لم أطلب على تلك المتابعة إلى التعليم ، كأنه قال : لا أطلب منك على تلك المتابعة مالا ولا جاها .

التاسعة : مما علمت إشارة إلى بعض ما علم ، أي لا أطلب منك المساواة بل بعض ما علمت ، فأنت أبدا مرتفع علي زائد القدر .

العاشرة : قوله : مما علمت اعتراف بأن الله علمه ، وفيه تعظيم للمعلم والعلم وتفخيم لشأنهما .

الحادية عشرة : قوله " رشدا " طلب الارشاد ، وهو ما لولا حصوله لغوي وضل ، وفيه اعتراف بشدة الحاجة إلى التعلم ، وهضم عظيم لنفسه ، واحتياج بين لعلمه .

الثانية عشرة : ورد أن الخضر عليه السلام علم أولا أنه نبي بني إسرائيل ، موسى عليه السلام صاحب التوراة الذي كلمه الله عز وجل بغير واسطة ، وخصه بالمعجزات ، وقد أتى - مع هذا المنصب - بهذا التواضع العظيم بأعظم أبواب المبالغة ، فدل على أن هذا هو الأليق ، لان من كانت إحاطته بالعلوم أكثر ، كان علمه بما فيها من البهجة السعادة أكثر ، فيشتد طلبه لها ، ويكون تعظيمه لأهل العلم أكمل .

ثم مع هذه المعرفة من الخضر عليه السلام وهذه الغاية من الأدب والتواضع من موسى عليه السلام أجابه بجواب رفيع وكلام منيع ، مشتمل على العظمة والقوة ، وعدم الأدب مع موسى عليه السلام بل وصفه بالعجز وعدم الصبر ، بقوله :

إنك لن تستطيع معي صبرا .

وقد دلت هذه الكلمة الوجيزة أيضا على فوائد كثيرة من أدب المعلم وإعزازه للعلم وإجلاله لمقامه ، على وجه يقتضي التأسي به ، ولا دخل له بهذا الباب ، لكنا نذكر جملة منه لمناسبة المقام ، وله مدخل واضح في أصل الرسالة :

الأولى : وصفه بعدم الصبر على تعلم العلم ، المقتضي لانحطاط قدره وسقوط محله ، بالإضافة إلى مقام الصابرين الذين وعدهم الله تعالى بالكرامة ، وبشرهم بالصلاة والرحمة .

الثانية : نفيه عنه الاستطاعة على الصبر ، الموجب لقطع طمعه في السعي عليه والاتصاف به وتحصيل أسبابه ، وهو في الأغلب أمر مقدور للبشر ، وكان غاية ما يقتضي الحال من المعلم توصيته بالصبر لا تعجيزه عنه .

الثالثة : نفي الاستطاعة بـ " لن " المقتضية للنفي المؤبد على رأي جماعة من المحققين منهم الزمخشري ، وهو موجب لليأس منه ، لوقوع الاخبار به من معلم متبوع صادق .

الرابعة : توكيد الجملة بـ " إن " ، وإسمية الجملة ، والنفي بـ " لن " وغيرها من المؤكدات ، وهو غاية عظيمة في التعجيز والتضعيف

الخامسة : الإشارة إلى أنك إن تخيل لك أنك صابر على حسب ما تجده من نفسك ، فأنت لا تعلم حالك عند صحبتي ، لأنك لم تصحبني بعد ، والصبر الذي أنفيه عنك هو الصبر معي ، وهذا أمر أنا أعلم به ، لعلمي بمقدار ما تطلب تعلمه ، وجهلك به .

السادسة : التنبيه على عظم قدر العلم وجلالة شأنه وتفخيم أمره ، وأنه أمر يحتاج إلى الصبر العظيم ، الخارج عن عادات البشر ، إذ لا شك أن موسى كليم الله ونبيه أعظم شأنا وأكبر نفسا وأقوى صبرا وأعظم كمالا من غيره من الناس

السابعة : التنبيه على أنه لا ينبغي أن يبذل العلم إلا لمن كان ذا صبر قوي ، ورأي سوي ، ونفس مستقيمة ، فإنه نور من الله تعالى ، لا ينبغي وضعه كيف اتفق ، وبذلهلمن أراد ، بل لا بد من ممارسته قبل ذلك واختباره ، وقابليته له بكل وجه .

الثامنة : التنبيه على أن علم الباطن أقوى مرتبة من علم الظاهر ، وأحوج إلى قوة الجنان وعزيمة الصبر ، فمن ثم كان موسى عليه السلام محيطا بعلم الظاهر على حسب استعداده ، وحاملا له بقوة ، وخوفه الخضر عليه السلام مع ذلك من عجزه من الصبر على تحمل العلم الباطني ، وحذره من قلة الصبر ، وأراد عليه السلام بهذه المبالغة في نفيه أنه مما يشق تحمله عليك ، ويعسر تجشمه ، على جهة التأكيد في أمثال هذه الخطابيات ، لا أنه غير مقدور البتة ، وإلا لما قال له موسى عليه السلام بعد ذلك :

ستجدني إن شاء الله صابرا .

وقس على ما أشرنا إليه من الآداب والوظائف ما تحتمله بقية الآيات ، فهي متقاربة في إفادة المعنى في هذا المقام ، وبه يترقى من أراد التوصل إلى باقي المرام .

إذا تقرر ذلك ، فلنعد إلى ذكر الآداب المختصة بالمتعلم مع شيخه ، حسب ما قرره العلماء ، تفريعا على المنصوص منها ، وهي أمور :

الأول : وهو أهمها أن يقدم النظر فيمن يأخذ عنه العلم ، ويكتسب حسن الأخلاق والآداب منه ، فإن تربية الشيخ لتلميذه ، ونسبة اخراجه لأخلاقه الذميمة وجعل مكانها خلقا حسنا ، كفعل الفلاح الذي يقلع الشوك من الأرض ، ويخرج منها النباتات الخبيثة من بين الزرع ، ليحسن نباته ويكمل ريعه ، وليس كل شيخ يتصف بهذا الوصف ، بل ما أقل ذلك ، فإنه في الحقيقة نائب عن الرسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس كل عالم يصلح للنيابة ، فليختر من كملت

أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته ، وعرفت عفته ، واشتهرت صيانته وسيادته ، وظهرت مروته ، وحسن تعليمه ، وجاد تفهيمه ، وقد تقدم جملة أوصافه .

ولا يغتر الطالب بمن زاد علمه مع نقص في ورعه أو دينه أو خلقه ، فإن ضرره في خلق المتعلم ودينه أصعب من الجهل الذي يطلب زواله ، وأشد ضررا ، وعن جماعة من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ومما يؤنس به أن يكون له مع مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع وزيادة ممارسته وثناء منهم على سمته وخلقه وبحثه ، وليحترز ممن أخذ علمه من بطون الكتب من غير قراءة على الشيوخ ، خوفا من وقوعه في التصحيف والغلط والتحريف .

قال بعض السلف : من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام . وقال آخر : إياكم والصحفيون الذين يأخذون علمهم من الصحف ، فإن ما يفسدون أكثر مما يصلحون .

وليحذر من التقييد بالمشهورين ، وترك الاخذ من الخاملين ، فإن ذلك من الكبر على العلم ، وهو عين الحماقة ، لان الحكمة ضالة المؤمن ، ويلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر به ، ويتقلد المنة ممن ساقها إليه ، وربما يكون الخامل ممن ترجى بركته فيكون النفع به أعم ، والتحصيل من جهته أتم .

وإذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع غالبا إلا إذا كان للشيخ من التقوى والنصح والشفقة للطلبة نصيب وافر ، وكذلك إذا اعتبرت المصنفات ، وجدت الانتفاع بتصنيف الأتقى أوفر ، والفلاح بالاشتغال به أكثر ، وبالعكس حال العالم المجرد .

الثاني : أن يعتقد في شيخه أنه الأب الحقيقي والوالد الروحاني ، هو أعظم من الوالد الجسماني ، فيبالغ - بعد الأب في حقه كما تقدم - في رعاية حق أبوته ووفاء حق تربيته ، وقد سئل الإسكندر عليه السلام : ما بالك توقر معلمك أكثر من والدك ؟ فقال : لان المعلم سبب لحياتي الباقية ، ووالدي لحياتي الفانية .

وأيضا لم يقصد الوالد في الأغلب في مقاربة والدته وجوده ، ولاكمال وجوده وإنما قصد لذة نفسه فوجد هو ، وعلى تقدير قصده لذلك ، فالقصد المقترن بالفعل أولى من القصد الخالي عنه ، وأما المعلم فقصد تكميل وجوده ، وسببه وبذل فيه جهده ، ولا شرف لأصل الوجود إلا بالإضافة إلى العدم ، فإنه حاصل للديدان والخنافس ، وإنما الشرف في كماله ، وسببه المعلم .

وقد روي أن السيد الرضي الموسوي قدس الله روحه كان عظيم النفس عالي الهمة أبي الطبع لا يقبل لاحد منة ، ٣ وله في ذلك قصص غريبة مع الخليفة العباسي حين أراد صلته بسبب مولود ولد له ، ٤ وغيره ، ومنها أن بعض مشايخه ٥ قال له يوما :

بلغني أن دارك ضيقة لا تليق بحالك ، ولي دار واسعة صالحة لك ، قد وهبتها لك فانتقل إليها . فأبى ، فأعاد عليه الكلام ، فقال : يا شيخ أنا لم أقبل بر أبي قط ، فكيف من غيره ؟ فقال له الشيخ : إن حقي عليك أعظم من حق أبيك ، لأني أبوك الروحاني ، وهو أبوك الجسماني . فقال السيد رحمه الله : قد قبلت الدار . ومن هنا قال بعض الفضلاء :

من علم العلم كان خير أب * ذاك أبو الروح لا أبو النطف

الثالث : أن يعتقد أنه مريض النفس ، لان المرض هو الانحراف عن المجرى الطبيعي . وطبع النفس العلم ، وإنما خرجت عن طبعها بسبب غلبة أخلاط القوى البدنية . ويعتقد أن شيخه طبيب مرضه ، لأنه يرده إلى المجرى الطبيعي . فلا ينبغي أن يخالفه فيما يشير عليه ، كأن يقول له : اقرأ الكتاب الفلاني ، أو اكتف بهذا القدر من الدرس ، لأنه إن خالفه كان بمنزلة المريض يرد على طبيبه في وجه علاجه .

وقد قيل في الحكم : مراجعة المريض طبيبه توجب تعذيبه .

وكما أن الواجب على المريض ترك تناول المؤذيات ، والأغذية المفسدة للدواء في حضرة الطبيب وغيبته ، كذلك المتعلم ، فيجب أن يطهر نفسه من النجاسة المعنوية ، التي غاية المعلم النهي عنها : من الحقد والحسد والغضب والشره والكبر والعجب ، وغيرها من الرذائل ، ويقطع مادة المرض رأسا لينتفع بالطبيب .

الرابع : أن ينظره بعين الاحترام والاجلال والاكرام . ويضرب صفحا عن عيوبه ، فإن ذلك أقرب إلى انتفاعه به ، ورسوخ ما يسمعه منه في ذهنه .

ولقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدق بشئ ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عني ، ولا تذهب ببركة علمه مني .

وقال آخر : كنت أصفح الورقة بين يدي شيخي صفحا رفيقا ، هيبة له لئلا يسمع وقعها ، أو قال : رفعها .

وقال آخر : والله ما اجترأت أن أشرب الماء وشيخي ينظر إلي ، هيبة له .

وقال حمدان الأصفهاني : كنت عند شريك ، فأتاه بعض أولاد الخليفة المهدي ، فاستند إلى الحائط وسأله عن حديث ، فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ، ثم عاد ، فعاد شريك لمثل ذلك ، فقال : أتستخف بأولاد الخلفاء ؟ قال : لا ، ولكن العلم أجل عند الله من أن أضيعه . فجثا على ركبتيه ، فقال شريك : هكذا يطلب العلم .

الخامس : أن يتواضع له زيادة على ما أمر به من التواضع للعلماء وغيرهم ، ويتواضع للعلم ، فبتواضعه له يناله ، وليعلم أن ذله لشيخه عز ، وخضوعه له فخر وتواضعه له رفعة ، وتعظيم حرمته مثوبة ، والتشمر في خدمته شرف . وقد قال النبي صلى الله عليه وآله :

تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه .

وقال صلى الله عليه وآله :

من علم أحدا مسألة ملك رقه . قيل : أيبيعه ويشتريه ؟ قال : بل يأمره وينهاه .

وأنشد بعض العلماء :

أهين لهم نفسي لكي يكرمونها * ولكن تكرم النفس التي لا تهينها

السادس : أن لا ينكر عليه ، ولا يتآمر ولا يشير عليه بخلاف برأيه ، فيرى أنه أعلم بالصواب منه ، بل ينقاد إليه في أموره كلها ، ويلقي إليه زمام أمره رأسا ، ويذعن لنصحه ، ويتحرى رضاه وإن خالف رأي نفسه ، ولا يستبق معه رأيا ولا اختيارا ، ويشاوره في أموره كلها ، ويأتمر بأمره ، ولا يخرج عن رأيه وتدبيره باللسان والقلب .

قال بعض العلماء : خطأ المرشد أنفع للمسترشد من صوابه في نفسه . وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام تنبيه على ذلك .

ونقل بعض الأفاضل عن بعض مشايخه ، قال : حكيت لشيخي مناما لي فقلت : رأيت أنك قلت في كذا وكذا ، فقلت لك لم ذاك ؟ قال : فهجرني شهرا ولم يكلمني ، وقال : لولا أنه كان في باطنك تجويز المطالبة وإنكار ما أقول لك ، لما جرى ذلك على لسانك في المنام .

والامر كما قال ، إذ قلما يرى الانسان في منامه خلاف ما يغلب في اليقظة على قلبه .

السابع : أن يبجله في خطابه وجوابه ، في غيبته وحضوره ، ولا يخاطبه بتاء الخطاب وكافه ، ولا يناديه من بعد ، بل يقول : " يا سيدي " و " يا أستاذ " وما أشبه ذلك ، ويخاطبه بصيغ الجمع تعظيما نحو " ما تقولون في كذا " و " ما رأيكم في كذا " و " قلتم رضي الله عنكم " أو " تقبل الله منكم " أو " رحمكم الله " .

ولا يسميه في غيبته باسمه إلا مقرونا بما يشعر بتعظيمه ، كقوله : قال الشيخ ، أو الأستاذ ، أو شيخنا ، أو شيخ الاسلام ، ونحو ذلك .

الثامن : تعظيم حرمته في نفسه واقتداؤه به ، ومراعاة هديه في غيبته وبعد موته ، فلا يغفل عن الدعاء له مدة حياته ، ويرد غيبته ، ويغضب لها ٤ زيادة عما يجب رعايته في غيره ، فإن عجز عن ذلك قام وفارق المجلس .

ويرعى ذريته وأقاربه ، وأوداءه ومحبيه في حياته وبعد موته ، ويتعاهد زيارة قبره والاستغفار له ، والترحم عليه والصدقة عنه ، ويسلك في السمت والهدي مسلكه ، ويراعي في العلم والدين عادته ، ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، ويتأدب بآدابه ، ومن ثم كان الأهم تحصيل شيخ صالح ليحسن الاقتداء به .

ثم إن قدر على الزيادة عليه بعد الاتصاف بصفته فعل ، وإلا اقتصر على التأسي ، فبه يظهر أثر الصحبة .

التاسع : أن يشكر الشيخ على توقيفه [خ ل : توفيقه] له على ما فيه فضيلة ، وعلى توبيخه له على ما فيه نقيصة ، أو كسل يعتريه ، أو قصور يعانيه ، أو غير ذلك مما في ايقافه عليه ، وتوبيخه إرشاد ، وصلاحه ، ٢ ويعد ذلك من الشيخ من جملة النعم عليه باعتناء الشيخ به ونظره إليه ، فإن ذلك أميل لقلب الشيخ ، وأبعث له على

الاعتناء بمصالحه .

وإذا وقفه الشيخ على دقيقة من أدب ، أو نقيصة صدرت منه ، وكان يعرف ذلك من قبل ، فلا يظهر أنه كان عارفا به وغفل عنه ، بل يشكر الشيخ على إفادته ذلك واعتنائه بأمره ، ليكون بذلك مستدعيا للعود إلى النصيحة في وقت الحاجة ، فإن كان له في ذلك عذر ، وكان إعلام الشيخ به أصلح ، فلا بأس به وإلا فيتركه ، إلا أن يترتب على ترك بيان العذر مفسدة ، فيتعين إعلامه به .

العاشر : أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه ، أو سوء خلق ، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته واعتقاد كماله ، ويتأول أفعاله - التي ظاهرها مذموم - على أحسن تأويل وأصحه ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق .

ويبدأ هو عند جفوة شيخه بالاعتذار والتوبة مما وقع والاستغفار ، وينسب الموجب إليه ، ويجعل العتب فيه عليه ، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه ، وأحفظ لقلبه ، وأنفع للطالب في آخرته ودنياه .

وعن بعض السلف : من لم يصبر على ذل التعليم بقي عمره في عماية الجهالة . ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الدنيا والآخرة .

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما : ذللت طالبا ، فعززت مطلوبا .

وقال بعضهم : مثل الذي يغضب على العالم مثل الذي يغضب على أساطين الجامع .

وقيل لسفيان بن عيينة : إن قوما يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم ، يوشك أن يذهبوا ويتركوك . فقال للقائل : هم حمقى إذا مثلك ، إن يتركوا

ما ينفعهم لسوء خلقي . ولبعضهم :

اصبر لدائك إن جفوت طبيبه * واصبر لجهلك إن جفوت معلما ٤

وللسلف الصالح في صبرهم مع مشايخهم أقاصيص غريبة ، ١ لو أتينا عليها لطال الخطب ،

الحادي عشر : أن يجتهد على أن يسبق بالحضور إلى المجلس قبل حضور الشيخ ، ويحمل على ذلك نفسه ، وإن انتظره على باب داره ليخرج ويمشي معه إلى المجلس ، فهو أولى مع تيسره .

ويحترز عن أن يتأخر في الحضور عن حضور الشيخ ، فيدع الشيخ في انتظاره ، فإن فاعل ذلك من غير ضرورة أكيدة معرض نفسه للمقت والذم . نسأل الله العافية .

حكى ياقوت في معجمه عن هارون بن موسى القيسي القرطبي ، قال : كنا نختلف إلى أبي علي القالي [وقت إملائه " النوادر " بجامع الزهراء] ، ونحن في فصل الربيع ، فبينما أنا يوما في بعض الطريق إذا أخذتني سحابة ، فما وصلت إلى مجلسه حتى ابتلت ثيابي كلها ، وحول أبي علي أعلام أهل البلد ، فأمرني بالدنو منه ، وقال لي : مهلا يا أبا نصر ، لا تأسف على ما عرض ، فهذا شئ يضمحل ويزول بسرعة بثياب غيرها تبدلها . ثم قال : كنت أختلف إلى ابن مجاهد ، فأدلجت عليه ، لأتقرب منه ، فلما انتهيت إلى الدرب الذي كنت أخرج منه إلى منزله ألفيته مغلقا وتعسر علي فتحه ، فقلت : سبحان الله ! أبكر هذا البكور ، وأغلب على القرب منه ، فنظرت إلى سرب بجنب الدرب فاقتحمته ، فلما توسطت ضاق بي ، ولم أقدر على الخروج ، ولا على الدخول فاقتحمته أشد اقتحام ، حتى تخلصت بعد أن تخرقت ثيابي وأثر السرب في لحمي حتى انكشف العظم ، ومن الله بالخروج ، فوافيت مجلس الشيخ على تلك الحال . ثم قال : فأين أنت مما عرض لي ؟ ثم أنشد بيت الحماسة :

دببت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم * وفاز بالمجد من وافى ومن صبرا

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

الثاني عشر : أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير إذنه ، سواء كان الشيخ وحده أم معه غيره ، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ولم يأذن ، انصرف ولا يكرر الاستيذان ، وإن شك في علم الشيخ به كرره ثلاثا ، ولا يزيد في الاستيذان عليها ، أو ثلاث طرقات بالباب أو بالحلقة ، وليكن طرق الباب خفيا بأظفار الأصابع ، ثم بالأصابع ، ثم بالحلقة قليلا قليلا ، فإن كان الموضع بعيدا عن الباب ، فلا بأس برفع ذلك ابتداء بقدر ما يسمع لا غير ، وإن أذن وكانوا جماعة تقدم أفضلهم فأسنهم بالدخول والسلام عليه ، ثم يسلم عليه الأفضل فالأفضل .

الثالث عشر : أن يدخل على الشيخ كامل الهيأة فارغ القلب من الشواغل ، نشيطا منشرح الصدر صافي الذهن ، لا في حال نعاس أو غضب أو جوع أو عطش ، ونحو ذلك ، متطهرا متنظفا ، بعد استعمال ما يحتاج إليه من سواك وأخذ ظفر وشعر ، وإزالة رائحة كريهة ، لا بسا أحسن ملبوسه ، سيما إذا كان يقصد مجلس العلم ، فإنه مجلس ذكر ، واجتماع في عبادة ، وهذه الأمور من آدابها .

الرابع عشر : أن لا يقرأ على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه وألمه وقائلته ، ونحو ذلك مما يشق عليه فيه البحث . اللهم إلا أن يبتدئه الشيخ بطلب القراءة فليجبه كيف كان .

الخامس عشر : إذا دخل على الشيخ في غير المجلس العام ، وعنده من يتحدث معه فسكتوا عن الحديث ، أو دخل والشيخ وحده يصلي أو يقرأ أو يذكر أو يطالع أو يكتب ، فترك ذلك ولم يبدأ بكلام أو بسط حديث ، فليسلم ويخرج سريعا ، إلا أن يحثه الشيخ على المكث ، فإذا مكث فلا يطيل ، إلا أن يأمره بذلك ، خشية أن يدخل في عداد من أشغل مشغولا بالله أدركه المقت في الوقت .

السادس عشر : إذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ، ولا يفوت على نفسه درسه ، فإن كل درس يفوت لا عوض له ، ولا يطرق عليه ليخرج إليه . وإن كان نائما صبر حتى يستيقظ ، أو ينصرف ثم يعود ، والصبر خير له ، ولا يوقظه ولا يأمر به .

هكذا كان السلف يفعلون ، ونقل عن ابن عباس مثله .

السابع عشر : أن لا يطلب من الشيخ إقراء في وقت يشق عليه فيه أو لم تجر عادته بالأقراء فيه ، ولا يخترع عليه وقتا خاصا به دون غيره وإن كان رئيسا ، لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة والعلم . وربما استحيا الشيخ منه ، فيترك لأجله ما هو أهم عنده في ذلك الوقت ، فلا يفلح الطالب . فإن بدأه الشيخ بوقت معين أو خاص لعذر عائق له عن الحضور مع الجماعة ، أو لمصلحة رآها فلا بأس .

الثامن عشر : أن يجلس بين يديه جلسه الأدب بسكون وخضوع وإطراق رأس وتواضع وخشوع . والأولى له الافتراش أو التورك . قيل : ويحسن هنا الاقعاء . وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على بطونهما ، ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه .

التاسع عشر : - وهو من جنس ما قبله - أن لا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو ومخدة أو درابزين ، ونحو ذلك ، أو يجعل يده عليه ، ولا يعطي الشيخ جنبه أو ظهره ، ولا يعتمد على يده إلى ورائه أو جنبه أو ظهره ، ولا يضع رجله أو يده أو شيئا من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته .

قال بعضهم : ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه ولا على مصلاه أو وسادته . وإن أمره الشيخ بذلك ، فلا يفعل إلا إذا جزم به جزما يشق عليه مخالفته ، فلا بأس بامتثال أمره في تلك الحال ، ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب . انتهى .

وقد تكلم الناس في أي الامرين أولى : امتثال الامر ، أو سلوك الأدب ، فذهب إلى كل من الامرين فريق من الصحابة على ما نقل عنهم ، فضلا عمن بعدهم والتفصيل موجه .

العشرون : وهو من أهمها أن يصغي إلى الشيخ ناظرا إليه ، ويقبل بكليته عليه ، متعقلا لقوله : بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام ، ولا يلتفت من غير ضرورة وينظر إلى يمينه أو شماله أو فوقه أو أمامه لغير حاجة ، ولا سيما عند بحثه معه أو كلامه له ، فلا ينبغي أن ينظر إلا إليه ، ولا يضطرب لضجة يسمعها ، ولا يلتفت إليها سيما عند بحثه .

ولا ينفض كميه ، ولا يحسر عن ذراعيه ، ولا يومى بيده إلى وجه الشيخ أو صدره ، ولا يمس بها شيئا من بدنه أو ثيابه ، ولا يعبث بيديه أو رجليه ، أو غيرهما من أعضائه ، ولا يضع يده على لحيته أو فمه أو يعبث بها في أنفه ، ولا يفتح فاه ، ولا يقرع سنه ، ولا يضرب الأرض براحته ، أو يخط عليها بأصابعه ، ولا يشبك بيديه ولا يعبث بأزراره ، ولا يفرقع أصابعه ، بل يلزم سكون بدنه ، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ، ولا يبصق ولا يمتخط ، ولا يتنخع ما أمكنه ، ولا يلفظ النخامة من فيه بل يأخذها منه بمنديل ونحوه ، ولا يتجشأ ، ولا يتمطى ، ولا يكثر التثاؤب ، وإذا تثاءب سترفاه بعد رده جهده ، وإذا عطس حفظ صوته جهده ، وستر وجهه بمنديل ونحوه .

وذلك كله مما يقتضيه النظر المستقيم والذوق السليم .

الحادي والعشرون : - وهو من جنس ما قبله - أن لا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يسار في مجلسه ، ولا يغمز أحدا ، ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ، ولا يحكي ما يضحك منه ، أو ما فيه بذاءة ، أو يتضمن سوء مخاطبة أو سوء أدب ، بل ولا يتكلم بما لم يسأله ، ولا يتكلم ما لم يستأذنه أولا ، ولا يضحك لغير عجب ، ولا لعجب دون الشيخ ، فإن غلبه تبسم تبسما بغير صوت البتة .

وليحذر كل الحذر من أن يغتاب أحدا في مجلسه ، أو ينم له عن أحد ، أو يوقع بينه وبين أحد بنقل ما يسوؤه عنه ، كاستنقاص به أو تكلم فيه ورد ما قاله ، أو يقول - كالحاث له على الاعتناء بأمره - : فلان يود أن أقرأ عليه ، أو أردت أن أقرأ على فلان وتركت لأجلك ، أو نحو ذلك ، ففاعل ذلك وأمثاله مع كونه ارتكب مكروها أو حراما أو كبيرة ، مستحق للزجر والإهانة والطرد والبعد ، لحماقته ورثائه ، وقد تقدم في حديث علي عليه السلام ما يدل على ذلك .

الثاني والعشرون : أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الامكان ، ولا يقول له : لم ؟ و : لا نسلم ، ولا : من نقل هذا ، ولا : أين موضعه ؟ ولا يقل : المحفوظ ، أو المنقول غير هذا . وشبه ذلك ، فإن أراد استفادة أصله أو من نقله ، تلطف في الوصول إلى ذلك ، ثم هو في مجلس آخر أولى على سبيل الاستفادة .

وكذلك ينبغي أن يقول - في موضع لم ؟ ولا أسلم - : فإن قيل لنا كذا ؟ أو فإن منعنا كذا ؟ أو فإن سئلنا عن كذا ؟ أو فإن أورد كذا ، وشبهه ، ليكون مستفهما للجواب سائلا له بحسن أدب ولطف عبارة .

وإذا أصر الشيخ على قول أو دليل ولم يظهر له ، أو على خلاف صواب سهوا ، فلا يغير وجهه أو عينيه ، ولا يشير إلى غيره كالمنكر لما قال ، بل يأخذه ببشر ظاهر ، وإن لم يكن الشيخ مصيبا ، لغفلة أو سهو أو قصور نظر في تلك الحال ، فإن العصمة في البشر للأنبياء والأوصياء عليهم السلام .

وليحذر من مفاجأة الشيخ بصورة رد عليه ، فإنه يقع ممن لا يحسن الأدب من الناس كثيرا ، مثل أن يقول له الشيخ : أنت قلت كذا ؟ فيقول : ما قلت كذا ، أو يقول له الشيخ : مرادك في سؤالك كذا ، أو خطر لك كذا ؟ فيقول : لا ، أو ما هذا مرادي ، أو ما خطر لي هذا ، وشبه ذلك ، بل طريقه أن يتلطف بالمكاشرة على المقصود في الجواب .

وكذلك إذا استفهمه الشيخ استفهام تقرير وجزم كقوله : ألم تقل كذا ؟ أو أليس مرادك كذا ؟ فلا يبادر بالرد عليه بقوله : لا ، ونحو ذلك ، بل يسكت أو يوري عن ذلك بكلام لطيف يفهم الشيخ قصده منه ، فإن لم يكن بد من تحرير قصده وقوله ، فليقل : الآن أقول كذا ، أو أعود إلى قصد كذا . ويعيد كلامه ، ولا يقول : الذي قلته ، أو الذي قصدته ، لتضمنه الرد عليه .

الثالث والعشرون : - وهو من جنس ما قبله - إذا ذكر الشيخ تعليلا وعليه تعقب ، ولم يتعقبه ، أو بحثا وفيه إشكال ، ولم يستشكله ، أو إشكالا وعنه جواب ، ولم يذكره ، فلا يبادر إلى ذكر ذلك ، ولا إلى التعقب على الشيخ بسبب إهماله له ، بل له أن يشير إلى ذلك بألطف إشارة ، كقوله : " ما لمحتم عن الاشكال جوابا " مثلا ، ونحو ذلك ، فإن تذكر الشيخ فبها ونعمت ، وإلا فالأولى السكوت عن ذلك إلا أن يأذن الشيخ ، أو يعلم منه أنه يؤثر ذلك منه .

الرابع والعشرون : وهو من جنس ما قبله أيضا أن يتحفظ من مخاطبة الشيخ با يعتاده بعض الناس في كلامه ولا يليق خطابه به ، مثل أيش ٢ بك ؟ وفهمت ؟ وسمعت ؟ وتدري ؟ ويا رجل مبارك ؟ ونحو ذلك . وكذلك لا يحكي ما خوطب به غيره مما لا يليق خطاب الشيخ به ، وإن كان حاكيا ، مثل قال فلان لفلان : " أنت قليل الحياء ، أنت قليل البر ، وما عندك خير ، و [أنت] قليل الفهم " ونحو ذلك ، بل يقول : إذا أراد الحكاية ما جرت العادة بالكناية به ، مثل قال فلان لفلان : الأبعد قليل الخير ، وما عند الأبعد خير ، ومثل هذه الكناية وردت في بعض الأخبار أيضا ، أو يأتي بضمير الغائب مكان ضمير المخاطب ، وشبه ذلك .

الخامس والعشرون : إذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة يكون لها توجيه مستهجن ، أو نحو ذلك ، أن لا يضحك ولا يستهزئ ، ولا يعيدها كأنه يتبادر بها عليه ، ولا يغمز غيره ولا يشير إليه ، بل ولا يتأمل ما صدر منه ، ولا يدخله قلبه ولا يصغي إليه سمعه ، ولا يحكيه لاحد ، فإن اللسان سباق ، والانسان غير معصوم ، لا سيما فيما هو فيه معذور ، وفاعل شئ مما ذكر مع شيخه معرض نفسه للحرمان والبلاء والخسران ، مستحق للزجر والتأديب والهجر والتأنيب ، مع ما يستوجبه من مقت الله سبحانه له وملائكته وأنبيائه وخاصته .

السادس والعشرون : أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره ، لا سيما إذا كان من غيره وتوقف ، ولا يساوقه فيه ، ولا يظهر معرفته به أو إدراكه له قبل الشيخ ، إلا أن يعلم من الشيخ إيثار ذلك منه ، أو عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمسه منه ، فلا بأس به حينئذ .

السابع والعشرون : أن لا يقطع على الشيخ كلامه أي كلام كان ، ولا يسابقه فيه ولا يساوقه به بل يصبر حتى يفرغ الشيخ من كلامه ثم يتكلم . ولا يتحدث مع غيره والشيخ يتحدث معه أو مع جماعة المجلس ، بل لا يجعل همه سوى الاصغاء إلى قول الشيخ وفهمه .

الثامن والعشرون : إذا سمع الشيخ يذكر حكما في مسألة ، أو فائدة مستغربة أو يحكي حكاية ، أو ينشد شعرا ، وهو يحفظ ذلك ، أن يصغي إليه إصغاء مستفيد له في الحال ، متعطش إليه فرح به ، كأنه لم يسمعه قط . قال بعض

السلف : إني لأسمع الحديث من الرجل ، وأنا أعلم به منه ، فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئا . وقال أيضا : إن الشاب ليتحدث بحديث ، فأستمع له كأني لم أسمعه ولقد سمعته قبل أن يولد .

فإن سأله الشيخ عند - الشروع في ذلك - عن حفظه له ، فلا يجيب بـ " نعم " لما فيه من الاستغناء عن الشيخ فيه ، ولا يقول : " لا " لما فيه من الكذب ، بل يقول : أحب أن أستفيده من الشيخ ، أو : أسمعه منه ، أو : بعد عهدي به ، أو : هو من جهتكم أصح ، ونحو ذلك . فإن علم من حال الشيخ أنه يؤثر العلم بحفظه له مسرة به ، أو أشار إليه بإتمامه امتحانا لضبطه أو حفظه أو لاظهار تحصيله ، فلا بأس باتباع غرض الشيخ ابتغاء لمرضاته وازديادا لرغبته فيه .

التاسع والعشرون : أنه لا ينبغي له أن يكرر سؤال ما يعلمه ، ولا استفهام ما يفهمه ، فإنه يضيع الزمان وربما الشيخ ، قال بعض السلف : إعادة الحديث أشد من نقل الصخر .

وينبغي أن لا يقصر في الاصغاء والتفهم ، أو يشغل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيد الشيخ ما قاله ، لان ذلك إساءة أدب ، بل يكون كما مر مصغيا لكلامه حاضر الذهن لما يسمعه من أول مرة . وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا استعاده ويزبره عقوبة له . أما إذا لم يسمع كلام الشيخ لبعده ، أو لم يفهمه مع الاصغاء إليه والاقبال عليه ، فله أن يسأل الشيخ إعادته أو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤال لطيف .

الثلاثون : أن لا يسأل عن شئ لي غير موضعه ، ففاعل ذلك لا يستحق جوابا . إلا أن يعلم من حال الشيخ أنه لا يكره ذلك ، ومع ذلك فالأولى أن لا يفعل ، ولا يلح عليه في السؤال إلحاحا مضجرا ، ولا يسأله في طريقه إلى أن يبلغ مقصده

وقد حكي عن بعض الاجلاء أنه أوصى بعض طلبته فقال : لا تسألني عن أمر الدين وأنا ماش ، ولا وأنا أتحدث مع الناس ، ولا وأنا قائم ، ولا وأنا متكئ ، فإن هذه أماكن لا يجتمع فيها عقل الرجل ، لا تسألني إلا وقت اجتماع العقول

الحادي والثلاثون : أن يغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه ، ويتلطف في سؤاله ، ويحسن في جوابه ، قال صلى الله عليه وآله :

الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم .

الثاني والثلاثون : أن لا يستحيي من السؤال عما أشكل عليه ، بل يستوضحه أكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال .

قال الصادق عليه السلام :

إن هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة .

الثالث والثلاثون : إذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقول : نعم ، قبل أن يتضح له المقصود اتضاحا [خ ل : إيضاحا] جليا ، لئلا يكذب ويفوته الفهم ، ولا يستحيي من قوله : لم أفهم ، لان استثباته يحصل له مصالح عاجلة وآجلة ، فمن الحاجة حفظ المسألة وسلامته من الكذب والنفاق بإظهار فهم ما لم يكن فهمه ، واعتقاد الشيخ اعتناؤه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكته لنفسه ، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما ، واعتياده هذه الطريقة المرضية والاخلاق الرضية .

قال الخليل بن أحمد العروضي رحمه الله : منزلة الجهل بين الحياء والأنفة .

الرابع والثلاثون : أن يكون ذهنه حاضرا في جهة الشيخ ، بحيث إذا أمره بشئ ، أو سأله عن شئ ، أو أشار إليه لم يحوجه إلى إعادته ثانيا ، بل يبادر إليه مسرعا ولم يعاوده فيه .

الخامس والثلاثون : إذا ناوله الشيخ شيئا تناوله باليمنى ، وإذا ناوله هو شيئا ناوله إياه باليمنى ، فإن كان ورقة يقرأها أو قصة مثلا نشرها ، ثم دفعها إليه ، ولا يدفعها إليه مطوية إلا إذا علم أو ظن إيثار الشيخ لذلك ، وإذا أخذ من الشيخ ورقة بادر إلى أخذها منشورة قبل أن يطويها أو يتربها ، ثم يطويها أو يتربها هو .

وإذا ناول الشيخ كتابا ناوله إياه مهيا لفتحه والقراءة فيه ، من غير احتياج إلى إدارته ، فإن كان للنظر في موضع معين ، فليكن مفتوحا كذلك ، ويعين له المكان .

ولا يرمي إليه الشئ رميا من كتاب أو ورقة أو غيرهما ، ولا يمد يده إليه إذا كان بعيدا ، ولا يحوج الشيخ إلى مد يده أيضا لاخذه منه أو إعطائه ، بل يقوم إليه قائما ، ولا يزحف زحفا ، وإذا قام أو جلس بين يديه لشئ من ذلك ، فلا يقرب منه كل القرب ، ولا يضع رجله أو يده أو شيئا من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته ونحوهما

كما تقدم .

السادس والثلاثون : إذا ناوله قلما ليكتب به ، فليعده - قبل إعطائه إياه - للكتابة ، ويتفقد أوصافه ، ويفرق بين سنيه إن كانتا ملتصقتين . وإن وضع بين يديه دواة ، فلتكن مفتوحة الأغطية مهيأة للكتابة منها . وإن ناوله سكينا فلا يصوب إليه شفرتها ولا نصابها ويده قابضة على الشفرة ، بل يكون عرضا وحد شفرتها إلى جهته ، قابضا على طرف النصاب مما يلي النصل جاعلا نصابها على يمين الآخذ . السابع والثلاثون : إذا ناوله سجادة ليصلي عليها نشرها أولا ، وأولى منه أن يفرشها هو عند قصد ذلك . قال بعض العلماء : وإذا فرشها ، وكان فيها صورة محراب تحرى به القبلة إن أمكن ، وإن كانت مثنية جعل طرفيها إلى يسار المصلي . انتهى .

ولا يجلس بحضرة الشيخ على سجادة ، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهرا إلا إذا اطردت العادة باستصحابها واستعمالها بحيث لا يكون شعارا على الأكابر والمترفعين ، كما يتفق ذلك ببعض البلاد .

الثامن والثلاثون : إذا قام الشيخ بادر القوم إلى أخذ السجادة إن كانت مما تنقل له ، وإلى الاخذ بيده أو عضده إن احتاج إليه ، وإلى تقديم نعله إن لم يشق ذلك على الشيخ ، ويقصد بذلك كله التقرب إلى الله تعالى بخدمته والقيام بحاجته ، وقد قيل : أربعة لا يأنف الشريف منهن ، وإن كان أميرا : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه ، والسؤال عما لا يعلم ، وخدمته للضيف .

التاسع والثلاثون : أن يقوم لقيام الشيخ ، ولا يجلس وهو قائم ، ولا يضطجع وهو قائم أو قاعد ، بل لا يضطجع بحضرته مطلقا ، إلا أن يكون في وقت نوم ويأذن له ، والأجود حينئذ أن لا ينام حتى ينام الشيخ إلا أن يأمره بالنوم فيطيعه .

الأربعون : إذا مشى مع شيخه ، فليكن أمامه بالليل ووراءه بالنهار ، إلا أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها ، أو يأمره الشيخ بحالة فيمتثلها .

ويتعين أن يتقدم عليه في المواطئ المجهولة الحال لوحل أو حوض مثلا ، والمواطئ الخطرة ، ويحترز من ترشيش ثياب الشيخ ، وإذا كان في زحمة صانه عنها بيديه إما من قدامه أو من ورائه .

وإذا مشى أمامه التفت إليه بعد كل قليل ، فإن كان وحده والشيخ يكلمه ، حالة المشي ، وهما في ظل ، فليكن عن يمينه كالمأموم مع الامام ، ويخلي له الجانب اليسار ، لعله يبصق أو يمتخط ، وقيل : عن يساره متقدما عليه قليلا ملتفتا إليه ، ويعلم الشيخ بمن قرب منه أو قصده من الأعيان إن لم يعلم الشيخ به .

ولا يمشي إلى جانبه إلا لحاجة أو إشارة منه ، ويحترز من مزاحمته بكتفه أو بركابه إن كانا راكبين ، وملاصقة ثيابه ، ويؤثره بجهة الظل في الصيف ، وبجهة الشمس في الشتاء ، وبجهة الجدار في الرصافات ١ ونحوها ، وبالجهة التي لا تقرع الشمس فيها وجهه إذا التفت إليه .

ولا يمشي بينه وبين من يحدثه ، ويتأخر عنهما إذا تحدثا ، أو يتقدم ، ولا يقرب ولا يستمع ولا يلتفت ، فإن أدخلاه في الحديث فليأت من جانب آخر ولا يشق بينهما .

وإذا مشى مع الشيخ اثنان ، فاكتنفاه فالأولى أن يكون أكبرهما عن يمينه ، وإن لم يكتنفاه تقدم أكبرهما وتأخر الأصغر .

وإذا صادف الشيخ في طريقه بدأه بالسلام ، ويقصده إن كان بعيدا ، ولا يناديه ، ولا يسلم عليه من بعيد ولا من ورائه ، بل يقرب منه ثم يسلم ، ولا يشير ، ابتداء بالأخذ في طريق حتى يستشيره ، ويبادر ٢ فيما يستشيره فيه مطلقا بالرد إلى رأيه إلا أن يلزمه بإظهار ما عنده ، أو يكون ما رآه الشيخ خطأ ، فيظهر ما عنده بتلطف وحسن أدب ، كقوله : يظهر أن المصلحة في كذا ، ولا يقول : الرأي عندي كذا ، أو الصواب كذا ونحو ذلك .

واعلم أن هذه الآداب مما قد دل النص على جملة منها ، بل على أشرفها وأهمها ، والباقي مما يستنبط منه بإحدى الطرق التي تبني عليها الاحكام التي أحدها مراعاة العادة المحكمة في مثل ذلك . والله الموفق .

القسم الثالث

آدابه في درسه وقراءته ، وما يعتمده حينئذ مع شيخه ورفقته

وهو أمور :

الأول : وهو أهمها أن يبتدئ أولا بحفظ كتاب الله تعالى العزيز حفظا متقنا ، فهو أصل العلوم وأهمها ، وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن .

وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره اشتغالا يؤدي إلى نسيان شئ منه أو تعريضه للنسيان ، بل يتعهد دراسته وملازمة ورد منه كل يوم ثم أيام ثم جمعة دائما أبدا .

ويجتهد بعد حفظه على إتقان تفسيره وسائر علوم ، ثم يحفظ من كل فن مختصرا يجمع فيه بين طرفيه ، ويقدم الأهم فالأهم على ما يأتي تفصيله - إن شاء الله – في الخاتمة .

ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ ، وليعتمد في كل فن أكثرهم تحقيقا فيه وتحصيلا له ، وإن أمكن شرح دروس في كل يوم فعل ، وإلا اقتصر عليه الممكن من درس فأقل ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

الثاني : أن يقتصر من المطالعة على ما يحتمله فهمه ، وينساق إليه ذهنه ، ولا يمجه طبعه ، وليحذر من الاشتغال بما يبدد الفكر ، ويحير الذهن من الكتب الكثيرة وتفاريق التصانيف ، فإنه يضيع زمانه ويفرق ذهنه .

وليعط الكتاب الذي يقرؤه والفن الذي يأخذه كليته ، حتى يتقنه ، حذرا من الخبط والانتقال المؤدي إلى التضييع وعدم الفلاح ، ومن هذا الباب الاشتغال بكتب الخلاف في العقليات ونحوها ، قبل أن يصح فهمه ، ويستقر رأيه على الحق ، ويحسن ذهنه في فهم الجواب ، وهذا أمر يختلف باختلاف النفوس ، والانسان فيه على نفسه بصيرة .

الثالث : أن يعتني بتصحيح درسه الذي يحفظه قبل حفظه تصحيحا متقنا على الشيخ أو على غيره ممن يعينه ، ثم يحفظه حفظا محكما ، ثم يكرره بعد حفظه تكرارا جيدا ، ثم يتعاهده في أوقات يقررها لمواظبته ، ليرسخ رسوخا متأكدا ، ويراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا من غير تصحيح ، لأدائه إلى التصحيف والتحريف ، وقد تقدم ٣ أن العلم لا يؤخذ من الكتب ، فإنه من أضر المفاسد سيما الفقه .

الرابع : أن يحضر معه الدواة والقلم والسكين للتصحيح ، ويضبط ما يصححه لغة وإعرابا وإذا رد الشيخ عليه لفظة ، فظن أو علم أن رده خلاف الصواب كرر اللفظة مع ما قبلها ليتنبه لها الشيخ ، أو يأتي بلفظ الصواب على وجه الاستفهام ، فربما وقع ذلك سهوا أو سبق لسان لغفلة ، ولا يقل بل هي كذا ، فإن رجع الشيخ إلى الصواب فذاك ، وإلا ترك تحقيقها إلى مجلس آخر بتلطف ، ولا يبادر إلى إصلاحها على الوجه الذي عرفه ، مع اطلاع الشيخ أو أحد الحاضرين على المخالفة ، وكذلك إذا تحقق خطأ الشيخ في جواب مسألة ، وكان لا يفوت تحقيقه ، ولا يعسر تداركه ، فإن كان كذلك .

كالكتابة في رقاع الاستفتاء ، وكون السائل غريبا ، أو بعيد الدار أو مشنعا تعين تنبيه الشيخ على ذلك - في الحال - بالإشارة ثم بالتصريح ، فإن ترك ذلك خيانة للشيخ :

فيجب نصحه بما أمكن من تلطف أو غيره .

وإذا وقف على مكان في التصحيح كتب قبالته " بلغ العرض " أو " [بلغ] التصحيح " .

الخامس : بعد أن يرتب الأهم فالأهم في الحفظ التصحيح والمطالعة ويتقنها فليذاكر بمحفوظاته ويديم الفكر فيها ، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد ، ويذاكر بها بعض حاضري حلقة شيخه كما سيأتي تفصيله .

السادس : أن يقسم أوقات ليله ونهاره على ما يحصله ، فإن الأوراد توجب الازدياد ، ويغتنم ما بقي من عمره ، فإن بقية العمر لا قيمة لها . وأجود الأوقات للحفظ الأسحار ، وللبحث الابكار ، وللكتابة وسط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة الليل وبقايا النهار . ومما قالوه - ودلت عليه التجربة - أن حفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع ، والمكان البعيد ٤ عن الملهيات كالأصوات والخضرة والنبات والأنهار الجاريات ، وقوارع الطرق التي تكثر فيها الحركات ، لأنها تمنع من خلو القلب ، وتقسمه على حسب تلك الحالات .

السابع : أن يبكر بدرسه لخبر :

بورك لامتي في بكورها .

ولخبر :

اغدوا في طلب العلم ، فإني سألت ربي أن يبارك لامتي في بكورها .

ويجعل ابتداءه الخميس ، وفي رواية : يوم السبت أو الخميس ، وفي خبر

آخر عنه صلى الله عليه وآله :

أطلبوا العلم يوم الاثنين فإنه ييسر [خ له : يتيسر [لطالبه.

وروي في يوم الأربعاء خبر :

ما من شئ بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم .

وربما اختار بعض العلماء الابتداء يوم الأحد ، ولم نقف على مأخذه .

الثامن : أن يبكر بسماع الحديث ولا يهمل الاشتغال به وبعلومه ، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه وصحيحه وحسنه وضعيفه ومسنده ومرسله ، وسائر أنواع ، ه فإنه أحد جناحي العالم بالشريعة والمبين للاحكام ، والجناح الآخر القرآن .

ولا يقنع من الحديث بمجرد السماع ، بل يعتني بالدراية أكثر من الرواية ، فإنه المقصود من نقل الحديث وتبليغه .

التاسع : أن يعتني برواية كتبه التي قرأها أو طالعها سيما محفوظاته ، فإن الأسانيد أنساب الكتب .

وأن يحترص على كلمة يسمعها من شيخه أو شعر ينشده أو ينشئه أو مؤلف يؤلفه ، ويجتهد على رواية الأمور المهمة ، ومعرفة من أخذ شيخه عنه وأسناده ، ونحو ذلك .

العاشر : إذا بحث محفوظاته أو غيرها من المختصرات ، وضبط ما فيها من الاشكالات والفوائد المهمات ، أن ينتقل إلى بحث المبسوطات وما هو أكبر مما بحثه أولا ، مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة ، وتعليق ما مر به في المطالعة أو سمعه من الشيخ من الفوائد النفيسة والمسائل الدقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات ، والفرق بين

أحكام المتشابهات من جميع أنواع العلوم التي يذاكره فيها ، ولا يحتقر فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت ، بل يبادر إلى كتابتها وحفظها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال :

فيدوا العلم . قيل : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

وروي أن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فيسمع منه الحديث ، فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له رسول الله :

استعن بيمينك ، وأومأ بيده أي خط .

ومن هنا قيل : من لم يكتب علمه لم يعد علمه علما ، " وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الكتابة أخبار أخر في ذلك .

الحادي عشر : أن يبالغ في الجد والطلب والتشمير ، ولا يقنع من إرث الأنبياء باليسير ، ويغتنم وقت الفراغ والنشاط وشرخ الشباب ٤ قبل عوارض البطالة وموانع الرئاسة ، فإنها أدوى الأدواء وأعضل الأمراض .

وليحذر كل الحذر من نظر نفسه بعين الكمال والاستغناء عن المشايخ ، فإن ذلك عين النقص وحقيقة الجهل وعنوان الحماقة ودليل قلة العلم والمعرفة لو تدبر .

الثاني عشر : أن يلازم حلقة شيخه بل جميع مجالسه إذا أمكن ، فإن ذلك لا يزيده إلا خيرا وتحصيلا وأدبا ، واطلاعا على فوائد متبددة لا يكاد يجدها في الدفاتر ، كما أشار إليه علي عليه السلام في حديثه السابق بقوله :

ولا تمل من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة .

ولا يقتصر على سماع درس نفسه فقط ، فإن ذلك علامة قصور الهمة ، بل يعتني بسائر الدروس ، فإنها كنوز مختلفة وجواهر متعددة ، فليغتنم ما فتح له منها إن احتمل ذهنه ذلك ، فيشارك أصحابها حتى كأن كل درس له ، فإن عجز عن ضبط جميعها اعتنى بالأهم فالأهم .

هذا في الدروس المفرقة ، وأما درس التقاسيم فشأنها كدرس واحد ، فمن لم يطق ضبطها لا يصلح لدخوله فيها ،

الثالث عشر : إذا حضر مجلس الشيخ ، فليسلم على الحاضرين بصوت يسمعهم .

ويخص الشيخ بزيادة تحية وإكرام .

وعد بعضهم حلق العلم حال أخذهم في البحث من المواضع التي لا يسلم فيها .

واختاره جماعة من الأفاضل ، ٤ وهو متجه حيث يشغلهم رد السلام عما هم فيه من البحث وحضور القلب كما هو الغالب ، سيما إذا كان في أثناء تقرير مسألة ، فإن قطعه عليهم أضر من كثير من الموارد التي ورد أنله لا يسم فيها .

لكن متى أريد ذلك ، فليجلس الداخل عليهم على بعد من مقابلة الشيخ ، بحيث لا يشعر حتى يفرغ إن أمكن ، جمعا بين حق الأدب معه وحق البحث في دفع الشواغل عنه .

الرابع عشر : إذا سلم لا يتخطى رقاب الحاضرين إلى قرب الشيخ إن لم يكن منزلته كذلك ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس كما ورد في الحديث ، فإن صرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم أو كانت منزلته أو كان يعلم أيثار الشيخ

والجماعة لذلك ، وكان جلوسه بقرب مصلحة كأن يذاكره مذاكرة ينتفع بها الحاضرون أو لكونه كبير السن أو كثير الفضيلة والصلاح فلا بأس .

الخامس عشر : أن يحرص على قربه من الشيخ حيث يكون منزلته ، ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة ، ولكن لا يقرب منه قربا ينسب فيه إلى سوء الأدب ، ولا يضع شيئا من ثيابه أو بدنه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته كما مر

واعلم أنه متى سبق إلى مكان من مجلس الدرس كان أحق به ، فليس لغيره أن يزعجه منه وإن كان أحق به بحسب الأدب ، قيل : ويبقى بعد ذلك أحق به كالمحترف إذا ألف مكانا من السوق أو الشارع ، فلا يسقط حقه منه لمفارقته ، وإن انقطع عن الدرس يوما أو يومين إذا حضر بعد ذلك . ٢ وهذا البحث آت في مكان المصلي المشتمل على فائدة في الصلاة كالذكر ونحوه .

السادس عشر : أن يتأدب مع رفقته وحاضري المجلس ، فإن تأدبه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه ، وليحترم كبراءه وأقرانه ورفقته .

السابع عشر : أن لا يزاحم أحدا في مجلسه ، ولا يؤثر قيام أحد له من محله ، فإن آثره غيره بمجلسه لم يقبله ، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس فيه آخر ، قال صلى الله عليه وآله :

ولكن تفسحوا وتوسعوا .

نعم لو كان جلوسه في مجلس من آثره مصلحة للحاضرين ، وعلم من خاطر المؤثر حب الايثار بالقرائن ، فلا بأس .

الثامن عشر : أن لا يجلس في وسط الحلقة ، ولا قدام أحد لغير ضرورة ، لما روي من :

أن النبي صلى الله عليه وآله ، لعن من جلس وسط الحلقة.

نعم لو كان لضرورة - كضيق المجلس وكثرة الزحام واستلزام تركه عدم السماع - فلا بأس به .

التاسع عشر : أن لا يجلس بين أخوين أو أب وابن أو قريبين أو متصاحبين إلا برضاهما معا ، لما روي :

أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما .

العشرون : ينبغي للحاضرين إذا جاء القادم أن يرحبوا به ، ويوسعوا له ويتفسحوا لأجله ، ويكرموه بما يكرم به مثله ، وإذا فسح له في المجس وكان حرجا ضم نفسه ولا يتوسع ، ولا يعطي أحدا منهم جنبه ولا ظهره ، ويتحفظ من ذلك

ويتعهد عند بحث الشيخ له ، ولا يجنح على جاره ، أو يجعل مرفقه قائما في جنبه ، أو يخرج من بنية الحلقة أو تأخر .

الحادي والعشرون : أن لا يتكلم في أثناء درس غيره بما لا يتعلق به أو بما يقطع عليه بحثه ، وإذا شرع بعضهم في درس ، فلا يتكلم بكلام في درس فرغ ولا بغيره مما لا تفوت فائدته ، إلا بإذن من الشيخ وصاحب الدرس .

الثاني والعشرون : أن لا يشارك أحد من الجماعة أحدا في حديثه مع الشيخ ، ولا سيما مشاركة الشيخ . قال بعض الحكماء : من الأدب أن لا يشارك الرجل في حديثه . ٣ وأنشد بعضهم ٤ في ذلك :

ولا تشارك في الحديث أهله * وإن عرفت فرعه وأصله

فإن علم إيثار المتكلم بذلك فلا بأس .

الثالث والعشرون : إذا أساء بعض الطلبة أدبا على غيره لم ينهه [خ ل : لم ينهره] غير الشيخ إلا بإشارته ، أو سرا بينهما على سبيل النصحية . وإن أساء أحد أدبا على الشيخ تعين على الجماعة انتهاره وردعه والانتصار للشيخ بقدر الامكان وإن أظهر الشيخ المسامحة ، وفاء لحقه .

الرابع والعشرون : ١ إذا أراد القراءة على الشيخ ، فليراع نوبته تقديما وتأخيرا .

فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له . وروي أن أنصاريا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يسأله ، وجاء رجل من ثقيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

يا أخا ثقيف إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة ، فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك .

قيل : ولا يؤثر بنوبته ، فإن الايثار بالقرب نقص ، فإن رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فأشار به ، امتثل أمره معتقدا كمال رأيه وتصويب غرضه في ذلك .

قيل : يستحب للسابق أن يقدم على نفسه من كان غريبا لتأكد حرمته ووجوب ذمته .

وروي في ذلك حديث عن ابن عباس رضي الله عنه وكذلك إذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها المتقدم .

وتحصل النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ ، وإن ذهب بعده لضرورة ، كقضاء حاجة وتجديد وضوء إذا لم يطل الزمان عادة ، وإذا تساويا أقرع بينهما . هذا إذا كان العلم مما يجب تعليمه وإلا تخير ، ويستحب له حينئذ مراعاة الترتيب ثم القرعة .

ولو جمعهم على درس مع تقارب أفهامهم جاز أيضا ، ومعيد ١ المدرسة ومدرسها إذا شرط عليه إقراء أهلها في وقت معين ، ولا يجوز له تقديم غيرهم عليهم بغير إذنهم وإن سبق ، مع عدم وجوب التعليم ، أو مع وجوب الجميع ، أما لو وجب درس الخارج دون أهل المدرسة ، ففي استثنائه أو وجوب إقرائه ، وترك ما يخصه من العوض ذلك اليوم ، أو تقديم أهل المدرسة أوجه . والأوسط أوسط .

الخامس والعشرون : أن يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيأته في أدبه مع شيخه ، ويحضر كتابه الذي يقرأ فيه معه ، ويحمله بنفسه ، ولا يضعه حال القراءة على الأرض مفتوحا بل يحمله بيديه ويقرأ منه .

السادس والعشرون : أن لا يقرأ حتى يستأذن الشيخ ، ذكره جماعة من العلماء ، فإذا أذن له استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم سمى الله تعالى وحمده وصلى على النبي وآله صلى الله عليهم ، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ، وللعلماء ولنفسه ولسائر المسلمين ، وإن خص مصنف الكتاب أيضا بدعوة كان حسنا .

وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو تكراره أو مطالعته أو مقابلته في حضور الشيخ أو في غيبته ، إلا أنه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته عليه ، ويترحم على مصنف الكتاب كما ذكرناه .

وإذا دعا الطالب للشيخ قال : " ورضي الله عنكم أو عن شيخنا وإمامنا " ونحو ذلك قاصدا به الشيخ . وإذا فرغ من الدرس دعا الشيخ أيضا .

ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له ، فإن ترك الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلا أو نسيانا نبهه عليه وعلمه إياه وذكره به ، فإنه من أهم الآداب ، وقد ورد الحديث بالأمر في الابتداء بالأمور المهمة بتسمية الله وتحميده ، ٢ وهذا من أهمها .

السابع والعشرون : ٣ ينبغي أن يذاكر من يرافقه من مواظبي مجلس الشيخ بما وقع فيه من الفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ، ويعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم ، فإن في المذاكرة نفعا عظيما قدم على نفع الحفظ .

وينبغي الاسراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرق أذهانهم ، وتشتت خواطرهم ، وشذوذ بعض ما سمعوه عن أفهامهم ، ثم يتذاكروه في بعض الأوقات فلا شئ يتخرج ١ به الطالب في العلم مثل المذاكرة .

فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ، وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه ، ليعلق ذلك بخاطره ، فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان ، وقل أن يفلح من اقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة ، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده .

الثامن والعشرون : أن تكون المذاكرة المذكورة في غير مجلس الشيخ ، أو فيه بعد انصرافه بحيث لا يسمع لهم صوتا ، فإن اشتغالهم بذلك وإسماعهم له قلة أدب وجرأة ، سيما إذا كان لهم معيد ، فإن تصدره للإعادة في مجلس الشيخ من أقبح الصفات وأبعدها عن الآداب ، اللهم إلا أن يأمره الشيخ بذلك لمصلحة يراها .

التاسع والعشرون : على الطلبة مراعاة الأدب المتقدم أو قريبا منه مع كبيرهم ومعيدهم ، فلا ينازعوه فيما يقوله لهم إذا وقع منهم فيه شك ، بل يترفقوا في تحقيق الحال ويتوصلوا إلى بيان الحق بحسب الامكان ، فإذا بقي الحق مشتبها راجعوا الشيخ فيه بلطف من غير بيان من خالف ومن وافق ، مقتصرين على إرادة بيان الصواب كيف كان .

الثلاثون : يجب على من علم منهم بنوع من العلم وضرب من الكمال أن يرشد رفقته ويرغبهم في الاجتماع والتذاكر والتحصيل ، ويهون عليهم مؤونته ، ويذكر لهم ما استفاده من الفوائد والقواعد والغرائب على جهة النصيحة والمذاكرة ، فبارشادهم يبارك الله له في علمه ويستنير قلبه ، وتتأكد المسائل عنده مع ما فيه من جزيل ثواب الله تعالى وجميل نظره وعطفه .

ومن بخل عليهم بشئ من ذلك كان بضد ما ذكر ، ولم يثبت علمه وإن ثبت لم يثمر ، ولم يبارك الله له فيه . وقد جرب ذلك لجماعة من السلف والخلف .

ولا يحسد أحدا منهم ولا يحتقره ، ولا يفتخر عليه ولا يعجب بفهم نفسه وسبقه لهم ، فقد كان مثلهم ثم من الله تعالى عليه ، فليحمد الله تعالى على ذلك ويستزيده منه بدوام الشكر ، فإذا امتثل ذلك وتكاملت أهليته واشتهرت فضيلته ارتقى إلى ما بعده من المراتب . والله ولي التوفيق .

الباب الثاني

في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

[ويشتمل على مقدمة وأربعة أنواع]

[المقدمة في أهمية الافتاء]

[النوع الأول في الأمور المعتبرة في كل مفت]

[النوع الثاني في أحكام المفتي وآدابه]

[النوع الثالث في آداب الفتوى]

[النوع الرابع في أحكام المستفتي وآدابه وصفته]

[المقدمة]

[في أهمية الافتاء]

ولنذكر من ذلك المهم ، فإنه باب متسع ، ولنقدم على ذلك مقدمة فنقول :

اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع ، لان المفتي وارث الأنبياء صلوات الله عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ والخطر ، ولهذا قالوا : المفتي موقع عن الله تعالى . ٢ فلينظر كيف يقول .

وقد ورد فيه وفي آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والاخبار والآثار أشياء كثيرة نورد جملة من عيونها :

قال الله تعالى :

يستفتونك قل الله يفتيكم .

وقال تعالى :

ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي إنه لحق .

وقال تعالى :

يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان .

وقال تعالى في التحذير :

ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . . . الآية .

وقال تعالى :

وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون .

وقال تعالى :

قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون .

فانظر كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين ، فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر .

وانظر إلى قوله تعالى حكاية عن رسوله صلى الله عليه وآله - أكرم خلقه عليه - :

ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لاخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين

فإذا كان هذا تهديده لأكرم خلقه عليه ، فيكف حال غيره إذا تقول عليه عند حضوره بين يديه ؟

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

وقال صلى الله عليه وآله :

من أفتي بفتيا من غير تثبت وفي لفظ : بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه .

وقال صلى الله عليه وآله :

أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار .

وقال صلى الله عليه وآله :

أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي ، أو رجل يضل الناس بغير علم ، أو مصور يصور التماثيل .

ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام :

إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله تعالى إلى نفسه ، فهو حائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلاة ، فهو فتنة لمن افتتن به ، ضال عن هدي من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته ، حمال خطايا غيره ، [رهن بخطيته] : ورجل قمش جهلا ، في جهال الناس ، عان بأغباش الفتنة ، قد سماه أشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما ، بكر فاستكثر ، ما قل منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره ، [وإن خالف قاضيا سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده ، كفعله بمن كان قبله و] إن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ثم قطع [به] ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت : لا يدري أصاب أم أخطأ ، لا يحسب العلم في شئ مما أنكر ، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا ، [إن قاس شيئا شئ لم يكذب نظره ، وإن اظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه ، لكيلا يقال له : لا يعلم ، ثم جسر فقضى ،] ٤ فهو مفتاح عشوات ، ركاب شبهات ، خباط جهالات ، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ، ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم ، يذرو الروايات ذرو [الريح] الهشيم ، تبكي منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، يستحل بقضائه الفرج الحرام ، ويحرم بقضائه الفرج الحلال ، لاملئ بإصدار ما عليه ورد ، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق .

وروى زرارة بن أعين عن الباقر عليه السلام قال : سألته ما حق الله تعالى على العباد ؟ قال :

أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند مالا يعلمون .

وعن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر الباقر عليهما السلام يقول :

من أفتى الناس بغير علم ولا هدى ، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

وعن المفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال : أن تدين الله بالباطل ، وتفتي الناس بما لا تعلم .

وعن ابن شبرمة الفقيه العامي ، قال : ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليما السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي ، قال :

حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة : وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده ، ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عمل بالمقابيس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس ، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك .

وعن بعض التابعين قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل أحدهم عن مسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول .

وعنه قال : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما أحد منهم يحدث حديثا إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا .

وقال البراء : لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون .

وعن بعض السلف : ٤ إن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم .

وقال بعض الأكابر لبعض المفتين : أراك تفتي الناس ! فإذا جاءك الرجل يسألك ، فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه ، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه .

وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشئ وإنه ليرعد .

وعن ثوبان مرفوعا :

سيكون أقوام من أمتي يتعاطى فقهاؤهم عضل المسائل أولئك شرار أمتي .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ، فيقول الله له : كذبت .

وعن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيب لا يفتي فتيا إلا قال : اللهم سلمني وسلم مني .

وعن مالك بن أنس أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين [منها] لا أدري . ٥ وفي رواية أخرى : أنه سئل عن خمسين مسألة ، فلم يجب في واحدة منها . وكان يقول : من أجاب في مسألة ، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف خلاصه ثم يجيب .

وسئل يوما عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل : هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس من العلم شئ خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ، فالعلم كله ثقيل .

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر ٤ أحد فقهاء المدينة المتفق على علمه وفقهه بين المسلمين أنه سئل عن شئ فقال : لا أحسنه ، فقال السائل : إني جئت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه . فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ألزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك مثل اليوم . فقال القاسم : والله لان يقطع لساني أحب إلي أن أتكلم بما لا علم لي به .

وعن الحسن بن محمد بن شرفشاه الاسترآبادي أنه دخلت عليه يوما امرأة فسألته عن أشياء مشكلة في الحيض ، فعجز عن الجواب ، فقالت له المرأة : أنت عذبتك واصلته إلى وسطك وتعجز عن جواب امرأة . فقال : يا خالة ! لو علمت كل مسألة يسأل عنها لوصلت عذبتي إلى قرن الثور .

وأقوالهم في هذا كثيرة فلنقتصر على هذا القدر ، ولنشرع في الأنواع التي ينقسم إليها الباب .

النوع الأول

الأمور المعتبرة في كل مفت

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلما مكلفا عدلا فقيها ، وإنما يحصل له الفقه إذا كان قيما بمعرفة الأحكام الشرعية ، مستنبطا لها من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والاجماع وأدلة العقل ، وغيرها مما هو محقق في محله . ولا تتم معرفة ذلك إلا بمعرفة ما يتوقف عليه إثبات الصانع وصفاته التي يتم بها الايمان ، والنبوة والإمامة والمعاد ، من علم الكلام ، ومعرفة ما يكتسب به الأدلة من النحو والتصريف واللغة ، من العربية . وشرائط الحد والبرهان من علم المنطق . ومعرفة أصول الفقه . وما يتعلق بالأحكام الشرعية من آيات القرآن ، ومعرفة الحديث المتعلق بها ، وعلومه متنا وإسنادا ، ولو بوجود أصل صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شئ منه . ومعرفة مواضع الخلاف والوفاق بمعنى أن يعرف في المسألة التي يفتي بها أن قوله فيها لا يخالف الاجماع ، بل يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون ، بل تولدت في عصره أو ما قاربه . وأن يكون له ملكة نفسانية وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من أصولها ، ورد كل قضية إلى ما يناسبها من الأدلة .

وهذه شرائط المفتي المطلق المستقل ، أوردناها على طريق الاجمال ، وتفصيلها موكول إلى أصول الفقه .

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف في شخص ، وجب عليه في كل مسألة فقهية فرعية يحتاج إليها ، أو يسأل عنها استفراغ الوسع في تحصيل حكمها بالدليل التفصيلي ، ولا يجوز له تقليد غيره في إفتاء غيره ، ولا لنفسه مع سعة وقت الفعل

الذي تدخل فيه المسألة ، بحيث يمكنه فيه استنباطها بحيث لا ينافي الفعل ، ومع ضيقه جوز له تقليد مجتهد حي . وفي الميت وجهان . ومنهم من منع مطلقا .

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه

وفيه مسائل :

الأولى : ١ الافتاء فرض كفاية ، وكذا تحصيل مرتبته ، فإذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ، وإن كان ثم غيره وحضر ، فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر إلى واحد مع عدم المشقة في السعي إلى الآخر ، ففي تعيين الجواب على الحاضر وجهان . وإذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل مكلف بها يمكنه تحصيل شرائطها ، كفاية ، فإن أخلوا جميعا بالسعي ، اشتركوا جميعا في الاثم والفسق . ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض ، بل بوصوله إلى المرتبة ، لجواز أن لا يصل المشتغل إليها لموت وغيره . ولا يكفي في سقوط الوجوب ظن الوصول وإن قلنا بالاكتفاء به في القيام بفرض الكفاية ، مع احتماله .

الثانية : ينبغي ألا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه ، وحصل ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج ، وبرد مؤلم ومدافعة الأخبثين ، ونحو ذلك ، ما لم يتضيق وجوبه ، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقدا أنه لم يمنعه ذلك من إدراك الصواب ، صحت فتواه على كراهة ، لما فيه من المخاطرة .

الثالثة : إذا أفتى في واقعة ، ثم تغير اجتهاده ، وعلم المقلد برجوعه ، من مستفت أو غيره عمل بقوله الثاني ، فإن لم يكن عمل بالقول الأول لم يجز العمل به ، وإن كان قد عمل به قبل علمه بالرجوع لم ينقض . ولو لم يعلم المستفتي برجوع المفتي ، فكأنه لم يرجع في حقه ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وبعده ، ليرجع عنه في عمل آخر .

الرابعة : إذا أفتى في حادثة ثم حدث مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها أفتى بذلك ثانيا بلا نظر . وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ، ولا طرأ ما يوجب رجوعه ، ففي جواز إفتائه بالأولى ، أو وجوب إعادة الاجتهاد قولان .

ومثله تجديد الطلب في التيمم ، والاجتهاد في القبلة ، والقاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة .

الخامسة : لا يجوز أن يفتي بما يتعلق بألفاظ الايمان والأقارير والوصايا ، ونحوها إلا من كان من أهل بلد اللافظ ، أو خبيرا بمرادهم في العادة . فتنبه له فإنه مهم .

النوع الثالث

في آداب الفتوى

وفيه مسائل :

الأولى : يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ، ثم له الاقتصار على الجواب شفاها ، فإن لم يعرف لسان المستفتي ٢ كفاه ترجمة عدلين ، وقيل يكفي الواحد ، لأنه خبر .

وله الجواب كتابة ، وإن كانت على خطر ، وكان بعض السلف ٤ كثير الهرب من الفتوى في الرقاع لما يتطرق إليها من الاحتمالات ، فإن لكل حرف من لفظ السائل مزية في الجواب ، وكثيرا ما شاهدنا سائلا برقعة يكون لفظه مخالفا لما في رقعته ، فنرجع إلى لفظه بعد أن نكون كتبنا له الجواب ونخرق الرقعة .

الثانية : أن تكون عبارته واضحة صحيحة ، يفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة ، وليحترز من الغلاقة والاستهجان فيها ، وإعراب غريب أو ضعيف ، وذكر غريب لغة ، ونحو ذلك .

الثالثة : إذا كان في المسألة تفصيل ، لا يطلق الجواب ، فإنه خطأ ، ثم له أن يستفصل السائل إن حضر ، ويعيد السؤال في رقعة أخرى إن كان السؤال في رقعة ثم يجيب . وهذا أولى وأسلم . وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ، ثم يقول : " هذا إن كان الامر كذا ، أو والحال ما ذكر " ، ونحو ذلك . وله أن يفصل الأقسام في جوابه ، ويذكر حكم كل قسم ، لكن هذا كرهه بعضهم ، ١ وقال : هذا يعلم الناس الفجور بسبب إطلاعهم على حكم ما يضر من الأقسام وينفع .

الرابعة : إذا كان في الرقعة مسائل ، فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ، ولو ترك الترتيب مع التنبيه على متعلق الجواب فلا بأس ، ويكون من قبيل قوله تعالى :

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم . . . الآيتين .

الخامسة : قال بعضهم : ليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي ، فأما بإملائه وتهذيبه فواسع .

السادسة : ليس له أن يكتب السؤال على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له ، بل على ما في الرقعة ، فإن أراد خلافه ، قال : إن كان الامر كذا فجوابه كذا .

واستحبوا أن يزيد على ما في الرقعة تعلق بها مما يحتاج إليه السائل ، الحديث :

هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

السابعة : إذا كان المستفتي بعيد الفهم ، فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه ، فإن ثوابه جزيل .

الثامنة : ليتأمل الرقعة كلمة كلمة تأملا شافيا ، وليكن اعتناؤه بآخر الكلام أشد ، فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد الجميع به ويغفل عنه . قال بعض العلماء :

وينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده .

التاسعة : إذا وجد فيها كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها . وكذا إن وجد لحنا أو خطأ يحيل المعنى ، أصلحه . وإن رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتي بالايذاء ، فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها ، كما نقل أن ذلك وقع لبعض الأعيان .

العاشرة : يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويستشيرهم ويباحثهم برفق وإنصاف ، وإن كانوا دونه وتلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه ، فإن لكل خاطر نصيبا من فيض الله تعالى ، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يؤثر السائل كتمانه ، أو في إشاعته مفسدة .

الحادية عشرة : ليكتب الجواب بخط واضح وسط ، لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، ويتوسط في سطوره بين توسعتها وتضييقها . واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه ، خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه .

الثانية عشرة : إذا كتب الجواب أعاد نظره فيه وتأمله ، خوفا من اختلال وقع فيه أو إخلال ببعض المسؤول عنه ، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب .

الثالثة عشرة : إذا كان هو المبتدئ ، ٥ فالعادة قديما وحديثا أن يكتب في الناحية اليسرى من الرقعة ، ولا يكتب فوق البسملة أو نحوه بحال .

الرابعة عشرة : يستحب عند إرادة الافتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمي الله تعالى ويحمده ، ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ، ويدعو ويقول : رب اشرح لي صدري . . . الآية [كذا ، ظ : الآيات] .

وكان بعضهم يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ففهمناها سليمان . . . الآية اللهم صل على محمد وآله ، وصحبه وسائر النبيين

والصالحين ، اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعذني من الخطأ والحرمان ".

الخامسة عشرة : أن يكتب في أول فتواه : " الحمد لله " أو " الله الموفق " أو " حسبنا الله " أو " حسبي الله " أو " الجواب وبالله التوفيق " أو نحو ذلك . وأحسنه الابتداء بالتحميد ، للحديث . وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه ، ثم يختمه بقوله :

" والله أعلم " أو " وبالله التوفيق " ، ويكتب بعده : " قاله أو كتبه فلان بن فلان الفلاني " فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة ، ونحوها .

السادسة عشرة : قال بعضهم : وينبغي أن يكتب المفتي بالمداد دون الحبر ، خوفا من الحك ، بخلاف كتب العلم فالأولى فيها الحبر ، لأنها تراد للبقاء والحبر أبقى .

السابعة عشرة : ينبغي أن يختصر جوابه غالبا ، ويكون بحيث يفهمه العامة فهما جليا ، حتى كان بعضهم يكتب [تحت أيجوز] : " يجوز " ، و : " لا يجوز " وتحت أم لا ؟ : " لا " أو : " نعم " ونحوها .

الثامنة عشرة : قال بعضهم : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وآله أو : الصلاة لعب ، ونحوهما مما ينبغي إراقة دمه ، فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم أو عليه القتل ، بل يقول : إن ثبت ذا بإقراره

أو بينة كان الحكم كذا . وإذا سئل عمن تكلم بشئ يحتمل الكفر وعدمه ، قال : يسأل هذا القائل ، فإن قال : أردت كذا ، فالجواب كذا وكذا . وإن سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرهما ، احتاط وذكر شروط القصاص . وإن سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيرا ذكر ما يعزر به ، فيقول : يضرب كذا وكذا ، ولا يزاد على كذا .

التاسعة عشرة : ٢ إذا سئل عن ميراث ، فليست العادة أن يشترط في الإرث عدم الرق والكفر وغيرهما من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك ، بخلاف ما إذا أطلق الاخوة والأخوات والأعمام وبنيهم ، فلا بد أن يقول في الجواب : من أبوين ، أو أب ، أو أم .

وإن كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث ، أفصح بسقوطه ، فيقول : وسقط فلان . وإن كان يسقط بحال دون حال ، قال : وسقط فلان في هذه الحالة .

أو نحو ذلك ، لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال ، وإذا سئل عن إخوة وأخوات وبنين وبنات ، فلا ينبغي أن يقول : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن ذلك قد يشكل على العامي ، بل يقول : " يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما ، لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم " مثلا . ولو أتى بلفظ القرآن ، فلا بأس أيضا لقلة خفاء معناه ، وإن كان الأول أوضح .

وينبغي أن يقول أولا : تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من وصية أو دين إن كانا . . . إلى آخره .

العشرون : ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة ، لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ملصقا كتب على وضع الالصاق .

وإذا ضاق موضع الجواب ، فلا يكتبه في ورقة أخرى ، بل في ظهرها أو حاشيتها ، وإذا كتبه في ظهرها كتبه في أعلاها ، إلا أن يبتدئ من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمم في أسفل ظهرها ليصل جوابه .

الحادية والعشرون : إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته ، فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه أن خصمه بحيل شرعية ، فإنه من أقبح العيوب وأشنع الخلال . ومن وجوه الميل : أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه .

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، ولا أن يعلم أحدهما بما يدفع به حجة صاحبه ، كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق .

وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقا ينفعه ، ولا يضر غيره ضررا بغير حق ، أن يرشده إليه ، كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا حيث ينعقد اليمين ، فيقول :

أعطها من صداقها أو قرضا أو بيعا ، ثم أبرأها منه . وكما حكي أن رجلا قال لبعض العلماء : حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ، ولا أكفر ولا أعصي . فقال :

سافر بها .

الثانية والعشرون : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وتشديد - وهو مما لا يعتقد ظاهره ، وله فيه تأويل جاز ذلك ، زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة ، حيث لا يترتب عليه مفسدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سأله رجل عن توبة القاتل ، فقال : لا توبة له . وسأله آخر فقال : له توبة . ثم قال :

أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني ، فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه . لكن يجب عليه التورية في ذلك ، فيقول : لا توبة له ، أي في حالة إصراره على الذنب ، أو وهو يريد القتل ونحو ذلك .

الثالثة والعشرون : يجب على المفتي عند اجتماع رقاع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، وهذا فيما يجب فيه الافتاء ، فإن تساووا أو جهل السابق أقرع . قيل : وتقدم امرأة ومسافر شد رحلة ، ويتضرر بتخلفه عن الرفقة ونحوهما ، إلا إذا كثروا بحيث يتضرر غيرهم تضررا ظاهرا ، فيعود إلى التقديم بالسبق أو القرعة ، ثم لا يقدم أحدا إلا في فتيا واحدة .

الرابعة والعشرون : إذا رأى المفتي رقعة الاستفتاء ، وفيها خط غيره ممن هو أهل للفتوى وإن كان دونه ، ووافق ما عنده ، كتب تحت خطه : الجواب صحيح ، أو هذا جواب صحيح ، أو جوابي كذلك ، أو مثل هذا ، أو بهذا أقول ، ونحو ذلك . وله أن يذكر الحكم بعبارة أخصر وأرشق .

وأما إذا رأى فيها خط من ليس أهلا للفتوى ، فلا يفتي معه ، لان في ذلك تقريرا منه لمنكر ، بل له أن يضرب عليه ، وإن لم يأذن له صاحب الرقعة ، لكن لا يحبسها عنده إلا بإذنه . وله نهي السائل وزجره وتعريفه فبح ما فعله وأنه كان يجب عليه البحث عن أهل الفتوى .

وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فله الامتناع من الفتوى معه ، خوفا مما قلناه . والأولى في هذا الموضع أن يشار إلى صاحبها بإبدالها ، فإن أبى ذلك أجابه شفاها .

ولو خاف فتنة من الضرب على فتيا عادم الأهلية ، ولم يكن خطأ ، عدل إلى الامتناع من الفتيا معه . وأما إذا كانت خطأ ، وجب التنبيه عليه وحرم عليه الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطئها ، بل يجب عليه الضرب عليها عند

تيسره أو الابدال ويقطع الرقعة بإذن صاحبها . وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه ، كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ . ويحسن أن تعاد للمفتي المذكور بإذن صاحبها .

وأما إذا وجد فتيا الأهل ، وهي على خلاف ما يراه هو ، غير أنه لا يقطع بخطئها ، فليقتصر على كتب جواب نفسه ، ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض .

الخامسة والعشرون : إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ، ولم يحضر صاحب الواقعة ، قيل : يكتب : يزاد في الشرح لنجيب عنه ، أو : لم أفهم ما فيها . وعلى تقدير أن يكتب . فلتكن الكتابة في محل لا يضر بحال الرقعة :

وإذا فهم من السؤال صورة ، وهو يحتمل غيرها ، فلينص عليها في أول جوابه .

فيقول : إن كان قال كذا ، أو : فعل كذا ، وما أشبه ذلك ، فالامر كذا وكذا ، أو يزيد : وإلا فكذا وكذا .

السادسة : والعشرون : ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة ، قريبة من آية أو حديث ، ومنعه بعضهم ، ليفرق بين الفتيا والتصنيف ، وفصل بعضهم ، فقال : إن أفتى عاميا لم يذكر الحجة ، وإن أفتى فقيها ذكرها . وهو حسن . بل قد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يشدد ويبالغ ، فيقول : هذا إجماع المسلمين ، أو : لا أعلم في هذا خلافا ، أو : من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب ، أو الاجماع ، أو فقد أثم أو فسق ، أو : وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ، أو لا يهمل الامر ، وما أشبه هذه الألفاظ ، على حسب ما تقتضيه المصلحة ، وتوجبه الحال .

النوع الرابع

في أحكام المستفتي وآدابه وصفته

وفيه مسائل :

الأولى : في صفته : كل من لم يبلغ درجة المفتي الجامع للعلوم المتقدمة ، فهو فيما يسأل عنه من الاحكام مستفت ، ويعبر عنه بالعامي أيضا وإن كان من أفاضل عصره ، بل ربما كان أعلم من المفتي في علوم أخر لا يتوقف عليها الافتاء ، فإن العامية الاصطلاحية تقابل الخاصية بأي معنى اعتبرت ، فهاهنا يراد بالخاص المجتهدون ، وبالعام من دونهم .

ويقال له أيضا : مقلد ، والمراد بالتقليد قبول قول من يجوز عليه الخطأ ، بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ، تفعيل من القلادة ، كأنه يجعل ما يعتقده من الاحكام قلادة في عنق من قلده .

ويجب على من ذكر ، الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه ، وإن بعدت داره .

وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام ، وفي بعضها من العراق إلى الحجاز ، وقد تقدم رحلة رجل من الحجاز إلى الشام في حديث أبي الدرداء .

الثانية : يلزم المقلد أن لا يستفتي إلا من عرف ، أو غلب على ظنه علمه بما يصير به أهلا للافتاء وعدالته فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الامرين . إما بالممارسة المطلعة له على حاله ، أو بشهادة عدلين به ، أو بشياع حاله بكونه متصفا بذلك ، أو بإذعان جماعة من العلماء العالمين بالطريق وإن لم يكونوا عدولا ، بحيث يثمر قولهم الظن ، وإن جهلت عدالته ، رجع فيها إلى العشرة المفيدة لها أو الشياع أو شهادة عدلين .

الثالثة : إذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم ، فإن اتفقوا في الفتوى أخذ بها ، وإن اختلفوا وجب عليه الرجوع إلى الأعلم الأتقى ، فإن اختلفوا في الوصفين رجع إلى أعلم الورعين وأورع العالمين ، فإن تعارض الأعلم والأورع ، قلد الأعلم ، فإن جهل الحال أو تساووا في الوصف تخير ، وإن بعد الفرض .

وربما قيل بالتخيير مطلقا ، لاشتراك الجميع في الأهلية ، وهو قول أكثر العامة ، ولا نعلم به قائلا منا ، بل المنصوص عندنا هو الأول .

الرابعة : في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي أو لا معه ، للجمهور أقوال : أصحها عندهم جوازه مطلقا ، لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ، ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

والثاني : لا يجوز مطلقا ، لفوات أهليته بالموت ، ولهذا ينعقد الاجماع بعده ولا ينعقد في حياته - على خلافه . وهذا هو المشهور بين أصحابنا ، خصوصا المتأخرين منهم ، بل لا نعلم قائلا بخلافه صريحا ممن يعتد بقوله . لكن هذا الدليل لا يتم على أصولنا ، من أن العبرة في الاجماع إنما هو بدخول المعصوم ، كما لا يخفى .

والثالث : المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه ، وتحقيق المقام في غير هذه الرسالة .

الخامسة : لو تعدد المفتي وتساووا في العلم والدين ، أو قلنا بتخييره مطلقا ، قلد من شاء فيما نزل به ، ثم إذا حضرت واقعة أخرى ، فهل يجب عليه الرجوع فيها إلى الأول ؟ وجهان ، وعدمه أوجه ، وكذا القول في تلك الواقعة في وقت آخر .

السادسة : إذا استفتى فأجيب ، ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى ، فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لاحتمال تغير رأي المفتي ، والثاني : لا ، وهو الأقوى ، لثبوت الحكم ، والأصل استمرار المفتي عليه وهذا يأتي في تقليد الحي ، أما الميت فلا .

السابعة : له أن يستفتي بنفسه ، وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رقعة ، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره عدل أنه خطه ، أو كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه .

ولو لم يعرف لغة المفتي افتقر إلى المترجم العدل ، وهل يكفي الواحد أم يشترط عدلان ؟ وجهان : أجودهما الثاني .

الثامنة : ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ، ولا يومئ بيده إلى وجهه . ولا يقل له : ما تحفظه في كذا ، ولا إذا أجابه :

هكذا فهمت ، أو : وقع لي ، أو نحو ذلك ، ولا : أفتاني فلان ، أو : غيرك بهذا ، أو : بخلافه ، ولا : إن كان جوابك موافقا لما كتب فاكتب وإلا فلا . ولا يسأله وهو قائم ولا مستوفز ، ١ ولا مشغول بما يمنعه من تمام الفكر . ولا يطالبه بدليل ، ولا يقل : لم قلت كذا ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة ، طلبها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة .

التاسعة : إذا أراد جمع خط مفتيين في ورقة واحدة ، فالأولى البدأة بالأعلم فالأعلم ، ثم بالأورع ثم بالأعدل ثم بالأسن ، وهكذا على ترتيب المرجحات في الإمامة . ٢ ولو أراد إفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء .

ولتكن رقعة الاستفتاء واسعة ، ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي .

العاشرة : ٣ ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ، ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللفظ ، وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف ، ويبين مواضع السؤال وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها ، وإن كان من أهل العلم فهو أجود ، وكان بعض العلماء لا يكتب فتواه إلا في رقعة كتبها رجل من أهل العلم .

الحادية عشرة : لا يدع الدعاء في الرقعة للمفتي ، فإن اقتصر على فتوى واحد ، قال : " ما تقول رحمك الله ، أو رضي الله عنك ، أو وفقك الله ، أو أيدك ، أو سددك ورضي الله عن والديك ؟ " ونحو ذلك ، ولا يحسن أن يدخل نفسه في الدعاء .

وإن أراد جواب جماعة قال : " ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما قولكم أو ما قول الفقهاء ، سددهم الله ، أو أيدهم ؟ " ٢ ونحو ، وإن أتى بعبارة الجمع لتعظيم الواحد ، فهو أولى .

ويدفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة ، ولا يحوجه إلى نشرها ولا إلى طيها .

الثانية عشرة : إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا في البلد ، وجب عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه كما تقدم فإن لم يجده في بلده ولا في غيرها بناء على أن الميت لا قول له ، وأن الزمان يجوز خلوه من المجتهد ، نعوذ بالله تعالى من ذلك وجب عليه الاخذ بالاحتياط في أمره ما أمكن ، فإن لم يتفق الاحتياط ، فهل يكون مكلفا بشئ يصنعه في واقعته ؟ فيه نظر .

الباب الثالث

في المناظرة وشروطها وآدابها وآفاتها

وفيه فصلان :

[الفصل الأول في شروطها وآدابها]

[الفصل الثاني في آفاتها وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق]

[الفصل] الأول

في شروطها وآدابها

اعلم أن المناظرة في أحكام الدين من الدين ، ولكن لها شروط ومحل ووقت ، فمن اشتغل بها على وجهها وقام بشروطها ، فقد قام بحدودها واقتدى بالسلف فيها ، فإنهم تناظروا في مسائل ، وما تناظروا إلا الله ، ولطلب ما هو حق عند الله تعالى .

ولمن يناظر الله وفي الله علامات ، بها تتبين الشروط والآداب :

الأولى : أن يقصد بها إصابة الحق وطلب ظهوره كيف اتفق ، لا ظهور صوابه وغزارة علمه وصحة نظره ، فإن ذلك مراء ، قد عرفت ما فيه من القبائح والنهي الأكيد .

ومن آيات هذا القصد أن لا يوقعها إلا مع رجاء التأثير ، فأما إذا علم عدم قبول المناظر للحق ، وأنه لا يرجع عن رأيه وإن تبين له خطاؤه ، فمناظرته غير جائزة ، لترتب الآفات الآتية وعدم حصول الغاية المطلوبة منها .

الثانية : أن لا يكون ثم ما هو أهم من المناظرة ، فإن المناظرة إذا وقعت على وجهها الشرعي وكانت في واجب ، فهي من فروض الكفايات ، فإذا كان ثم واجب عيني أو كفائي هو أهم منها ، لم يكن الاشتغال بها سائغا .

ومن جملة الفروض التي لا قائم بها - في هذا الزمان - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مصاحبا لعدة مناكير ، كما لا يخفى على من سبر الأحوال المفروضة والمحرمة .

ثم هو يناظر فيما لا يتفق أو يتفق نادرا من الدقائق العلمية والفروع الشرعية ، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الايحاش والافحاش والايذاء والتقصير فيما يجب رعايته من النصيحة للمسلمين والمحبة والموادة ، ما يعصي به القائل والمستمع ، ولا يلتفت قلبه إلى شئ من ذلك ، ثم يزعم أنه يناظر لله تعالى .

الثالثة : أن يكون المناظر في الدين مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب أحد ، حتى إذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل إليه ، فأما من لا يجتهد ، فليس له مخالفة مذهب من يقلده فأي فائدة له في المناظرة ، وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه ؟ ثم على تقدير أن يباحث مجتهدا ويظهر له ضعف دليله ماذا يضر المجتهد ؟ فإن فرضه الاخذ بما بترجح عنده ، وإن كان في نفسه ضعيفا ، كما اتفق ذلك لسائر المجتهدين ، فإنهم يتمسكون بأدلة ثم يظهر لهم أو لغيرهم أنها في غاية الضعف .

فتتغير فتواهم لذلك حتى في المصنف الواحد ، بل في الورقة الواحدة .

الرابعة : أن يناظر في واقعة مهمة أو في مسألة قريبة من الوقوع ، وأن يهتم بمثل ذلك . والمهم أن يبين الحق ، ولا يطول الكلام زيادة على ما يحتاج إليه في تحقيق الحق .

ولا يغتر بأن المناظرة في تلك المسائل النادرة توجب رياضة الفكر وملكة الاستدلال والتحقيق ، كما يتفق ذلك كثيرا لقاصدي حظ النفوس من إظهار المعرفة ، فيتناظرون في التعريفات ، وما تشتمل عليه من النقوض والتزييفات ، وفي المغالطات ونحو ، ولو اختبر حالهم حق الاختبار لوجد مقصدهم على غير ذلك الاعتبار .

الخامسة : أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه منها في المحفل والصدور ، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى لصفاء الفكر ودرك الحق ، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرئاء والحرص على الافحام ولو بالباطل . وقد يتفق لأصحاب المقاصد الفاسدة الكسل عن الجواب عن المسألة في الخلوة ، وتنافسهم في المسألة في المحافل ، واحتيالهم على الاستيثار بها في المجامع .

السادسة : أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة ، يكون شاكرا متى وجدها ، ولا يفرق بين أن يظهر على يده ، أو يد غيره ، فيرى رفيقه معينا لا خصما ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ، كما أو أخذ طريقا في طلب ضالة ، فنبهه غيه على ضالته في طريق آخر ، والحق ضالة المؤمن يطلبه كذلك ، فحقه إذا ظهر الحق على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره ، لا أنه يخجل ويسود وجهه ويربد لونه ، ويجتهد في مجاهدته ومدافعته جهده .

السابعة : أن لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل ومن سؤال إلى سؤال ، بل يمكنه من إيراد ما يحضره ، ويخرج من كلامه ما يحتاج إليه في إصابة الحق ، فإن وجده في جملته أو استلزمه وإن كان غافلا عن اللزوم فليقبله ، ويحمد الله تعالى ، فإن الغرض إصابة الحق ، وإن كان في كلام متهافت إذا حصل منه المطلوب .

فأما قوله : " هذا لا يلزمني ، فقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك " ونحو ذلك من أراجيف المناظرين ، فهو محض العناد والخروج عن نهج السداد .

وكثيرا ما ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يطلب المعترض الدليل عليه ، ويمنع المدعى وهو عالم به ، وينقضي المجلس على ذلك الانكار والاصرار على العناد ، وذلك عين الفساد والخيانة للشرع المطهر ، والدخول في ذم من كتم علمه .

الثامنة : أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم ، ليستفيد منه إن كان يطلب الحق ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر ، خوفا من ظهور الحق على لسانهم ، ويرغبون فيمن دونهم طمعا في ترويج الباطل عليهم .

ووراء هذه الشروط والآداب شروط أخر وآداب دقيقة ، لكن فيما ذكر ما يديك إلى معرفة المناظرة لله ، ومن يناظر لله أو لعلة .

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام والمباهاة والتشوق ، لاظهار الفضل ، هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله تعالى ، المحمودة عند عدوه إبليس ، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والرئاء والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيره ، نسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل والقذف . وكما أن من خير بين الشرب ، وبين سائر الفواحش ، فاختار الشرب استصغارا له ، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش ، فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة ، دعاه ذلك إلى إظهار الخبائث كلها .

فأولها : الاستكبار عن الحق وكراهته ، والحرص على مدافعته بالمماراة فيه ، حتى أن أبغض الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحق على لسان خصمه ، ومهما ظهر يشمر لجحده بما قدر عليه من التلبيس والمخادعة والمكر والحيلة ، ثم تصير المماراة له عادة وطبيعة ، حتى لا يسمع كلاما إلا وتنبعث داعيته للاعتراض عليه ، إظهارا للفضل واستنقاصا بالخصم وإن كان محقا ، قاصدا إظهار نفسه لا إظهار الحق .

وقد تلونا عليك بعض ما في المراء من الذم ، وما يترتب عليه من المفاسد ، وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذبا ، وبين من كذب بالحق ، فقال تعالى :

ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه .

وهو كبر أيضا ، لما تقدم ٣ من أنه عبارة عن رد الحق على قائله ، والمراء يستلزم ذلك ، وروي عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة وأنس قالوا :

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ، ونحن نتمارى في شئ من أمر الدين ، فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ، ثم قال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء ، فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته ، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء ، فأنا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة : في رباضها [ظ : ربضها] وأوسطها وأعلاها ، لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان المراء .

وعنه صلى الله عليه وآله :

ثلاث من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من أي باب شاء : من حسن خلقه .

وخشي الله في المغيب والمحضر ، وترك المراء وإن كان محقا .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إياكم والمراء والخصومة ، فإنهما يمرضان القلوب على الاخوان ، وينبت عليهما النفاق .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله : إياك وملاحاة الرجال .

وثانيها : ٤ الرئاء ، وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم ، وصرف وجوههم نحو ليصوبوا نظره ، وينصروه على خصمه . وهذا هو عين الرئاء بل بعضه ، والرئاء هو الداء العضال والمرض المخوف والعلة المهلكة ، قال الله تعالى :

والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور

قيل : هم أهل الرئاء . وقال تعالى :

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا .

والرئاء هو الشرك الخفي ، وقال صلى الله عليه وآله :

إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟

قال : هو الرئاء يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟

وقال صلى الله عليه وآله :

استعيذوا بالله من جب الخزي ، قيل : وما هو يا رسول الله ؟ قال : واد في جهنم أعد للمرائين .

وقال صلى الله عليه وآله :

إن المرائي ينادى يوم القيامة : يا فاجر يا غادر يا مرائي ! ضل عملك وبطل أجرك ، اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له .

وروى جراح المدائني ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

قال :

الرجل يعمل شيئا من الثواب ، لا يطلب به وجه الله إنما يطلب تزكية الناس ، يشتهي أن يسمع به الناس ، فهذا الذي أشترك بعبادة ربه .

وعنه عليه السلام قال :

قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به ، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام :

ثلاث علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس ، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره .

وثالثها : الغضب ، والمناظر لا ينفك منه غالبا ، سيما إذا رد عليه كلامه ، أو اعترض على قوله وزيف دليله بمشهد من الناس ، فإنه يغضب لذلك لا محالة ، وغضبه قد يكون بحق ، وقد يكون بغير حق ، وقد ذم الله تعالى ورسوله الغضب كيف كان ، وأكثرا من التوعد عليه : قال الله تعالى :

إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله . . . الآية ، فذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب ، ومدح المؤمنين بما أنعم عليهم من السكينة .

وعن عكرمة في قوله تعالى : سيدا وحصورا قال : السيد : الذي لا يغلبه الغضب .

وروي :

أن رجلا قال : يا رسول الله مرني بعمل وأقل . قال : لا تغضب ، ثم أعاد عليه فقال :

لا تغضب .

وسئل عليه السلام : ما يبعد من غضب الله تعالى ؟ قال : لا تغضب .

وعنه صلى الله عليه وآله :

من كف غضبه ستر الله عورته .

وقال أبو الدرداء .

قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب .

وقال صلى الله عليه وآله :

الغضب يفسد الايمان ، كما يفسد الصبر العسل .

وقال صلى الله عليه وآله :

ما غضب أحد إلا أشفى على جهنم .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سمعت أبي يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل بدوي ، فقال : إني أسكن البادية ، فعلمني جوامع الكلام . فقال : آمرك أن لا تغضب ، فأعاد عليه الاعرابي المسألة ثلاث مرات حتى رجع الرجل إلى نفسه ، فقال : لا أسأل عن شئ بعد هذا ، ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله إلا بالخير .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل .

وذكر الغضب عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال :

إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار .

وعنه عليه السلام قال :

مكتوب في التوراة فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام : يا موسى !

أمسك غضبك عمن ملكتك عليه أكف عنك غضبي .

وعن أبي حمزة الثمالي قال : أبو جعفر عليه السلام :

إن هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم ، وإن أحدكم إذا غضب احمرت عيناه وانتفخت أوداجه ، ودخل الشيطان فيه .

والاخبار في ذلك كثيرة ، وفي الاخبار القديمة :

قال نبي من الأنبياء لمن معه : من يكفل لي أن لا يغضب يكون معي في درجتي ، ويكون بعدي خليفتي . فقال شاب من القوم : أنا . ثم أعاد عليه . فقال الشاب : أنا .

ووفى به ، فلما مات كان في منزلته بعده ، وهو ذو الكفل لأنه كفل له بالغضب ، ووفى به .

ورابعها : الحقد ، وهو نتيجة الغضب ، فإن الغضب إذا لزم كظمه ، لعجزه عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا . ومعنى الحقد أن يلزم قلبه استثقاله والبغض له والنفار منه ، وقد قال صلى الله عليه وآله :

المؤمن ليس بحقود .

فالحقد ثمرة الغضب ، والحقد يثمر أمورا فاحشة : كالحسد والشماتة بما يصيبه من البلاء ، والهجر والقطيعة والكلام فيه بما لا يحل من كذب وغيبة وإفشاء سر ، وهتك ستر وغيره ، والحكاية لما يقع منه المؤدي إلى الاستهزاء والسخرية منه ، والايذاء بالقول والفعل حيث يمكن ، وكل هذه الأمور بعض نتائج الحقد .

وأقل درجات الحقد مع الاحتراز عن هذه الآفات المحرمة أن تستثقله في الباطن ، ولا تنهى قلبك عن بغضه حتى تمتنع عما كنت تتطوع به من البشاشة والرفق والعناية ، والقيام على بره ومواساته ، وهذا كله ينقص درجتك في الدين ، ويحول بينك وبين فضل عظيم وثواب جزيل ، وإن كان لا يعرضك لعقاب .

واعلم أن للحقود عند القدرة على الجزاء ثلاثة أحوال : أحدها أن يستوفي حقه الذي يستحقه من غير زيادة ولا نقصان ، وهو العدل ، والثاني أن يحسن إليه بالعفو ، وذلك هو الفضل ، والثالث أن يظلمه بما لا يستحقه ، وذلك هو الجور ، وهو اختيار الأرذال ، والثاني هو اختيار الصديقين ، والأول هو منتهى درجة الصالحين .

فليتسم المؤمن بهذه الخصلة إن لم يمكنه تحصيل فضيلة العفو التي قد أمر الله تعالى بها ، وحض عليها رسوله والأئمة عليهم السلام : قال الله تعالى : خذ العفو . . . الآية .

وقال تعالى : وأن تعفوا أقرب للتقوى . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ثلاث - والذي نفسي بيده - إن كنت لحالفا عليهن : ما نقصت صدقة من مال فتصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة يبتغي بها وجه الله تعالى إلا زاده الله تعالى بها عزا يوم القيامة ، ولا فتح رجل باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .
وقال صلى الله عليه وآله :

التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة ، فتواضعوا يرفعكم الله ، والعفو لا يزيد العبد إلا عزا ، فاعفوا يعزكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة ، فتصدقا يرحمكم الله .

وقال صلى الله عليه وآله :

قال موسى عليه السلام : يا رب ! أي عبادك أعز عليك ؟ قال : الذي إذا قدر عفا .

وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته :

ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ : العفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك والاحسان إلى من أساء إليك وإعطاء من حرمك .

والاخبار في هذا الباب كثيرة ، لا تقتضي الرسالة ذكرها .

وخامسها : الحسد ، وهو نتيجة الحقد ، والحقد نتيجة الغضب كما مر .

والمناظر لا ينفك منه غالبا ، فإنه تارة يغلب ، وتارة يغلب ، وتارة يحمد في كلامه ، وتارة يحمد كلام غيره ، ومتى لم يكن الغلب والحمد له تمناه لنفسه دون صاحبه ، وهو عين الحسد ، فإن العلم من أكبر النعم ، فإذا تمنى أحد كون ذلك الغلب ولوازمه له فقد حسد صاحبه .

وهذا أمر واقع بالمتناظرين إلا من عصمه الله تعالى ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : خذوا العلم حيث وجدتموه ، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض ، فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة .

وأما ما جاء في ذم الحسد والوعيد عليه فهو خارج عن حد الحصر ، وكفاك في ذمه أن جميع ما وقع من الذنوب والفساد في الأرض من أول الدهر إلى آخره ، كان من الحسد لما حسد إبليس آدم ، فصار أمره إلى أن طرده الله ولعنه ، وأعدله عذاب جهنم خالدا فيها ، وتسلط بعد ذلك على بني آدم ، وجرى فيهم مجرى الدم والروح في أبدانهم ، وصار سبب الفساد على الآباء ، وهو أول خطيئة وقعت بعد خلق آدم ، وهو الذي أوجب قتل ابن آدم أخاه ، كما حكاه الله تعالى عنهما في كتابه الكريم .

وقد قرن الله تعالى الحاسد بالشيطان والساحر ، فقال :

ومن شر غاسق إذا وقت * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد .

وقال صلى الله عليه وآله :

الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

وقال صلى الله عليه وآله :

دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة ، لا أقول حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين ، والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا .

وقال صلى الله عليه وآله :

ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة . قيل : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : الأمراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرستاق بالجهالة ، والعلماء بالحسد .

وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال :

إن الرجل ليأتي [بأي] بادرة فيكفر ، وإن الحسد ليأكل الايمان ، كما تأكل النار الحطب .

وعن أبي عبد الله عليه السلام :

آفة الدين : الحسد ، والعجب ، والفخر .

وعنه عليه السلام قال :

قال الله عز وجل لموسى عليه السلام : يا ابن عمران ! لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ، ولا تمدن عينيك إلى ذلك ، ولا تتبعه نفسك ، فإن الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ، ومن يك كذلك فلست منه وليس مني .

وعنه عليه السلام قال :

إن المؤمن يغبط ولا يحسد ، والمنافق يحسد ولا يغبط .

وسادسها : الهجر والقطيعة ، وهو أيضا من لوازم الحقد ، فإن المتناظرين إذا ثارت بينهما المنافرة وظهر منهما الغضب وادعى كل منهما أنه المصيب ، وأن صاحبه المخطئ واعتقد وأظهر أنه مصر على باطله مزمع على خلافه ، لزم من حقده عليه وغضبه هجره وقطيعته ، وذلك من عظائم الذنوب وكبائر المعاصي ، روى داود بن كثير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا ، لا يصطلحان ، إلا كانا خارجين من الاسلام ، ٦ ولم يكن بينهما ولاية ، وأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب (١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة ، وربما استحق كلاهما . فقال له معتب : (٢) جعلني الله فداك هذا الظالم ، فما بال المظلوم ؟ قال لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته ، ولا يتغامس له عن كلامه ، سمعت أبي يقول : إذا تنازع اثنان فنازع أحدهما الآخر ، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه : أي أخي أنا الظالم ، حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه ، فإن الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم . (٣)

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

إن الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ، فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال : فزت . فرحم الله امرء ألف بين ولیين لنا ، يا معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا . (٤)

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يزال إبليس فرحا ما اهتجر المسلمان ، فإذا التقيا اصطكت ركبتاه ، وتخلعت أوصاله ، ونادى يا ويله ما لقي من لثبور .

وسابعها : الكلام فيه بما لا يحل من كذب وغيبة وغيرهما ، وهو من لوازم الحقد ، بل من نتيجة المناظرة ، فإن المناظر لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين ، والذم والتوهين فيكون مغتابا ، وربما يحرف كلامه ، فيكون كاذبا مباهتا ملبسا ، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه ، فيكون متنقصا مسببا .

وكل واحد من هذه الأمور ذنب كبير ، والوعيد عليه في الكتاب والسنة كثير ، يخرج عن أحد الحصر . وكفاك في ذم الغيبة أن الله تعالى شبهها بأكل الميتة ، فقال تعالى :

لا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله :

كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه .

والغيبة تتناول العرض .

وقال صلى الله عليه وآله :

إياكم والغيبة ، فإن الغيبة أشد من الزنا ، إن الرجل قد يزني فيتوب ، فيتوب الله على ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه .

وقال البراء : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله أسمع العواتق في بيوتها ، فقال :

يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ! لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته .

وعن أبي عبد الله عليه السلام :

ما من مؤمن قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعته أذناه ، فهو من الذين قال الله عز وجل : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم

وعن النبي صلى الله عليه وآله :

إن الغيبة أشد من ثلاثين زنية ،

وفي حديث آخر :

من ستة وثلاثين زنية .

والكلام في الغيبة يطول ، والغرض هنا الإشارة إلى أصول هذه الرذائل . وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه ، وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان ، فلا يقبله الشيطان .

وعنه عليه السلام في حديث :

عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : ما هو أن ينكشف فترى منه شيئا ، إنما هو أن تروي عنه أو تعيبه .

وروى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال [ظ : قالا] :

أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل على الدين ، فيحصي عليه عثراته وزلاته .

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه

عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

إذا قال المؤمن لأخيه : أف ، خرج من ولايته ، وإذا قال : أنت عدوي ، كفرا أحدهما ، ولا يقبل الله تعالى من مؤمن عملا ، وهو مضمر على أخيه المؤمن سوء .

وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ما من انسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميته ، وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير .

وثامنها : الكبر والترفع ، والمناظرة لا تنفك عن التكبر على الاقران والأمثال ، والترفع فوق المقدار في الهيئات والمجالس ، وعن إنكار كلام خصمهم ، وإن لاح كونه حقا ، حذرا من ظهور غلبتهم . ولا يصرحون عند ظهور الفلج عليهم بأنا مخطئون وأن الحق قد ظهر في جانب خصمنا .

وهذا عين الكبر الذي قد أخبر عنه النبي صلى الله عليه وآله بأنه لا يدخل الجنة من في قلبه منه مثقال ، وقد فسره صلى الله عليه وآله في الحديث السابق بأنه بطر الحق وغمص الناس . والمراد بـ " بطر الحق " : رده على قائله وعدم الاعتراف به بعد ظهوره ، و " غمص الناس " بالصاد المهملة بعد الميم والغين المعجمة : احتقارهم .

وهذا المناظر قد رد الحق على قائله بعد ظهوره له ، وإن خفي على غيره ، وربما احتقره حيث يزعم أنه محق ، وأن خصمه هو المبطل الذي لم يعرف الحق ، ولا له ملكة العلم والقوانين المؤدية إليه .

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال حاكيا عن الله تعالى :

العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما قصمته .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعظم الكبر غمص الخلق ، وسفه الحق .

قال : قلت : وما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، فمن فعل ذلك ، فقد نازع الله عز وجل رداءه .

وروى الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول :

الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس ، والكبر رداء الله ، فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله عز وجل إلا سفالا .

وسئل عليه السلام عن أدنى الالحاد . قال : إن الكبر أدناه .

وروى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا :

لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر .

وعمن عمر بن يزيد ، قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني آكل الطعام الطيب ، وأشم الرائحة الطيبة ، وأركب الدابة الفارهة ، ويتبعني الغلام ، فترى في هذا شيئا من التجبر ، فلا أفعله .

فأطرق أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : إنما الجبار الملعون من غمص الناس ، وجهل الحق . قال عمر : فقلت أما الحق فلا أجهله ، والغمص لا أدري ما هو ؟

قال : من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار .

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، وعد منهم الجبار .

وتاسعها : التجسس وتتبع العورات ، والمناظر لا يكاد يخلو عن طلب عثرات مناظره في كلامه وغيره ليجعله ذخيرة لنفسه ، ووسيلة إلى تسديده وبراءته أو دفع منقصته ، حتى أن ذلك قد يتمادى بأهل الغفلة ومن يطلب علمه للدنيا ، فيتفحص عن أحوال خصمه وعيوبه ، ثم إنه قد يعرض به في حضرته ، أو يشافهه بها ، وربما يتبجح به ٣ ويقول : كيف أخملته وأخجلته ، إلى غير ذلك مما يفعله الغافلون عن الدين وأتباع الشياطين ، وقد قال الله تعالى : ولا تجسسوا . ٤ وقال صلى الله عليه وآله :

يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ! لا تتبعوا عورات المسلمين ، فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه ، ولو في جوف بيته .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام :

أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخي الرجل الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوما ما . ٦

وعن أبي عبد الله عليه السلام :

أبعد ما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يؤاخي الرجل وهو يحفظ زلاته ليعيره بها يوما ما .

وعنه عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عير مؤمنا بشئ لم يمت حتى يركبه .

وعنه عليه السلام :

من لقي أخاه بما يؤنبه أنبه الله في الدنيا والآخرة .

وعنه عليه السلام قال :

قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملا .

وعاشرها : ٤ الفرح بمساءة الناس والغم بسرورهم ، ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ، فهو ناقص الايمان بعيد عن أخلاق أهل الدين .

وهذا غالب بين من غلب على قلبهم محبة إفحام الاقران وظهور الفضل على الاخوان ، وقد ورد في أحاديث كثيرة ٥ أن للمسلم على المسلم حقوقا إن ضيع منها واحدا خرج من ولاية الله وطاعته ، ومن جملتها ذلك .

روى محمد بن يعقوب الكليني ، قدس الله روحه ، بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت له : ما حق المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو واجب عليه إن ضيع منها حقا خرج من ولاية الله وطاعته ، ولم يكن الله فيه نصيب ، قلت له : جعلت فداك وما هي ؟ قال : يا معلى ! إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل ، قال : قلت له : لا قوة إلا بالله ، قال : أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ، والحق الثاني : أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره ، والحق الثالث : أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك ، والحق الرابع : أن تكون عينه ودليله ومرآته ، والحق الخامس : أن لا تشبع ويجوع ، ولا تروى ويظمأ ، ولا تلبس ويعرى ، والحق السادس : أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه ، والحق السابع : أن تبر قسمه ، وتجيب دعوته ، وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا عملت أن لا حاجة تبادره إلى قضائها ، ولا تلجئه أن يسألكها ، ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك .

والاخبار في هذا الباب كثيرة .

وحادي عشرها : تزكية النفس والثناء عليها ، ولا يخلو المناظر من الثناء على نفسه إما تصريحا ، أو تلويحا وتعريضا ، بتصويب كلامه وتهجين كلام خصمه .

وكثيرا ما يصرح بقوله " لست ممن يخفى عليه أمثال هذا " ونحو ، وقد قال الله تعالى : فلا تزكوا أنفسكم : ٤ وقيل لبعض العلماء : ما الصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء على نفسه .

واعلم أن ثناءك على نفسك مع قبحه ونهي الله تعالى عنه ، ينقص قدرك عند الناس ، ويوجب مقتك عند الله تعالى ، وإذا أردت أن تعرف أن ثناءك على نفسك لا يزيد في قدرك عند غيرك ، فانظر إلى أقرانك إذا أثنوا على أنفسهم بالفضل كيف يستنكره قلبك ، ويستثقله طبعك ، وكيف تذمهم عليه إذا فارقتهم ، فاعلم أنهم أيضا في حال تزكيتك نفسك يذمونك بقلوبهم ناجزا ، ويظهرونه بألسنتهم إذا فارقتهم .

وثاني عشرها : النفاق ، والمتناظرون يضطرون إليه ، فإنهم يلقون الخصوم والاقران وأتباعهم بوجه مسالم ، وقلب منازع ، وربما يظهرون الحب والشوق إلى لقائهم ، وفرائصهم مرتعدة في الحال من بغضهم ، ويعلم كل واحد من صاحبه أنه كاذب فيما يبديه ، مضمر خلاف ما يظهره .

وقد قال صلى الله عليه وآله :

إذا تعلم الناس العلم ، وتركوا العمل ، وتحابوا بالألسن وتباغضوا بالقلوب ، وتقاطعوا في الأرحام ، لعنهم الله عند ذلك . فأصمهم وأعمى أبصارهم .

نسأل الله العافية .

فهذه اثنتا عشرة خصلة مهلكة ، أولها الكبر المحرم للجنة ، وآخرها النفاق الموجب للنار ، والمتناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ، ولا ينفك أعظمهم دينا ، وأكثرهم عقلا من جملة مواد هذه الأخلاق ، وإنما غايتهم إخفاؤها ومجاهدة النفس عن ظهورها للناس وعدم اشتغالهم بدوائها ، والامر الجامع لها طلب العلم لغير الله .

وبالجملة فالعلم لا يهمل العالم أبدا ، بل إما أن يهلكه ويشقيه ، أو يسعده ويقربه من الله تعالى ويدنيه .

فإن قلت : في المناظرة فائدتان : إحداهما ترغيب الناس في العلم ، إذ لولا حب الرئاسة لاندرست العلوم ، وفي سد بابها ما يفتر هذه الرغبة ، والثانية : أن فيها تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مآخذ العلم .

قلنا : صدقت ، ولم نذكر ما ذكرناه لسد باب المناظرة ، بل ذكرنا لها ثمانية شروط واثنتي عشرة آفة ليراعي المناظر شروطها ، ويحترز عن آفاتها ثم يستدر فوائدها من الرغبة في العلم وتشحيذ الخاطر ، فإن كان غرضك أنه ينبغي أن

يرخص في هذه الآفات ، وتحتمل بأجمعها لأجل الرغبة في العلم وتشحيذ الخاطر ، فبئس ما حكمت ، فإن الله تعالى ورسوله وأصفياءه رغبوا الخلق في العلم بما وعدوا من ثواب الآخرة لا بالرئاسة .

نعم الرئاسة باعث طبيعي ، والشيطان موكل بتحريكه والترغيب فيه ، وهو مستغن عن نيابتك عنه ومعاونتك .

واعلم أن من تحركت رغبته في العلم بتحريك الشيطان ، فهو ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله :

إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، ومن تحركت رغبته بتحريك الأنبياء عليهم السلام وترغيبهم في ثواب الله تعالى ، فهو من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأمناء الله تعالى على عباده .

وأما تشحيذ الخاطر فقد صدقت ، فليشحذ الخاطر وليجتنب هذه الآفات التي ذكرناها ، فإن كان لا يقدر على اجتنابها فليتركه ، وليلزم المواظبة على الطعم وطول التفكر فيه وتصفية القلب عن كدورات الأخلاق ، فإن ذلك أبلغ في التشحيذ ، وقد تشحذت خواطر أهل الدين بدون هذه المناظرة .

والشئ إذا كانت له منفعة واحدة وآفات كثيرة ، لا يجوز التعرض لآفاته لأجل تلك المنفعة الواحدة ، بل حكمه في ذلك حكم الخمر والميسر ، قال الله تعالى :

يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما .

فحرمهما لذلك وأكد تحريمهما . والله الموفق .

الباب الرابع

في آداب الكتابة والكتب التي هي آلة العلم

وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها

وحملها وشرائطها وعاريتها وغير ذلك .

[آداب الكتابة والكتب وما يتعلق بها]

وفيه مسائل :

الأولى : الكتابة من أجل المطالب الدينية ، وأكبر أسباب الملة الحنيفية من الكتاب والسنة ، وما يتبعهما من العلوم الشرعية ، و [ما] يتوقفان عليه من المعارف العقلية . وهي منقسمة في الاحكام حسب العلم المكتوب : فإن كان واجبا على الأعيان فهي كذلك ، حيث يتوقف حفظه عليها ، وإن كان واجبا على الكفاية فهي كذلك ، وإن كان مستحبا فكتابته مستحبة .

وهي في زماننا هذا بالنسبة إلى الكتاب والسنة موصوفة بالوجوب مطلقا ، إذ لا يوجد من كتب الدين ما يقوم بفرض الكفاية بالنسبة إلى الأقطار ، سيما كتب التفسير والحديث ، فإن معالمهما قد أشرفت على الاندراس ، ورايات أعلامهما قد آذنت بالانتكاس ، فيجب على كل مسلم الاهتمام بحالهما كتابة وحفظا وتصحيحا ورواية ، كفاية .

ومن القواعد المعلومة أن فرض الكفاية إذا لم يقم به من فيه كفاية يخاطب به كل مكلف ، ويأثم بالتقصير فيه كل مكلف به ، فيكون في ذلك كالواجب العيني إلى أن يوجد ما فيه كفاية .

وقد ورد مع ذلك في الحث على الكتابة والوعد بالثواب الجزيل على فعلها كثير من الآثار : فمنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال :

قيدوا العلم ، قيل : وما تقييده ؟ قال : كتابته .

وروي :

أن رجلا من الأنصار كان يجلس إلى النبي صلى الله عليه وآله يستمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال له النبي :

استعن بيمينك ، وأومأ بيده أي خط .

وعن الحسن بن علي عليهما السلام : أنه دعا بنيه وبني أخيه ، فقال :

إنكم صغار قوم ، ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلموا العلم ، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبه وليضعه في بيته .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

وعنه عليه السلام قال :

القلب يتكل على الكتابة .

وعن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

احتفظوا بكتبكم ، فإنكم سوف تحتاجون إليها .

وعن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :

اكتب وبث علمك في إخوانك ، فإن مت فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم

وروى الصدوق في أماليه بإسناده إلى النبي ، صلى الله عليه وآله أنه قال :

إن المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم كانت الورقة سترا فيما بينه وبين النار ، وأعطاه الله تعالى بكل حرف مدينة أوسع من الدنيا وما فيها ، ومن جلس عند العالم ساعة ناداه الملك : جلست إلى عبدي ، وعزتي وجلالي لأسكننك الجنة معه ولا أبالي .

الثانية : يجب على الكاتب إخلاص النية لله تعالى في كتابته ، كما يجب إخلاصها في طلبه العلم ، لأنها عبادة وضرب من تحصيل العلم وحفظه ، والقصد بها لغير الله تعالى من حفوظ النفس والدنيا كالقصد بالعلم ، وقد تقدم من ذمه ووعيده ما فيه كفاية .

ويزيد عنه - خيرا أو شرا - أنه موقع بيده ما يكون يوم القيامة حجة له أو عليه ، فلينظر ما يوقعه ، ويترتب على خطه ما يترتب من خير أو شر ، ومن سنة أو بدعة يعمل بها في حياته وبعد موته دهرا طويلا ، فهو شريك في أجر من ينتفع به أو وزره ، فلينظر ما يسببه .

ويعلم من ذلك أن ثواب الكتابة ربما زاد على ثواب العلم في بعض الموارد ، بسبب كثرة الانتفاع به ودوامه ، ومن هنا جاء تفضيل مداد العلماء على دماء الشهداء ١ حيث إن مدادهم ينفع بعد موتهم ، ودماء الشهداء لا تنفع بعد موتهم .

الثالثة : ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه بكتابة أو شراء ، وإلا فبإجارة أو عارية ، لأنها آلة التحصيل ، وكثيرا ما تدرب بها الأفاضل في الأزمنة السابقة ، وحصل لهم بواسطتها ترق زائد على من لم يتمكن منها ، ولهم في ذلك أقاصيص يطول الامر بشرحها .

ولا ينبغي للطالب أن يجعل تحصيها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ، ونصيبه من الفهم ، بل يحتاج مع ذلك إلى التعب والجد والجلوس بين يدي المشايخ . ولقد أحسن القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا * فجمعك للكتب لا ينفع الرابعة : أن لا يشتغل بنسخها إن أمكنه تحصيلها بشراء ونحوه ، لان الاشتغال بتحصيل العلم أهم . نعم لو تعذر الشراء لعدم الثمن أو لعزة الكاتب ، فليكتب لنفسه ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تملكه .

ومتى آل الحال إلى النسخ فليشمر له ، فإن الله يعينه ولا يضيع به حظه من العلم ، ولا يفوت الحظ إلا بالكسل . ومن ضبط وقته حصل مطلبه ، وقد تقدم جملة صالحة في ذلك .

الخامسة : ٢ يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها استحباب مؤكدا ، لما فيه من الإعانة على العلم والمعاضدة على الخير والمساعدة على البر والتقوى ، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر . وقد قال بعض السلف :

بركة العلم إعارة الكتب . ٣ وقال آخر : من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت فلا ينتفع به ، أو تذهب كتبه ، ٤ وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك لإحسانه ويجزيه خيرا .

السادس : إذا استعار كتابا وجب عليه حفظه من التلف والتعيب ، وأن لا يلط به ولا يطل مقامه عنده ، بل يرده إذا قضى حاجته ، ولا يحبسه إذا استغنى عنه ، لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ، ولئلا يمنع صاحبه من إعارة غيره إياه .

وأما إذا طلبه المالك حرم عليه حبسه ويصير ضامنا له ، وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب عن السلف أشياء كثيرة نظما ونثرا ، وبسبب حبسها والتقصير في حفظها امتنع غير واحد من إعارتها .

السابعة : لا يجوز أن يصلح كتاب غيره المستعار أو المستأجر بغير إذن صاحبه ، ولا يحشيه ، ولا يكتب شيئا في بياض فواتحه وخواتمه ، إلا إذا علم رضا مالكه ، وهو كما يكتبه المحدث على جزء سمعه ، ولا يسوده ، ولا يعيره غيره ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ، ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه ، فإن النسخ انتفاع زائد على الانتفاع بالمطالعة وأشق .

فإن كان الكتاب وقفا على من ينتفع به غير معين ، فلا بأس بالنسخ منه لمن يجوز له إمساكه والانتفاع به مع الاحتياط . ولا بأس بإصلاحه ممن هو أهل لذلك من الناظر فيه أو من يأذن له ، بل قد يجب ، فإن لم يكن له ناظر خاص فالنظر فيه إلى الحاكم الشرعي .

وإذا نسخ منه بإذن صاحبه أو ناظره ، فلا يكتب منه والقرطاس في بطنه ، ولا يضع المحبرة عليه ، ولا يمر بالقلم الممدود فوق الكتابة .

وبالجملة فيجب حفظه من كل ما يعد عرفا تقصيرا ، وهو أمر زائد على حفظ الانسان كتابه ، فقد يجوز فيه ما لا يجوز في المستعار . خصوصا المتهاون بحفظ الكتب ، فإن كثيرا من الناس يمتهن كتابه في الغاية بسبب الطبع البارد ، وهذا الامر لا يسوغ في المستعار بوجه .

الثامنة : إذا نسخ من الكتاب أو طالعه ، فلا يضعه على الأرض مفروشا منشورا ، بل يجعله بين كتابين مثلا ، أو كرسي على الوجه المعروف ، لئلا يسرع تقطيع حبكه وورقه وجلده .

التاسعة : إذا وضع الكتب مصفوفة ، فلتكن على كرسي ، أو تحتها خشب أو رق ونحو ذلك ، والأولى أن يكون بينها وبين الأرض خلو ، ولا يضعها على الأرض كي لا تتندى أو تبلى .

وإذا وضعها على خشب أو نحوه جعل فوقها وتحتها ما يمنع من تأكل جلودها به ، وكذلك يجعل بينها وبين ما يصادمها أو يسندها من حائط أو غيره .

ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها وشرف مصنفها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، ثم يراعي التدريج ، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل والأولى أن يكون في خريطة ذات عروة في مسمار أو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الصرف ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم أصول الدين ، ثن أصول الفقه ، ثم الفقه ، ثم العربية .

ولا يضع ذات القطع الكبير فوق دوات الصغير ، لئلا يكثر تساقطها ، ولا يكثر وضع الردة ٢ في أثنائه لئلا يسرع تكسرها

وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في جانب آخر الصفحات من أسفل ، وفائدته معرفة الكتاب وتيسر اخراجه من بين الكتب .

العاشرة : أن لا يجعل الكتاب خزانة للكراريس أو غيرها ، ولا مخدة ولا مروحة ولا مكنسا ٥ ولا مسندا [خ ل : ولا مستندا] ولا متكا ولا مقتلة للبراغيث وغيرها ، لا سيما في الورق . ولا يطوي حاشية الورقة أو زاويتها ، ولا يعلم بعود أو بشئ جاف ، بل بورقة لطيفة ونحوها ، وإذا ظفر فلا يكبس ظفره قويا .

الحادية عشرة : إذا استعار كتابا ينبغي له أن يتفقده عند أخذه ورده ، وإذا اشترى كتابا تعهد أوله وآخره ووسطه ، وترتيب أبوابه وكراريسه ، وتصفح أوراقه واعتبر صحته ، ومما يغلب على ظنه صحته إذا ضاق الزمان عن تفتيشه أن يرى إلحاقا أو إصلاحا ، فإنه من شواهد الصحة ، حتى قال بعضهم : لا يضئ الكتاب حتى يظلم . يريد إصلاحه بالضرب والكشط ، والالحاق ونحوها .

الثانية عشرة : إذا نسخ شيئا من كتب العلم الشرعية ، فينبغي أن يكون على طهارة مستقبلا طاهر البدن والثياب والحبر والورق ، ويبتدئ الكتاب بكتابة " بسم الله الرحمن الرحيم " و " الحمد الله والصلاة على رسوله وآله " وإن لم يكن المصنف قد كتبها ، لكن إن لم تكن من كلام المصنف أشعر بذلك ، بأن يقول بعد ذلك : قال المصنف أو الشيخ ، ونحو ذلك .

وكذلك يختم الكتاب بالحمدلة والصلاة والسلام ، بعدما يكتب : " آخر الجزء الفلاني ، ويتلوه كذا وكذا " إن لم يكن كمل الكتاب ، ويكتب إذا كمل : " تم الكتاب الفلاني ، أو الجزء الفلاني ، وبتمامه تم الكتاب " ونحو ذلك ، ففيه فوائد كثيرة .

وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم ، مثل : تعالى ، أو سبحانه ، أو عز وجل ، أو تقدس ونحو ذلك ، ويتلفظ بذلك أيضا ، وكلما كتب اسم النبي صلى الله عليه وآله كتب بعده الصلاة عليه وعلى آله والسلام ، ويصلي ويسم هو بلسانه أيضا .

ولا يختصر الصلاة في الكتاب ، ولا يسأم من تكريرها ولو وقعت في السطر مرارا كما يفعل بعض المحرومين المتخلفين من كتابة " صلعم " أو " صلم " أو " صم " أو " صلسم " أو " صله " فإن ذلك كله خلاف الأولى والمنصوص ، بل قال بعض العلماء : إن أول من كتب " صلعم " قطعت يده .

وأقل ما في الاخلال بإكمالها تفويت الثواب العظيم عليها ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال :

من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب .

وإذا مر بذكر أحد من الصحابة سيما الأكابر كتب " رضي الله عنه " أو " رضوان الله عليه " أو بذكر أحد من السلف الاعلام كتب " رحمه الله " أو " تغمده الله برحمته " ونحو ذلك . وقد جرت العادة باختصاص الصلاة والسلام بالأنبياء ، وينبغي أن يجعل لائمة عليهم السلام السلام ، وإن جاز خلاف ذلك كله ، بل يجوز الصلاة على كل مؤمن ، كما دل عليه القرآن والحديث .

وكتابة ما ذكر من الثناء ونحوه هو دعاء ينشئه لا كلام يرويه ، فلا يتقيد فيه بالرواية ولا بإثبات المصنف . بل يكتبه وإن سقط من الأصل المنقول أو المسموع منه .

وإذا وجد شيئا من ذلك قد جاءت به الرواية أو مذكورا في التصنيف كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر . هذا هو الراجح ومختار الأكثر ، وذهب بعض العلماء إلى اسقاط ذلك كله من الكتابة مع النطق بذلك . وينبغي أن يذكر السلام على النبي مع الصلاة عملا بظاهر الآية ، ٢ ولو اقتصر على الصلاة لم يكن به بأس .

الثالثة عشرة : لا يهتم المشتغل بالعلم بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتم بصحته وتصحيحه . ويجتنب التعليق جدا ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها ، والمشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف . وقال بعضهم : وزن الخط وزن القراءة : أجود القراءة أبينها ، وأجود الخط أبينه .

وينبغي أن يجتنب الكتابة الدقيقة ، لأنه لا ينتفع بها ، أو لا يكمل الانتفاع بها لمن ضعف نظره ، وربما ضعف نظر الكاتب نفسه بعد ذلك ، فلا ينتفع بها .

قال بعض السلف لكاتب - وقد رآه يكتب خطا دقيقا - : لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه .

وقال بعضهم : اكتب ما ينفعك وقت احتياجك إليه ، ولا تكتب ما تنتفع به وقت الحاجة أي وقت الكبر وضعف البصر .

وهذا كله في غير مسودات المصنفين . فإن تأنيهم في الكتابة يفوت كثيرا من أغراضهم التي هي أهم من تجويد الكتابة ، فمن ثم نراها غالبا عسرة القراءة مشتبكة الحروف والكلمات ، لسرعة الكتابة واشتغال الفكر بأمر آخر .

الرابعة عشرة : قالوا : لا ينبغي أن يكون القلم صلبا جدا فيمنع سرعة الجري ، أو رخوا فيسرع إليه الحفا . قال بعضهم : إذا أردت أن تجود خطك ، فأطل جلفتك وأسمنها ، وحرف قطتك وأيمنها . وليكن السكين حادة جدا لبراية الأقلام وكشط الورق ، خاصة لا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يقط ٤ عليه القلم صلبا ، ويحمدون في ذلك القصب الفارسي اليابس جدا ، والآبنوس الصلب الصقيل .

الخامسة عشرة : ينبغي أن لا يقرمط الحروف ويأتي بها مشتبهة بغيرها ، بل يعطي كل حرف حقه ، وكل كلمة حقها ، ويراعي من الآداب الواردة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض كتابه :

ألق الدواة ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ، ولا تعور الميم ، وحسن الله ، ومد الرحمن ، وجود الرحيم ، وضع قلمك على أذنك اليسرى ، فإنه أذكر لك .

وعن زيد بن ثابت أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا كتبت " بسم الله الرحمن الرحيم " فبين السين فيه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا تمد الباء إلى الميم حتى ترفع السين .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا كتب أحدكم " بسم الله الرحمن الرحيم " فليمد الرحمن .

وعنه أيضا :

من كتب " بسم الله الرحمن الرحيم " فجوده تعظيما لله غفر الله له .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال :

تنوق رجل في " بسم الله الرحمن الرحيم " فغفر له .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه ، فإنه أنجح .

السادسة عشرة : ٤ كرهوا في الكتابة فصل مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله ، أو رسول الله صلى اله عليه وآله ، فلا يكتب عبدا ورسولا في آخر سطر ، والله مع ما بعده أول سطر آخر ، لقبح الصورة . وهذا الكراهة للتنزيه .

ويلتحق بذلك أسماء النبي صلى الله عليه وآله وأسماء الصحابة رضي الله عنهم ، ونحوها الموهم لخلل ، كقوله " ساب النبي صلى الله عليه وآله كافر " ، فلا يكتب " ساب " مثلا في آخر سطر ، وما بعده في أول آخر .

بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين ، فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك . وكذلك كرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر ، وبعضها في أول آخر .

السابعة عشرة : عليه مقابلة كتابه بأصل صحيح موثوق به ، وأولاده ما كان مع مصنفه ، ثم ما كان مع غيره من أصل بخط المصنف ، ثم بأصل قوبل معه إذا كان عليه خطه ، ثما قوبل به مع غيره مما هو صحيح مجرب ، لان الغرض المطلوب أن يكون كتابه مطابقا لأصل المصنف .

وبالجملة فمقابلة الكتاب الذي يرام النفع منه على أي وجه كان مما يفيد الصحة - متعينة ، فينبغي مزيد الاهتمام بها .

وقد قال بعض السلف ٤ لابنه : كتبت ؟ قال : نعم . قال : عرضت كتابك ؟ قال : لا . قال : لم تكتب ، وعن الأخفش ٥ قال : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميا .

وقد سقه إليه الخليل بن أحمد رحمه الله فقال : إذا نسخ الكتاب ثلاث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية . ٧ إلا أن الأخفش اقتصر على مرتين .

الثامنة عشرة : إذا صحح الكتاب بالمقابلة ، فينبغي أن يضبط مواضع الحاجة فيعجم المعجم ، ويشكل المشكل ، ويضبط المشتبه ، ويتفقد مواضع التصحيف .

أما ما يفهم بلا نقط وشكل ، فلا ينبغي الاعتناء بنقطه وشكله ، لأنه اشتغال بما غيره أولى منه ، وتعب بلا فائدة ، وربما يحصل للكتاب به إظلام ، ولكن ينتفع به المبتدئ وكثير من الناس .

وروى جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء .

ومن مهمات الضبط ما يقع بسببه اختلاف المعنى كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمة .

وكذلك ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ هي سماعية .

وإن احتاج إلى ضبطه في الحاشية قبالته فعل ، لأنه أبعد من الالتباس سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر . وإذا أوضحه في الحاشية كتب عليه فيها " بيان " أو حرف " ن " .

وقد جرت العادة في ضبط الأحرف بضبط الحروف المعجمة بالنقط ، وأما المهملة ، فلهم في ضبطها طرق :

منها : أن لا يتعرض لها ويجعل الاهمال علامة عليها ، ولم يرتضه جماعة ، فقد يغفل المعجم سهوا ونحوه ، فيشتبه بالمهمل .

ومنها : أن ينقطها من أسفل بنحو نقط نظيرها المعجم من أعلى ، فينقط الراء والدال مثلا من أسفل نقطة ، والسين من أسفل ثلاثا وهكذا . واستثني منها الحاء ، فلا ينقط من أسفل لئلا يلتبس بالجيم .

ومنها : أن يكتب مثل ذلك الحرف منفردا ، والأولى أن يكون تحته ، وأن يكون أصغر مما في الأصل .

ومنها : أن يكتب على المهمل شكلة صغيرة كالهلال أو كالقلامة مضطجعة على قفاها [هكذا : س] .

ومها : أن يخط عليها خطا صغيرا ، وهو موجود في كثير من الكتب القديمة ، ولا يفظن له كثير لخفائه . ومن الضبط أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كاف صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام لام صغيرة .

التاسعة عشرة : ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال : " صحة " [ظ : " صح "] صغيرة .

ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ : " كذا " صغيرة ، ويكتب في الحاشية : " صوابه كذا " إن كان يتحققه ، أو " لعله كذا " إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه " ص " وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من " صح " . - قال بعضهم : ٣ ويجوز أن تكون معجمة ، مختصرة من " ضبة " - وتكتب فوق الكتابة غير متصلة بها لئلا يظن ضربا أو غيره ، فإذا تحققه هو أو غيره بعد ذلك ، وكان المنقول صوابا زاد تلك الصاد حاء فيصير " صح " . قيل : ٤ وأشاروا إلى أن الضبة نصف " صح " وأن الصحة لم تكمل فيها هي فوقه مع صحة روايته ومقابلته مثلا ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه منقب في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيصلحه . وقد يتجاسر بعضهم فيغير ما الصواب إبقاؤه . واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الاناء التي يصلح بها خلله ، بجامع أن كلا منهما جعل على ما فيه خلل ، أو بضبة الباب لكون المحل مقفلا بها لا يتجه قراءته ، كما أن الضبة يقفل بها.

العشرون : إذا وقع في الكتاب زيادة أو كتب فيه شئ على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور :

الأول : الكشط ، وهو سلح الورق بسكين ونحوها ، ويعبر عنه بالبشر – بالباء الموحدة - وبالحك ، وسيأتي أن غيره أولى منه ، وهو أولى في إزالة نقطة أو شكلة أو نحو ذلك .

الثاني : المحو ، وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن ، بأن تكون الكتابة في ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر ، وهو أولى من الكشط لأنه أقرب زمنا وأسلم من فساد المحل غالبا . ومن الحيل الجيدة عليه لعقه رطبا بخفة ولطافة .

ومن هنا قال بعض السلف : من المروة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد .

والثالث : الضرب عليه ، وهو أجود من الكشط والمحو ، لا سيما في كتب الحديث ، لان كلا منهما يضعف الكتاب ، ويحرك تهمة ، وربما أفسد الورق .

وعن بعض المشايخ أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شئ ، ولأنه ربما يصح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر صحيحا في روايته ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد بشره . ولو خط عليه في رواية الأول ، وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر عليه بصحته . وفي كيفية الضرب خمسة أقوال :

أحدها : أن يصل بالحروف المضروب عليها ويخط بها خطا ممتدا ، ويسمى عند المغاربة بالشق ، ٢ وأجوده ما كان دقيقا بينا يدل على المقصود ، ولا يسود الورق ، ولا يطمس الحروف ، ولا يمنع قراءة ما تحته .

وثانيها : أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلا عنها منعطفا طرفاه على أول المبطل وآخره ومثال هكذا " [. . .] "

وثالثها : أن يكتب لفظة " لا " أو لفظة " من " فوق أوله ولفظة " إلى " فوق آخره ، ومعناه : من هنا ساقط إلى هنا ، أو : لا يصح مثلا هذا إلى هنا : ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية ، وسبط في أخرى ، ومثاله هكذا : " لا . . إلى " أو هكذا " من . . إلى " .

ورابعها : أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة ، ومثاله هكذا : " (. .) " فإن ضاق المحل جعله في أعلى كل جانب .

وخامسها : أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفرا ، وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك ، لخلو موضعها من عدد ، مثاله هكذا " ه . . . ه " ، فإن ضاق المحل جعل ذلك في أعلى كل جانب .

ومنهم من يصل بين المبطل مكان الخط نقطا متتالية . ولو كان المبطل أكثر من سطر فإن شئت علم بما ذكر في الثلاثة الأخيرة من الخمسة في أول كل سطر وآخره ، وإن شئت علم بها في طرف الزائد فقط .

وإذا تكررت كلمة أو أكثر سهوا ضرب على الثانية لوقوع الأولى صوابا في موضعها ، إلا إذا كانت الثانية أجود صورة أو أدل على القراءة . وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر ، فإن الضرب عليها أولى ، صيانة لأول السطر .

وإذا كان في المكرر مضاف ومضاف إليه أو صفة وموصوف أو متعاطفان أو مبتدأ وخبر ، فمراعاة عدم التفريق بين ما ذكرنا والضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط ، لئلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط أولى من مراعاة الأول أو الأخير أو الأجود ، إذ مراعاة المعاني أحق من تحسين الصورة في الخط .

وإذا ضرب على شئ ثم تبين له أنه كان صحيحا ، وأراد عود إثباته كتب في أوله وآخره : " صح " صغيره ، وله أن يكررها عليه ما لم يؤد إلى تسويد الورق .

ويختار التكرار فيما إذا ضرب بالخط المتصل أو المنفصل أو النقط المتتالية ، وعدمه فيما إذا ضرب بغير ذلك من العلامات ، ويحسن حينئذ أن يضرب على العلامة من " من " و " لا " و " إلى " ونصف الدائرة ، والصفر ، ويكتب لفظ " صح " .

الحادية والعشرون : ٣ إذا أراد تخريج شئ سقط ، ويسمى اللحق بفتح الحاء مشتق من اللحاق بالفتح أي الادراك ، فليخرجه في الحاشية وهو أولى من جعله بين السطور لسلامته من تضييقها وتغليس ما يقرأ ، سيما إذا كانت السطور ضيقة متلاصقة ، قالا : وجهة اليمين من الحواشي أولى إن أمكن بأن اتسعت ، لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرجه إلى جهة اليسار ، فلو خرج الأول إلى اليسار ، ثم ظهر سقط آخر في السطر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضا اشتبه محل [أحد] السقطين بمحل الآخر ، أو إلى اليمين تقابل طرف ٤ التخريجين ، وربما التقيا لقرب السقطين ،

فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما مر في كيفية الضرب ، فالابتداء باليمين وجعله ضابطا يزيل الاشتباه إلا أن يكثر السقط في السطر الواحد وهو نادر .

نعم إن كان الساقط آخر سطر ألحقه بآخره مطلقا للأمن حينئذ [من نقص فيه بعده] ، وليكن متصلا بالأصل ، ولا يكتبه في أول السطر بعده ولا يلحقه في الحاشية اليمنى ، نعم إن ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة أو للتجليد خرج إلى الجهة الأخرى .

وليكن كتب الساقط ، من أي جهة كان التخريج ، صاعدا لفوق إلى أعلى الورقة ، لا نازلا به إلى أسفلها ، لاحتمال تخريج آخر بعده ، فلا يجد له محلا مقابله . ويجعل رؤوس الحروف إلى جهة اليمين ، سواء كان في جهة يمين الكتابة أم يسارها .

وينبغي أن يحسب الساقط ، وما يجئ منه من الأسطر قبل أن يكتبها ، فإن كان سطرين أو أكثر جعل السطور أعلى الطرة ٣ نازلا بها إلى أسفل ، بحيث تنتهي السطور إلى جهة الكتابة إن كان التخريج عن يمينها ، وإن كان عن يسارها ابتدأ الأسطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره إلى طرف الورقة فإن انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمل في أعلى الورقة أو أسفلها بحسب ما يكون من الجهتين .

ولا يوصل الكتابة والأسطر بحاشية الورقة من أي جهة كانت ، بل يدع مقدارا يحتمل الحك عند حاجته مرات .

ثم كيفية التخريجة للساقط أن يجعل في محله من السطر خطا صاعدا إلى تحت السطر الذي فوقه منعطفا قليلا إلى جهة التخريج من الحاشية ليكون إشارة إليه ، [هكذا : . . [. . أو . . .] . . .] .

واختار جماعة من العلماء ١ أن يصل بين الخط وأول الساقط بخط ممتد بينهما [هكذا : .] . . أو . . [. .] وهو غير مرضي عند الباقي ، ٢ لاشتماله على تسويد الكتاب ، سيما إن كثر التخريج . نعم إن لم يكن ما يقابل محل السقوط

خاليا ، واضطر إلى كتابته بمحل آخر اختير مد الخط إلى أول الساقط ، أو كتب قبالة المحل : " يتلوه كذا في المحل الفلاني " أو نحوه مما يزيل اللبس .

وإذا كتب الساقط في التخريج وانتهى منه كتب في آخره : " صح " ، وتصغيرها أولى ، وبعضهم يكتب " صح رجع " وبعضهم يقتصر على " رجع ".

الثانية والعشرون : إذا صحح الكتاب على الشيخ ، أو في المقابلة علم على موضع وقوفه بـ " بلغ " و " بلغت " أو بلغ العرض " أو نحو ذاك مما يفيد معناه ، وإن كان ذلك بخط الشيخ فهو أولى ، ففيه فوائد جمة من أهمها الوثوق بالنسخة والاعتماد عليها على تطاول الأزمنة إذا كان الشيخ أو المقابل معروفا بالثقة والضبط ، فإن ذلك مما يحتاج إليه سيما في هذا الزمان ، لضعف الهمة وفتور العزيمة في الأزمنة المتقاربة لزماننا عن مباشرة التصحيح والضبط خصوصا لكتب الحديث ، فالاعتماد على تصحيح الثقات السابقين مع الاجتهاد في تحقيق الحق بحسب الامكان .

الثالثة والعشرون : ينبغي أن يفصل بين كل كلامين أو حديثين بدائرة أو ترجمة أو قلم غليظ ، ولا يوصل الكتابة كلها على طريقة واحدة ، لما فيه من عسر استخراج المقصود وتضييع الزمان فيه .

ورجحوا الدائرة على غيرها ، وعمل عليها غالب المحدثين ، واختار بعضهم إغفال الدائرة حتى يقابل ، وكل كلام يفرغ منه ينقط في الدائرة التي تليه نقطة وفي المقابلة الثانية ثانية ، وهكذا .

الرابعة والعشرون : لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهمة على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة ، أو نحو ذلك ، على حواشي كتاب يملكه ، أو لا يملكه بالاذن ، ولا يكتب في آخر ذلك " صح " .

ويخرج لها بأعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لأجلها لا بين الكلمتين ، أو يجعل بدل التخريجة إشارة بالهندي ، وكل ذلك ليتميز هذا عن تخريج الساقط في الأصل .

وبعضهم يكتب على أول المكتوب من ذلك : " حاشية " أو " فائدة " مثلا أو صورة " حشة " وبعضهم يكتب ذلك في آخره .

ولا ينبغي أن يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك المحل ، ولا يسوده بنقل المباحث والفروع الغريبة ، كما اتفق لبعض غفلة أهل هذا العصر الذين لم يقفوا على مصطلح العلماء ، فأفسدوا أكثر الكتب . ولا ينبغي الكتابة في الأسطر مطلقا .

الخامسة والعشرون : ينبغي كتابة التراجم والأبواب والفصول ، ونحو ذلك بالحمرة ونحوها ، فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام . ولك في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن تميز المتن بكتابته بالحمرة ، أو تخط عليه بها خطا منفصلا عنه

ممتدا عليه كالصورة الثانية من صور الضرب المارة ، لكن تميزه عن الضرب بترك انعطاف الخط من طرفيه .

وكتابة جميع المتن بالحمرة أجود ، لأنه قد يمتزج بحرف واحد ، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحه بالحمرة . والله الموفق .

وأما الخاتمة

فتشتمل على مطالب مهمة :

[المطلب الأول في أقسام العلوم الشرعية وما تتوقف عليه]

[المطلب الثاني في مراتب أحكام العلم الشرعي وما ألحق به]

[المطلب الثالث في ترتيب العلوم بالنظر إلى المتعلم]

المطلب الأول

في أقسام العلوم الشرعية وما تتوقف عليه

من العلوم العقلية والأدبية

وفيه فصلان : [الفصل] الأول

في أقسام العلوم الشرعية الأصلية

وهي أربعة : علم الكلام ، وعلم الكتاب العزيز ، وعلم الأحاديث وعلم الأحاديث النبوية ، وعلم الأحكام الشرعية المعبر عنها بالفقه .

فأما علم الكلام : ويعبر عنه بأصول الدين ، هو أساس العلوم الشرعية وقاعدتها ، لان به يعرف الله تعالى ورسوله وخليفته ، وغيرها [خ ل : غيرهما ؟] مما يشتمل عليه ، وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها وحقها من باطلها ، وقد جاء في الحث على تعلمه وفضله كثير من الكتاب والسنة : قال الله تعالى :

فاعلم أنه لا إله إلا الله .

وقال تعالى :

أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق .

وقال تعالى :

أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شئ .

ومرجع ذلك إلى الامر بالنظر والاستدلال بالصنعة المحكمة والآثار المتقنة ، على الصانع الواحد القادر العالم الحكيم .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ما قلت : ولا قال القائلون قبلي مثل " لا إله إلا الله " .

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

وعنه عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل :

هل جزاء الاحسان إلا الاحسان .

قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

إن الله عز وجل قال : ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة .

وعن ابن عباس قال :

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله علمني من غرائب العلم . قال : ما صنعت في رأس العلم حتى تسأل عن غرائبه ؟ قال الرجل : ما رأس العلم يا رسول الله ؟ قال : معرفة الله حق معرفته . قال الاعرابي : وما معرفة الله حق معرفته ؟ قال : تعرفه بلا مثل ولا شبه ولا ند ، وأنه واحد أحد ظاهر باطن أول آخر ، لا كقوله ولا نظير ، فذلك حق معرفته .

والأثر في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام كثير جدا ، ومن أراده فليقف على كتابي التوحيد للكليني ، ٢ والصدوق ابن بابويه رحمهما الله تعالى .

وأما علم الكتاب : فقد استقر الاصطلاح فيه على ثلاثة فنون قد أفردت بالتصنيف وأطلق عليها اسم العلم :

أحدها : علم التجويد ، وفائدته معرفة أوضاع حروفه وكلماته مفردة ومركبة ، فيدخل فيه معرفة مخارج الحروف وصفاتها ومدها وإظهارها وإخفائها وادغامها إمالتها وتفخيمها ، ونحو ذلك .

وثانيها : علم القراءة ، وفائدته معرفة الوجوه الاعرابية والبنائية التي نزل القرآن بها ، ونقلت عن النبي صلى الله عليه وآله تواترا ، ويندرج فيه بعض ما سبق في الفن الأول ، وقد يطلق عليهما علم واحد ، ويجمعهما تصنيف واحد ، وثالثها : علم التفسير ، وفائدته معرفة معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، ليترتب عليه استعماله في الاحكام والمواعظ والأمر والنهي وغيرها ، ويندرج فيه غالبا معرفة ناسخة ومنسوخة ومحكمة ومتشابهه ، وغيرها . وقد يفرد الناسخ والمنسوخ ، ويخص بعلم آخر إلا أن أكثر التفاسير مشتملة على المقصود منهما .

وقد ورد في فضله وآدابه والحث على تعلمه أخبار كثيرة وآثار ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ٣ في قوله تعالى :

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا .

قال : الحكمة ، القرآن .

وروي عنه رضي الله عنه أنه يعني تفسيره ، فإنه قد قرأه البر والفاجر .

وعنه رضي الله عنه في تفسير الآية أنه قال : الحكمة : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

وقال صلى الله عليه وآله :

أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة أنهم كانوا يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات ، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : الذي يقرأ القرآن ولا يحسن تفسيره كالأعرابي يهذ الشعر هذا .

وعن النبي صلى الله عليه وآله :

من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

وقال صلى الله عليه وآله :

من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ .

وقال صلى الله عليه وآله :

من قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار .

وقال صلى الله عليه وآله :

أكثر ما أخاف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبي :

ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر .

يعني تفسيره برأيه من غير علم .

وقد تقدم ٥ حديث العلامة الذي قيل للنبي صلى الله عليه وآله أنه أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والاشعار العربية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله :

ذاك علم لا يضر من جهله ، ولا ينفع من علمه ، ثم قال صلى الله عليه وآله : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما سواهن فهو فضل .

والكلام في جملة ذلك مما يطول ويخرج من وضع الرسالة ، فلنقتصر منه على هذا القدر .

وأما علم الحديث : فهو أجل العلوم قدرا وأعلاها رتبة وأعظمها مثوبة بعد القرآن ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إل الأئمة المعصومين عليهم السلام قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، حتى الحركات والسكنات واليقظة والنوم .

وهو ضربان : رواية ، ودراية .

فالأول : العلم بما ذكر .

والثاني : - وهو المراد بعلم الحديث عند الاطلاق - وهو علم يعرف به معاني ما ذكر ، ومتنه وطرقه وصحيحه وسقيمه ، وما يحتاج إليه من شروط الرواية .

وأصناف المرويات ، ليعرف المقبول منه والمردود ، ليعمل به أو يجتنب .

وهو أفضل العلمين ، فإن الغرض الذاتي منهما هو العمل ، والدراية هي السبب القريب له . وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال :

خير تدريه خير من ألف ترويه .

وقال عليه السلام :

عليكم بالدرايات لا الروايات .

وعن طلحة بن زيد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

رواة الكتاب كثير ، ورعاته قليل ، فكم مستنسخ للحديث مستغش للكتاب ، والعلماء تجزيهم الدراية والجهال تجزيهم الرواية .

ومما جاء في فضل علم الحديث مطلقا من الاخبار والآثار قول النبي صلى الله عليه وآله :

ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه .

وقوله صلى الله عليه وآله :

نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من أدى إلى أمتي حديثا يقام به سنة أو يثلم به بدعة ، فله الجنة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

رحم الله خلفائي . قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي فيروون أحاديثي ويعلمونها الناس .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيها ، وكنت له شافعا وشهيدا .

هذا بعض ما ورد من ألفاظ هذا الحديث .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من تعلم حديثين اثنين ينفع بهما نفسه ، أو يعلمهما غيره ، فينتفع بهما كان خيرا له من عبادة ستين سنة .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من رد حديثا بلغه عني فأنا مخاصمه يوم القيامة ، فإذا بلغكم عني حديث لم تعرفوه فقولوا : الله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من كذب علي متعمدا أو رد شيئا أمرت به ، فليتبوأ بيتا في جهنم .

وقوله صلى الله عليه وآله :

من بلغه عني حديث فكذب به ، فقد كذب ثلاثة : الله ورسوله ، والذي حدث به .

وقوله صلى الله عليه وآله :

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا ، فإن الحديث جلاء القلوب ، إن القلوب لترين كما يرين السيف ، جلاؤها الحديث .

وروى علي بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظا وافرا ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

رجل رواية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعل عابدا من شيعتكم ليس له هذه الرواية ، أيهما أفضل ؟ قال :

الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله جل ثناؤه :

الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

قال :

هو الرجل يسمع الحديث . فيحدث به كما سمعه ، لا يزيد فيه ولا ينقص منه .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم ، فإن كان حقا فلكم ، وإن كان كذبا فعليه .

وروى هشام بن سالم وحماد بن عثمان ، وغيرهما قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول :

حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل .

وأما الفقه : فأصله في اللغة : الفهم أو فهم الأشياء الدقيقة ، وفي الاصطلاح : علم بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي ، سواء كان من قصه أم استنباطا منه . وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية .

ومما ورد في فضله وآدابه خبر :

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

وخبر :

فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد .

وقوله صلى الله عليه وآله :

خصلتان لا تجتمعان في منافق : حسن سمت وفقه في الدين .

وقوله صلى الله عليه وآله :

أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع .

وخبر أبي سعيد قال :

كان النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إذا جلسوا كان حديثهم الفقه ، إلا أن يقرأ رجل سورة ، أو يأمر رجلا بقراءة سورة .

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين .

وروى بشير الدهان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

لا خير في من لا يتفقه من أصحابنا ، يا بشير ! إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقهه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم ، وهو لا يعلم .

وعن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

عليكم بالتفقه في دين الله ، ولا تكونوا أعرابا ، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولم يزك له عملا.

وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام قال :

لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا .

وروي عنه عليه السلام أنه قال له رجل : جعلت فداك ، رجل عرف هذا الامر ، لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه ؟ قال : فقال :

كيف يتفقه هذا في دينه ؟ .

وعن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

تفقهوا في الدين ، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين ، فهو أعرابي ، إن الله تعالى يقول في كتابه :

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال :

الكمال كل الكمال التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة .

وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

ما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من موت فقيه .

وعنه عليه السلام ، قال :

إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شئ .

وعن علي بن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول :

إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله ، وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شئ ، لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام ، كحصن سور المدينة لها .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية .

فهذه نبذة من الاخبار المختصة بالعلوم الشرعية مضافة إلى ما ورد في مطلق العلم ، وقد تقدم جملة منه .

الفصل الثاني

في العلوم الفرعية

وهي التي تتوقف معرفة العلوم الشرعية عليها ، أما المعرفة بالله تعالى وما يتبعه فلا يتوقف أصل تحققه على شئ من العلوم ، بل يكفي فيه مجرد النظر ، وهو أمر عقلي يجب على كل مكلف ، وهو أول الواجبات بالذات ، وإن كان الخوض في مباحثه وتحقيق مطالبه ، ودفع شبه المبطلين فيه يتوقف على بعض العلوم العقلية كالمنطق وغيره .

وأما الكتاب العزيز فإنه بلسان عربي مبين ، فيتوقف معرفته على علوم العربية من النحو والتصريف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع ولغة العرب ، وأصول الفقه ليعرف به حكم عامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، ومحكمه ومتشابهه ، وغيرها من ضروبه . فمعرفة ما يتوقف عليه من هذه العلوم واجب كوجوبه : فإن كان عينيا فهي عينية ، وإن كان كفائيا فهي كفائية ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

وأما الحديث النبوي فالكلام فيه كالكلام في الكتاب ، وعلومه علومه ، ويزيد الحديث عنه بمعرفة أحوال رواته من حيث الجرح والتعديل ، ليعرف ما يجب قبوله منها وما يجب رده ، وهو علم خاص بالرجال .

وأما الفقه فيتوقف معرفته على جميع ما ذكر من العلوم الفرعية والأصلية :

أما الكلام ، فلتوقف معرفة الشرع على شارعه وعدله وحكمته ، ومعرفة مبلغه وحافظه .

وأما الكتاب ففيه نحو خمس مائة آية تشتمل على أحكام شرعية ، فلا بد من معرفتها لمن يريد التفقه بطريق الاستدلال .

وأما الحديث ، فلا بد من معرفة ما يشتمل منه على الاحكام ليستنبطها منه ومن الآيات القرآنية ، فإن لم يمكن استنباطها منهما رجع إلى بقية الأدلة التي يمكن استفادتها منها من الاجماع ، ودليل العقل على الوجه المقرر في أصول الفقه .

والمنطق آلة شريفة لتحقيق الأدلة مطلقا ، ومعرفة الموصل منها إلى المطلوب من غيره .

فهذه عشرة علوم يتوقف عليها العلوم الشرعية ، وجملة ما يتوقف عليه الفقه اثنا عشر ، وهي ترجع بحسب ما استقر عليه تدوين العلماء إلى ثمانية ، فإن علم الاشتقاق قد أدرج في أصول الفقه غالبا ، وفي بعض العلوم العربية ، وعلم المعاني والبيان والبديع قد صار علما واحدا في أكثر الكتب الموضوعة لها ، والتصريف داخل مع النحو في أكثر الكتب ، وقل من أفرده علما ، خصوصا كتب المتقدمين .

فتدبر ذلك موفقا .

المطلب الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي وما ألحق به

وهي ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنة .

فالأول ما لا يتأدى الواجب عينا إلا به ، وعليه حمل حديث طلب العلم فريضة علم كل مسلم .

وهو يرجع إلى اعتقاد وفعل وترك .

فالأول : اعتقاد كلمتي الشهادتين ، وما يجب لله ويمتنع عليه والاذعان بالإمامة للامام ، والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من أحوال الدنيا والآخرة مما ثبت عنه تواترا . كل ذلك بدليل تسكن النفس إليه ويحصل به الجزم .

وما زاد على ذلك من أدلة المتكلمين والخوض في دقائق الكلام ، فهو فرض كفاية ، لصيانة الدين ودفع شبه المبطلين ، وأم الفعل : فتعلم واجب الصلاة عند التكليف بها ودخول وقتها ، أو قبله بحيث يتوقف التعلم عليه ، ومثلها الزكاة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف .

وأما باقي أبواب الفقه من العقود والايقاعات فيجب تعلم أحكامها حيث يجب على المكلف بأحد الأسباب المذكورة في كتب الفقه ، وإلا فهي واجبة كفاية .

ومنه تعلم ما يحل ويحرم ، من المأكول والمشروب والملبوس ، ونحوها مما لا غنى عنه ، وكذلك أحكام عشرة النساء لمن له زوجة ، وحقوق المماليك لمن له شئ منها .

وأما الترك : فيدخل في بعض ما ذكر ، ليجتنب ، ومما يلحق به بل هو أهمه ، كما أسلفناه في صدر الكتاب ١ تعليم ما يحصل به تطهير القلب من الصفات المهلكة كالرئاء والحسد والعجب والكبر ، ونحوها ، مما تحقق في علم مفرد ، وهو من أجل العلوم قدرا ، إلا أنه قد اندرس بحيث لا يكاد ترى له أثرا .

ولو توقف تعلم بعض هذه الواجبات على الاشتغال به قبل البلوغ لضيق وقته بعده ونحوه ، وجب على الولي تعليم الولد ذلك قبله من باب الحسبة ، بل ورد الامر بتعليم مطلق الأهل ما يحصل به النجاة من النار ، قال الله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .

معناه : علموهم ما ينجون به من النار .

وقال صلى الله عليه وآله :

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

وأما فرض الكفاية : فما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية : كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والفقه والأصول والعربية ومعرفة رواة الحديث وأحوالهم والاجماع ، وما يحتاج إليه في قوام أمر المعاش كالطب والحساب ، وتعلم الصنائع الضرورية كالخياطة والفلاحة حتى الحجامة ، ونحوها .

فرع :

قال بعض العلماء: فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن إثمهم المترتب على تركهم له ، بخلاف فرض العين فإنما يصان به عن الاثم القائم به فقط .

وأما السنة : فكتعلم نفل العبادات ، والآداب الدينية ، ومكارم الأخلاق وشبه ذلك ، وهو كثير ومنه تعلم الهيأة للاطلاع على عظمة ، الله تعالى ، وما يترتب عليه من الهندسة وغيرها .

وبقي علوم أخر بعضها محرم مطلقا ، كالسحر والشعبذة وبعض الفلسفة ، وكل ما يترتب عليه إثارة الشكوك . وبعضها محرم على وجه دون آخر كأحكام النجوم والرمل ، فإنه يحرم تعلمها مع اعتقاد تأثيرها وتحقيق وقوعها ، ومباح مع اعتقاد كون الامر مستندا إلى الله تعالى ، وأنه أجرى العادة بكونها سببا في بعض الآثار وعلى سبيل التفاؤل ، وبعضها مكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل وتزجية الوقت بالبطالة ، وتضييع العمر بغير فائدة . وبعضها مباح كمعرفة التواريخ والوقائع والاشعار الخالية عما ذكر ، مما لا يدخل في الواجب كأشعار العرب العاربة التي تصلح للاحتجاج بها في الكتاب والسنة ، فإنها ملحقة باللغة .

وباقي العلوم من الطبيعي والرياضي والصناعي أكثره موصوف بالإباحة بالنظر إلى ذاته ، وقد يمكن جعله مندوبا لتكميل النفس ، وإعدادها لغيره من العلوم الشرعية بتقويتها في القوة النظرية ، وقد يكون حراما إذا استلزم التقصير في العلم الواجب عينا أو كفاية ، كما يتفق كثيرا في زماننا هذا لبعض المحرومين الغافلين عن حقائق الدين .

ومن هذا الباب الاشتغال في العلوم التي هي آلة العلم الشرعي زيادة عن القدر المعتبر منها في الآلية مع وجوب الاشتغال بالعلم الشرعي ، لعدم قيام من فيه الكفاية به ، ونحوه .

ولتحرير أقسام العلوم وبيان أحكامها على التفصيل محل آخر ، فإن ذكره هنا يخرج عن موضوع الرسالة .

واعلم أن تخصيص العلوم الأربعة بالشرعية مصطلح جماعة من العلماء ، وربما خصه بعضهم بالثلاثة الأخيرة ، ويمكن رد كل علم واجب أو مندوب إليه . ولا حرج في ذلك . فإنه مجرد اصطلاح لمناسبة ، والله أعلم .

المطلب الثالث

في ترتيب العلوم بالنظر إلى المتعلم

اعلم أن لكل علم من هذه العلوم مرتبة من التعلم ، لابد لطالبه من مراعاتها لئلا يضيع سعيه أو يعسر عليه طلبه ، وليصل إلى بغيته بسرعة ، وكم قد رأينا طلابا للعلم سنين كثيرة ، لم يحصلوا منه إلا على القليل ، وآخرين حصلوا منه كثيرا في مدة قليلة بسبب مراعاة ترتيبه وعدمه .

وليعلم أيضا أن الغرض الذاتي ليس هو مجرد العلم بهذه العلوم ، بل الغرض موافقه مراد الله تعالى منها : إما بالآلية ، أو بالعلم ، أو بالعمل ، أو بإقامة نظام الوجود ، أو إرشاد عباده إلى ما يراد منهم ، أو غير ذلك من المطالب ، وبسبب ذلك يختلف ترتيب التعلم .

فمن كان تعلمه في ابتداء أمره وريعان شبيته وهو قابل للترقي إلى مراتب العلوم والتأهل للتفقه في الدين بطريق الاستدلال والبراهين فينبغي أن يشتغل في أول أمره بحفظ كتاب الله تعالى وتجويده على الوجه المعتبر ، ليكون مفتاحا صالحا ومعينا ناجحا ، وليستنير القلب به ، ويستعد بسببه إلى درك باقي العلوم .

فإذا فرغ منه اشتغل بتعلم العلوم العربية ، فإنها أول آلات الفهم ، وأعظم أسباب العلم الشرعي ، فيقرأ أولا علم التصريف ، ويتدرج في كتبه من الأسهل إلى الأصعب ، والأصغر إلى الأكبر حتى يتقنه ويحيط به علما .

ثم ينقل إلى النحو ، فيشتغل فيه على هذا النهج ويزيد فيه بالجد والحفظ فإن له أثرا عظيما في فهم المعاني ، ومدخلا جليلا في إتقان الكتاب والسنة ، لأنهما عربيان .

ثم ينتقل منه إلى بقية العلوم العربية : فإذا فرغ منها أجمع اشتغل بالمنطق .

وحقق مقاصده على النمط الأوسط ، ولا يبالغ فيه مبالغته في غيره ، لان المقصود منه

يحصل بدونه ، وفي الزيادة تضييع للوقت غالبا .

ثم ينقل منه إلى علم الكلام ، ويتدرج فيه كذلك ، ويطلع على طبيعياته ليحصل له بذلك ملكة البحث والاطلاع على مزايا العوالم وخواصها .

ثم ينتقل منه إلى أصول الفقه ، متدرجا في كتبه ومباحثه كذلك ، وهذا العلم أولى العلوم بالتحرير ، وأحقها بالتحقيق بعد علم النحو لمن يريد التفقه في دين الله تعالى ، فلا يقتصر منه على القليل ، فبقدر ما يحققه تتحقق عنده المباحث الفقهية والأدلة الشرعية .

ثم ينتقل منه إلى علم دراية الحديث ، فيطالعه ويحيط بقواعده ومصطلحاته وليس من العلوم الدقيقة ، وإنما هو مصطلحات مدونة وفوائد مجموعة .

فإذا وقف على مقاصده انتقل إلى قراءة الحديث بالرواية والتفسير والبحث والتصحيح على حسب ما يقتضيه الحال ويسعه الوقت ، ولا أقل من أصل منه يشتمل على أبواب الفقه وأحاديثه .

ثم ينتقل منه إلى البحث عن الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وقد أفردها العلماء ١ رضوان الله عليهم بالبحث وخصوها بالتصنيف ، فليطالع فيها كتابا ، وليبحث عن أسرارها ، وليمعن النظر في كشف أغوارها ، فليس لها حد تقف عليه الافهام ، إذ ليست كغيرها من كلام الأنام ، وإنما هي كلام الملك العلام ، وفهم الناس لها على حسب ما تصل إليه عقولهم وتدركه أفهامهم .

فإذا فرغ منها انتقل بعدها إلى قراءة الكتب الفقهية ، فيقرأ منها أولا كتابا يطلع فيه على مطالبه ورؤوس مسائله ، وعلى مصطلحات الفقهاء وقواعدهم ، فإنها لا تكاد تستفاد إلا من أفواه المشايخ بخلاف غيره من العلوم ، ثم يشرع ثانيا في قراءة كتاب آخر بالبحث والاستدلال ، واستنباط الفرع من أصوله ، ورده إلى ما يليق به من العلوم ، واستفادة الحكم من كتاب أو سنة من جهة النص أو الاستنباط من عموم لفظ أو إطلاقه ، ومن حديث صحيح أو حسن أو غيرهما ليتدرب على هذه المطالب على التدريج ، فليس من العلوم شئ أشد ارتباطا بغيره ،

ولا أعم احتياجا إليها منه ، فليبذل فيه جهده وليعظم فيه جده ، فإنه المقصد الأقصى والمطلب الأسنى ووارثه الأنبياء ، ولا يكفي ذلك كله إلا بهبة من الله تعالى إلهية وقوة منه قدسية ٢ توصله إلى هذه البغية ، وتبلغه هذه الرتبة ، وهي العمدة في فقه دين الله تعالى ، ولا حيلة للعبد فيها ، بل هي منحة إلهية ونفحة ربانية يخص بها من يشاء من عباده ، إلا أن للجد والمجاهد والتوجه إلى الله تعالى ، والانقطاع إليه أثرا بينا في إفاضتها من الجناب القدسي :

والذين جاهدوا فينا لندينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين .

فإذا فرغ من ذلك كله شرع في تفسير الكتاب العزيز بأسره ، فكل هذه العلوم له مقدمة ، وإذا وفق له ، فلا يقتصر على ما استخرجه المفسرون بأنظارهم فيه ، بل يكثر من التفكر في معانيه ، ويصفي نفسه للتطلع على خوافيه ، ويبتهل إلى الله تعالى في أن يمنحه من لدنه فهم كتابه وأسرار خطابه ، فحينئذ يظهر عليه من الحقائق ما لم يصل إليه غيره من المفسرين ، لان الكتاب العزيز بحر لجي في قعره درر وفي ظاهره خير ، والناس في التقاط فرره ، والاطلاع على بعض حقائقه على مراتب حسب ما تبلغه قوتهم ويفتح الله به عليهم ، ومن ثم نرى التفاسير مختلفة حسب اختلاف أهلها فيما يغلب عليهم من العلم : فمنها ما يغلب عليه العربية كالكشاف للزمخشري ، ومنها ما يغلب عليه الحكمة والبرهان الكلامي كمفاتح [أو : مفاتيح] الغيب للرازي ، ومنها ما يغلب عليه القصص كتفسير الثعلبي ، ومنها ما يسلط على تأويل الحقائق دون تفسير الظاهر كتأويل عبد الرزاق القاشي . . . إلى غير ذلك من المظاهر . ومن المشهور ما روي من :

أن للقرآن تفسيرا وتأويلا وحقائق ودقائق ، وأن له ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا .

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

فإذا فرغ من ذلك وأراد الترقي وتكميل النفس ، فليطالع كتب الحكمة من الطبعي والرياضي والحكمة والعملية والمشتملة على تهذيب الأخلاق في النفس وما خرج عنها من ضرورات دار الفناء ، ثم ينتقل بعده إلى العلوم الحقيقية والفنون الحقية ، فإنها لباب هذه العلوم ونتيجة كل معلوم ، وبها يصل إلى درجة المقربين ويحصل على مقاعد الواصلين ، أوصلنا الله وإياكم إلى ذلك الجناب إنه كريم وهاب .

هذا كله بترتيب من هو أهل لهذه العلوم ، وله استعداد لتحصيلها ، ونفس قابلة لفهمها . فأما القاصرون عن درك هذا المقام ، والممنوعون بالعوائق عن الوصول إلى هذا المرام ، فليقتصروا منها على ما يمكنهم الوصول إليه متدرجين فيه حيث ما دللنا عليه . فإن لم يكن لهم بد من الاقتصار ، فلا أقل من الاكتفاء بالعلوم الشرعية والاحكام الدينية .

فإن ضاق الوقت أو ضعفت النفس عن ذلك ، فالفقه أولى من الجميع ، فبه قامت النبوات ، وانتظم أمر المعاش والمعاد ، مضيفا إليه ما يجب مراعاته من تهذيب النفس وإصلاح القلب من علم الطب النفسي ، ليترتب عليه العدالة التي بها قامت السماوات والأرض والتقوى التي هي ملاك الامر .

فإذا فرغ عما خلق له من العلوم فليشتغل بالعمل الذي هو زبدة العلم وعلة الخق ، قال الله تعالى :

وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .

وهذه العلوم بمنزلة الآلات القريبة أو البعيدة للعمل ، كما حققناه في الباب الأول . وما أجهل وأخسر وأحمق من يتعلم صنعة لينتفع بها في أمر معاشه ، ثم يصرف عمره ، ويجعل كده في تحصيل آلاتها من غير أن يشتغل بها اشتغالا يحصل به الغرض منها . فتدبر ذلك موفقا إن شاء الله تعالى .

تتمة الكتاب

اعلم وفقك الله تعالى أني قد أو صحت لك السبيل ، وعلمتك كيفية المسير ، وبينت لك كمال الآداب ، وحثثتك على دخول هذا الباب ، فعليك بالجد والتشمير ، واغتنام أيام عمرك القصير ، في اقتناء الفضائل النفسانية ، والحصول على

الملكات العلمية ، فإنها سبب لسعادتك المؤبدة ، وموجبه لكمال النعمة المخلدة ، فإنها من كمالات نفسك الانسانية ، وهي باقية أبدا لا تعدم كما تحقق في العلوم الحكمية ، ودلت عليه الآيات القرآنية والاخبار النبوية ، فتقصيرك في تحصيل الكمال في أيام هذه المهلة القليلة موجب لدوام حسرتك الطويلة .

واعتبر في نفسك الآن إن كنت ذا بصرة أنك لا ترضى بالقصور عن أبناء نوعك من بلدك أو محلتك ، وتتألم بزيادة علمهم على علمك وارتفاع شأنهم على شأنك ، مع أنك وهم في دار خسيسة ، وعيشة دنية زائلة علما قليل ، ولا يكاد يطلع على نقصك من الخارجين عنك إلا القليل ، فكيف ترضى لنفسك إن كنت عاقلا بأن تكون غدا في دار البقاء عند اجتماع جميع العوالم من الأنبياء والمرسلين ، والشهداء ، والصالحين ، والعلماء الراسخين ، والملائكة المقربين ، ومنازلهم في تلك الدار على قدر كمالاتهم التي حصولها في هذه الدار الفانية ، والمدة الزائلة في موقف صف النعال ، وأنت الآن قادر على درك الكمال ، ما هذا إلا قصور في العقل أو سبات . نعوذ بالله من سنة الغفلة وسوء الزلة .

وهذا كله على تقدير سلامتك في تلك الدار من عظيم الاخطار وعذاب النار ، وأنى لك بالأمان من ذلك ؟ وقد عرفت أن أكثر هذه العلوم واجب إما على الأعيان أو الكفاية ، وأن الواجب الكفائي إذا لم يقم به من فيه كفاية يأثم الجميع بتركه ، ويصير حكمه في ذلك كالواجب العيني .

وأين القائم في هذا الزمان بل في أكثر الأزمان بالواجب من تحصيل هذه العلوم الشرعية ، والحاصل على درجتها المرضية ؟ سيما التفقه في الدين ، فإن أقل مراتبه وجوبه على الكفاية ، وأدنى ما يتأدى به هذا الواجب أن يكون في كل

قطر منه قائم به ممن فيه كفاية ، وهذا لا يحصل إلا مع وجود خلق كثير من الفقهاء في أقطار الأرض ومتى اتفق ذلك في هذه الأزمنة ؟

هذا مع القيام بما يلزمه من العلوم ، والكتب التي يتوقف عليها من الحديث وغيره ، وتصحيحها وضبطها ، وكل هذا أمر معدوم في هذا الزمان ، فالتقاعد عنه والاشتغال بغير العلم ، ومقدماته ، قد صار من أعلم العصيان ، وإن كان بصورة العبادة من دعاء أو قراءة قرآن ، فأين السلامة من أهوال القيامة للقاعد عن الاشتغال بالعلوم الشرعية على تقدير رضاه بهمته الخسيسة عن ارتقاء مقام أهل الدرجة العلية ؟ !

واعتبر ثالثا [ظ : ثانيا] على تقدير السلامة من ذلك كله أن امتيازك عن سائر جنسك من الحيوانات ليس إلا بهذه القوة العاقلة ، التي قد خصك الله بها من بينها ، [المميزة] بين الخطأ والصواب ، الموجبة لتحصيل العلوم النافعة لك في هذه الدار وفي دار المآب ، فقعودك عن استعمالها فيما خلقت له ، وانهما كل في مهلكك من المأكل والمشرب ، وغيرهما من الاعمال التي يشاركك فيها سائر الحيوانات حتى الديدان والخنافس فإنها تأكل وتشرب وتجمع القوت وتتناكح وتتوالد مع أنك قادر على أن تصير من جملة الملائكة المقربين باستعمال قوتك في العلم والعمل بل أعظم من الملائكة ، عين الخسران المبين

فتنبهوا معشر إخواني وأحبائي أيقظنا الله وإياكم من غفلتكم واغتنموا أيام مهلتكم ، وتلافوا تفريطكم ، قبل زوال الامكان وفوت الأوان والحصول في حيز ان ، فيا لها حسرة لا يتدارك فارطها ، وندامة وتخلد محنتها !

نبهنا الله وإياكم من مراقد الطبيعة ، وجعل ما بقي من أيام هذه المهلة مصروفا على علوم الشريعة ، وأحلنا جميعا في دار كرامته بمنازلها الرفيعة . إنه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين .

وعلى هذا القدر نختم الرسالة ، حامدين لله تعالى ، مصلين على خاتم الرسالة ، وعلى آله أهل العصمة والعدالة ، مسلمين مستغفرين من ذنوبنا إنه غفور رحيم ، وفرغ منه مؤلفها الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته : زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي ضحى يوم الخميس يوم العشرين من شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وتسع مائة . وتقبلها الله برحمته ، وتلقاها بيد كره ورأفته إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين .